الجامعـــــة الإســـــلامية - غـــــــزة
عمـــــادة الدراســـــــات العليـــــا
كليـــــة الـــــشريعة والقـــــانون
قـــــسم الفقـــــه المقـــــارن

الأمن وأثره على تصرفات الجاسوس المسلم

إعداد الطالب
رضا السيد علي عرفة

إشراف
أ.د. مازن إسماعيل هنيه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

1432 هـ - 2010 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

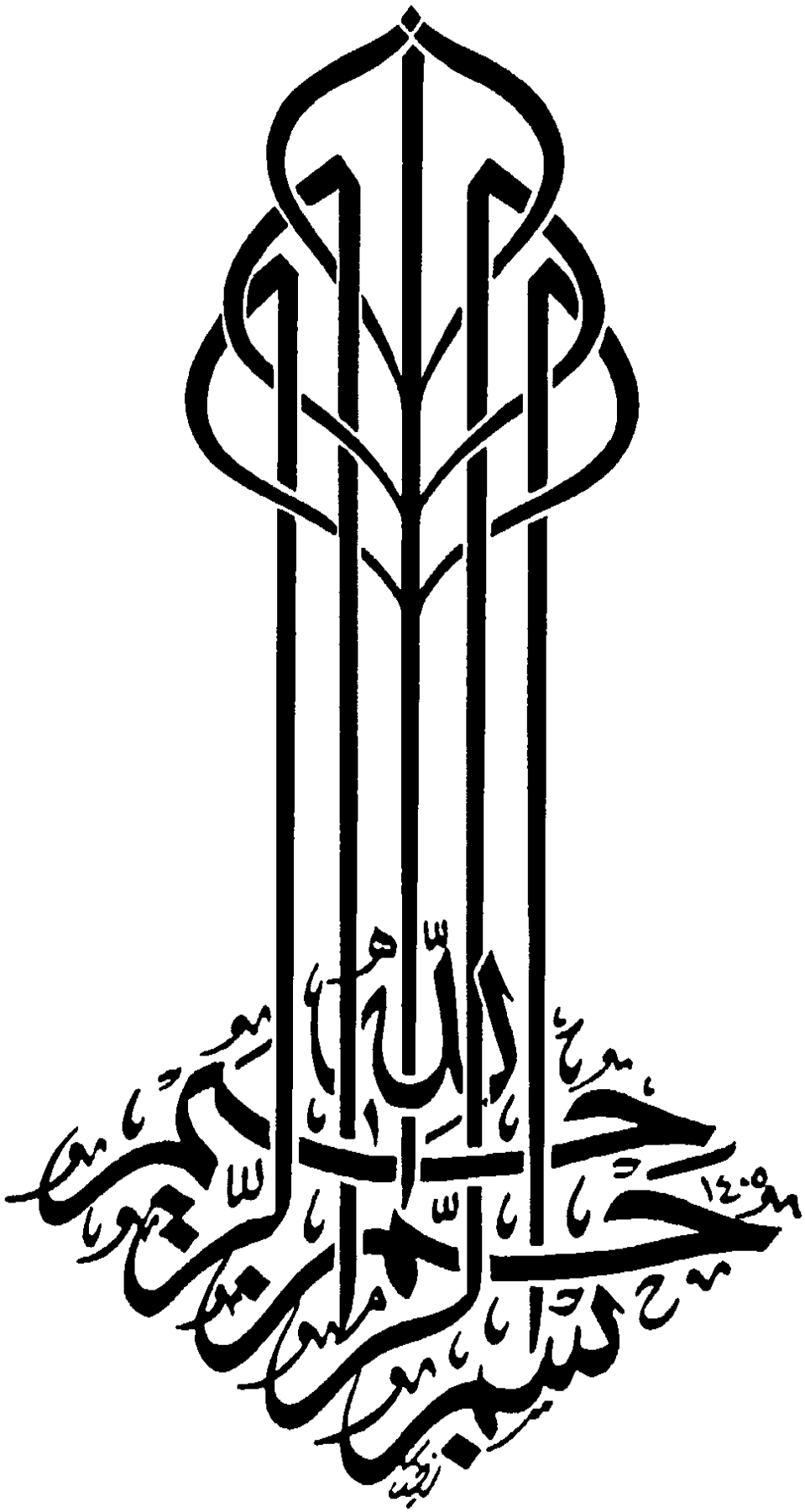

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُم ﴾

سور ة النساء من الآية (71)

قال رسول الله ﷺ لنعيم بن مسعود رضي الله عنه:

" خَذِّلْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ "

القول المبين في سيرة سيد المرسلين (278/1)

وقال ﷺ لحذيفة رضي الله عنه:

" اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ القَوْمِ، وَلا تَذْعَرْهُم عَلَيَّ "

رواه مسلم (1414/3 ح 1788)

قال ابن حزم ــ رحمه الله ــ:

" وَكُلُّ فَرْضٍ كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى الإِنْسَانَ فَإِنْ قَدَرَ عليه لَزِمَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عن جَمِيعِهِ سَقَطَ عنه، وَإِنْ قوى على بَعْضِهِ وَعَجَزَ عن بَعْضِهِ سَقَطَ عنه ما عَجَزَ عنه وَلَزِمَهُ ما قَدَرَ عليه منه سَوَاءٌ أَقَلَّهُ أو أَكْثَرُهُ "

المحلى (68/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

إلى الوطن الذي ليس ككل الأوطان عطاءً وحباً وجلالاً ووقاراً ..

إلى تُرب فلسطين المعطر بدماء الشهداء..

وهواء الوطن الزكيِّ برائحة المسك..

وسماء الوطن الشامخة بقصص البطولة..

ولمن كانوا ومازالوا معي من حيث أعلم أو لا أعلم بأنفاسهم الداعية لي بالتوفيق

أمي وأبي

أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

اعترافاً بالجميل لأهله، وإقراراً بالمعروف لأصحابه، أتقدم بالشكر العميم لشيخي وأستاذي علّامة فلسطين الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية حفظه الله.

والذي تكرّم عليّ وتفضل بقبول الإشراف على هذا البحث العلمي، والذي صبر معي إلى النهاية، وأغدق عليَّ من علمه الغزير، الذي أسأل الله العلي العظيم أن يبارك له فيه، وأن يزيده علماً وعملاً، إنه جواد كريم.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لعضوي لجنة المناقشة:

الدكتور: سلمان بن نصر الداية حفظه الله

الدكتور: شرادة سعيد السويركي حفظه الله

على تكرمهما بقبول قراءة البحث ومناقشته، لإثرائه بما تفضل الله عليهما من العلم العميم، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر للجامعة الإسلامية، هذا الصرح العلمي الشامخ، ولكلية الشريعة والقانون، ولجميع مشايخي وأساتذتي الذين تلمذت على أيديهم.

كما وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني على إنجاز البحث بنصح أو توجيه أو دعاء أو إرشاد إلى معلومة أو كتاب مما يفيد البحث، أخص بالشكر منهم:

أخي وحبيب قلبي الأستاذ: محمود ناهض عجور الذي كان معي من بداية الطريق.

وأخي الأستاذ: أحمد عرفه يوسف الذي ما ادخر جهداً في البحث عن كتب ومراجع أفادتني كثيراً، أسأل الله تعالى أن يجزيهما خير الجزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا صراطاً مستقيماً، و جعلنا من خير أمةٍ أخرجت للناس، وهدانا لمعالم دينه الذي ليس فيه التباس، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعظيماً لإلوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد ..

فقد أقام الله سبحانه المجتمع على نظامٍ محكمٍ وقرارٍ مكين، وجعل من مقاصد الإسلام الكبرى إصلاح الحياة الإنسانية، ومنع أسباب الفساد والهلاك عنها؛ ليقوم الإنسان برسالة ربه التي استخلفه فيها وائتمنه عليها.

وإن أهمية أيّ علْمٍ تظهر وتتضح مما ينبني على هذا العلم في واقع الناس، لذا كان علم الفقه من أهم علوم الدين، ومن أهم علوم الفقه ما يتعلق بعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الأمم، ومن هذه العلاقة معرفة ما يخطط له الأعداء في حق الدولة المسلمة، وذلك لا يتم على الوجه الأكمل إلا برصد العيون التي تُزْرَعُ بين غير المسلمين بصورة لا يفطنون لها، وهذا الأمر يُعدُّ من أهم وسائل النصر وأحد أسباب ثبات الدولة، لذلك عزمت على البحث في موضوع: **الأمن وأثره على تصرفات الجاسوس المسلم**. فإن عمل الجاسوس المسلم لمصلحة دولته يترتب عليه عدد كبير من الأحكام الشرعية، فهو متعمق في فقه الرُّخَص؛ لأن طبيعة عمل الجاسوس المسلم مبنية على السرية والكتمان والتخفي عن الأعداء، وأي إظهار من جهته لشعائر الإسلام يؤدي إلى فشل مهمته، وقد يعرض حياته أو عرضه أو ماله أو دولته للخطر.

فبحثْتُ عن بعض الصفات والضوابط التي يجب توافرها في الجاسوس المسلم، مع ذكر بعض صور استخدام النبي ﷺ وقادة الفتح الإسلامي للجواسيس، كما بحثت عمّا تعطيه شريعتنا الغراء لهذا البطل المقدام من رخص، سواء كانت في العبادات أم المعاملات التي قد يضطر لها هذا المجاهد البطل.

أهمية الموضوع:

إن الناظر بعين البصر والبصيرة في كتاب ربنا ﷻ يرى العناية العظمى التي أولاها الله سبحانه لنعمة الأمن والمحافظة عليها، كيف لا، والله سبحانه قد ذكَّر قريشاً بما امتن عليهم وتفضل من نعمة الأمن، فقال سبحانه: ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۞ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۞ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾[1].

([1]) سورة قريش كاملة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووعد الله عباده المؤمنين بالأمن في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾[1].

وأمر سبحانه المسلمين بأخذ الحيطة والحذر والاستعداد للعدو، فقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً** ﴾[2].

كما وجَّه ﷻ المسلمين إلى إعداد العدة، فقال تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ** ﴾[3]. وإن من إعداد العدة معرفة حال العدو، ومعرفة نقاط القوة والضعف فيه، ومعرفة ما يخطط له، وذلك يكون ببث العيون في أرض العدو لرصد تحركاته ومعرفة أسراره.

وإنّ ممّا يُظْهِر أهميةَ التجسس للدولة الإسلامية ما يلي:

1. يُعتبر التجسس من أهم وسائل النصر كما سبق وكما سيتضح عند ذكر نماذج أو صور استخدام الجواسيس.

2. يتوقف مستقبل الدولة على دقة المعلومات التي تتوافر لديها، ولذلك كان من وصايا المهلب بن أبي صفرة ﷺ لبنيه: **(عَلَيْكُمْ بِالمَكِيدَةِ فِي الحَرْبِ، فَإِنَّهَا أَبْلَغُ مِن النَّجْدَةِ)**[4].

3. ولما كان النظام الأمني يمثل الجهاز المناعي للدولة، وجب على الدولة أن تُحْسِن إعداده، فإنه لا جهاد مشروع دون أمنٍ مشروع، والجهاد دون إجراءاتٍ أمنيةٍ يُعتبر إلقاء بالنفس إلى التهلكة، فلا بد للدولة الإسلامية أن تُعِدَّ نفسها أمنياً كما تُعِدُّ نفسها عقائدياً.

4. علم النبي ﷺ ما يشكله الجواسيس من خطرٍ على المسلمين بإبلاغهم العدوَّ بتحركاتهم، فدعا ربه قائلاً: " **اللَّهُمَّ خُذ العُيُونَ وَالأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْش حَتَّى نَبْغَتَهَا فِي بِلادِهَا** "[5].

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى أهمية الموضوع كان لاختياره أسباب أخرى من أهمها:

1. الرغبة في معرفة ما تعطيه الشريعة من رخص لهذا المجاهد.

([1]) سورة الأنعام: الآية (82).

([2]) سورة النساء: الآية (71).

([3]) سورة الأنفال: الآية (60).

([4]) ابن عبد ربه: العقد الفريد (33/1).

([5]) ابن هشام: السيرة (397/2)، النجار: القول المبين (345/1)، السيرة الحلبية (10/3)، تفسير ابن كثير (108/8)، بلفظ: " **اللهم عم عليهم خبرنا** ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. معرفة الضوابط والقيود التي لا يجوز له أن يتعداها بحال من الأحوال.

3. مساعدة المجاهدين بتأصيل مسائل الجاسوس المسلم من وجهة نظر فقهية صحيحة، حتى يعمل الأخ المجاهد على بصيرة، هادئ البال، مطمئن الجنان في تصرفاته، وذلك بتوضيح بعض الأحكام والحقوق والواجبات المتعلقة بالجاسوس المسلم مع بيان حدود وضوابط أخذه بالرخصة.

4. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بجمع شتات الموضوع من بطون الكتب الفقهية.

الجهود السابقة:

لا أعلم فيما اطلعت عليه من مراجع قديمة وحديثة أن أحداً من العلماء تكلم كلاماً شافياً حول موضوع الرسالة، وإنما وجدت جُلَّ كلام علمائنا الكرام ــ قديماً و حديثاً ــ حول الجاسوس على الدولة المسلمة لصالح الكفار، ولم يشيروا إلى موضوع الرسالة إلا إشارات مبعثرة، الأمر الذي دعاني للبحث في هذا الموضوع مستعيناً بالله سبحانه مسترشداً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومقاصد شريعتنا الغراء.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهت في البحث العديد من الصعوبات التي كان على رأسها ما يلي:

1. الظروف الصعبة والحصار الظالم الذي يمر به شعبنا في فلسطين الأمر الذي كان له الأثر السيئ على النفوس حيث إنني لم أستطع الحصول على مراجع كافيةٍ كنتُ عازماً على البحث عنها في الدول الإسلامية المجاورة، ولكنّ الحصار الظالم حال دون ذلك حيث لم يتيسر شحن هذه المراجع إلى بلدنا الحبيب فلسطين.

2. قلة المادة العلمية للبحث وندرة المراجع التي تتحدث عن موضوعاته، حيث إنّ معظم الأبحاث ركزت على الجاسوس على الدولة المسلمة وما هو حكمه، أمّا العين المسلم فلم يكنْ نصيبه من العناية إلا سطر أو سطران على الأكثر هذا إنْ وجد أصلاً.

ورغم كل ذلك لم تضعف عزيمتي بفضل الله جلّ وعلا، بل ألقى ذلك في قلبي عزماً للقيام بواجب العمل للإسلام لعلي أنْ أُقدم شيئاً جديداً و مفيداً لإخواني المجاهدين خاصة وللمسلمين عامة ، فمضيت في طريقي باحثاً ومنقباً و سائلاً، حتى تم إخراج الرسالة بهذه الصورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

و قد اشتملت على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على التفصيل التالي:

المقدمة

واشتملت على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحث و خطة البحث، و منهج البحث.

الفصل الأول

الأمن ومكانته في الإسلام ودور الجاسوس في تحقيقه

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم كلٍ من الأمن والجاسوس.

المبحث الثاني: أهمية الأمن في الإسلام.

المبحث الثالث: دور الجاسوس في تحقيق الأمن.

الفصل الثاني

حكم الجاسوس المسلم وضوابطه

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الجاسوس المسلم.

المبحث الثاني: ضوابط وصفات الجاسوس المسلم.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الجاسوس المسلم.

المبحث الرابع: نماذج من استخدام الرسول ﷺ وقادة الفتح الإسلامي للجواسيس.

الفصل الثالث

أخذ الجاسوس المسلم بالرخص

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأخذ بالرخص.

المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخص.

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية.

أ. في العبادات. ب. في المعاملات.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث:

نهجت في إعداد هذا البحث منهجاً سهلاً ــ بإذن الله ــ يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أ. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات، وإن لم تذكر الآيــة كاملــة أشرت إلى ذلك.

ب. خرّجت الأحاديثَ النبويةَ من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن لم تكن فــي الصحيحين ــ البخاري و مسلم ــ ما استطعت، وحيث يكون الحديث فيهما أو فــي أحــدهما، أكتفي بذكره من غير حكم.

ج. نسبت الآثار الواردة عن السلف رضي الله عنهم إلى مظانّها، فإن لم أجــدها في الكتب الخاصة بذلك، ذكرت الكتاب الذي وجدت الأثر فيه.

د. بينت معاني الكلمات المبهمة ــ في ظني ــ التي وردت في البحث، راجعاً في ذلك إلى المصادر الأصلية التي تعتني ببيان معاني الكلمات.

ه. ترجمت لكل من ظننته غامضا عن المعرفة غالباً سواء كان من الفقهاء أم من غيرهم.

و. عند توثيق المعلومات أذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة. وأراعــي في ترتيب المصادر والمراجع تقديم كتب التفسير، ثم الحديث و الشروح إن وردت مشتركة في حاشية واحدة، وأرتب بعدها المذاهب الفقهية وفق السبق الزمني، فأقدم كتب الحنفية على غيرها وأقدم الفقيه الأقدم من المذهب الواحد على الفقيه المتأخر، ثم أذكر كتب الإجماع و بعدها كتــب المعاصرين.

ز. ألحقت في نهاية البحث مجموعة من الفهارس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الأمـــن ومكـــانتـــه في الإســـلام

ودور الجاسوس في تحقيقه

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم كلٍ من الأمن والجاسوس.

المبحث الثاني: أهمية الأمن في الإسلام.

المبحث الثالث: دور الجاسوس في تحقيق الأمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم كلٍ من الأمن و الجاسوس

وفيه:

أولاً: مفهوم الأمن

ثانياً: مفهوم الجاسوس

ثالثاً: ألفاظ ذات صلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مفهوم الأمن

- **في اللغة:**

الأمن من أمن أمانة وأمنة، وهو ضد الخوف، قال تعالى: ﴿ **وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً**﴾[1]. والفعل منه: أمن يأمن أمناً.

والأمن: اطمئنان النفس وارتياح القلب، وهو بمعنى السلامة؛ يقال: أمن زيدٌ الأسد: أي سلم منه، والأصل في الأمن هو سكون القلب، إذ إن القلب إذا سكن أثَّر في كافة الجوارح [2].

- **في الاصطلاح:**

موضوع الأمن في مضمونه وجوهره ليس بجديد، وإنما هو موضوع قديم اهتمت به الشعوب والأمم السابقة، وتعاملت معه وفق مفاهيم ومعايير خاصة تتعلق بمدى مدلول اللفظ عندهم.

وإنه وبعد النظر في مدونات أسلافنا الفقهية والأصولية وغيرها، وجدت أنه لا يخرج استعمالهم للفظ الأمن في اصطلاحهم عن معناه اللغوي الذي هو: السلامة والاطمئنان وعدم الخوف[3].

وهو بذلك يختلف عن الأمان[4]، الذي هو: عقد يفيد ترك القتال مع الكفار، فرداً أو جماعة، على جهة التأقيت أو التأبيد[5].

وقد زاد الاهتمام بالأمن خاصة بعد الحرب العالمية الثانية[6]، وأصبح من الموضوعات التي تحتل قمة هرم الأولويات القومية في أي دولة من دول العالم[7].

---

(1) سورة النور: من الآية (55).

(2) ابن منظور: لسان العرب مادة: أمن (140/1)، الفيومي: المصباح المنير (24/1)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص 1518)، قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 88)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (28/1).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (107/7)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير (194/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (177/4)، الزركشي: البحر المحيط (371/2)، الشربيني: الإقناع (195/1، 252)، ابن قدامة: المغني (252/2)، البهوتي: كشاف القناع (455/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول (289/2).

(4) الاختلاف هنا في اللفظ والتعريف، إلا أن الثمرة الناجمة من الأمن والأمان واحدة وهي الاطمئنان والسكينة.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (105/7)، النفراوي: الفواكه الدواني (1/ 468)، ابن قدامة: المغني (238/5)، سيد سابق: فقه السنة (695/2)، الشحود: المفصل في شرح الشروط العمرية (175/1).

(6) اهتم الإسلام بالأمن اهتماماً بالغاً منذ لحظات بزوغه الأولى، إلا أن العالم لما بعُد عن الإسلام، ذاق ويلات الحروب، والتي كان منها الحرب العالمية الثانية؛ عندها بدأ يستفيق ويبحث عن الأمن.

(7) الدليمي: المخدرات والأمن القومي (ص 56).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً عليه، وُجدت تعريفات كثيرة لهذا المصطلح ــ الأمن ــ وسبب هذا التعدد أن لفظ الأمن يُستخدم في مواقف عدة، ابتداءً من إجراءاتٍ بسيطةٍ تتعلق بأمن فردٍ، وانتهاءً بإجراءاتٍ تتعلق بأمن دولةٍ بأكملها أو أمن عدة دول، **ومن هذه التعريفات ما يلي:**

- **الأمن هو:** تأمين سلامة الدولة ضد أخطارٍ خارجيةٍ وداخليةٍ، قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرةٍ أجنبيةٍ، نتيجة ضغوطٍ خارجيةٍ أو انهيارٍ داخلي[1].

وواضح أنَّ هذا التعريف قد اقتصر على تأمين سلامة الدولة، ولم يتعرض لتأمين سلامة الأفراد، كما ويؤخذ عليه أنه يفيد الدور؛ لأنه استخدم كلمة (تأمين) لبيان معنى الأمن، وكان الأولى أن يعبر بلفظ: حفظ، أو بلفظ: إجراءات تتخذ لحفظ سلامة الدولة ... الخ.

- **أو هو:** إجراءات أمنية تُتخذ لحفظ أسرار الدولة، وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج[2].

وهذا التعريف كسابقه، عرف الأمن بإجراءات أمنية، فأفاد الدور، إلا أنه من الشمول بحيث لم يقتصر على حفظ مصالح الدولة الداخلية، بل تعرض لأمن الأفراد والمنشآت والمصالح في الداخل والخارج، فكان أعم من سابقه.

- **أو هو:** تأمين الدولة من الداخل، ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة، توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار[3].

وهذا التعريف يلاحظ عليه ما لاحظته على التعريفين السابقين في موضوع الدور، وأيضاً هو اقتصر على ما يتعلق بحفظ الدولة ككيان، ولم يتناول حفظ أمن الأفراد.

ويظهر من التعريفات السابقة أنها تدور حول تحقيق سلامة الدولة وحفظها من الأخطار التي قد تؤدي إلى انهيارها سواء كانت داخلية أم خارجة.

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة أرى أن التعريف المختار للأمن هو:

إجراءات تُتخذ لحفظ سلامة الفرد والمجتمع في الداخل والخارج من أي أخطارٍ داخليةٍ أو خارجية.

وهذا التعرف ــ كما هو واضح ــ عام، يشمل جميع الطرق والأساليب التي تُتخذ لحفظ

---

(1) الكيلاني: الموسوعة السياسة (331/1).

(2) الريس: الأثر الأمني (8/1) .

(3) عدلي سعيد: الأمن القومي والعربي (ص 11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلامة الفرد والمجتمع في داخل الدولة أو خارجها، من أي خطر واقع أو متوقعٍ، سواء كان هذا الخطر من قِبل أفراد مفسدين من داخل المجتمع، أم من قِبل دولة ظالمة تسعى لفرض سيطرتها من غير وجه حق؛ كما يشمل سلامة المقاصد الخمسة، الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، فإن الفرد لا يشعر بتمام الأمان إلا إن أمن عليها.

ثانياً: مفهوم الجاسوس:

- **في اللغة:**

من الجسّ وهو اللمس باليد، تقول: جسَّه بيده يَجُسه جسّاً واجتسه أي لمسه، وجسّ الشخصَ بعينه: أحدَّ النظرَ إليه ليستبينه ويستثبته، والجسّ جسّ الخبر، ومنه التجسس.

والتجسس ــ بالجيم ــ التفتيش عن بواطن الأمور أو التفتيش عن العورات خُفْية، وقيل: التجسس ــ بالجيم ــ أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، والجاسوس على وزن فاعول: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها[1].

- **في الاصطلاح:**

لم يفرد الفقهاء باباً ــ حسب ما اطلعت عليه ــ يتناولون فيه مفهوم الجاسوس، إلا أن بعضهم قد ذكره عَرَضاً في مسائل متفرقة، فعرّفوه بعدة تعريفات منها:

أن الجاسوس هو: (الشخص الذي يطّلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو)[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر مدلول لفظ الجاسوس على التجسس على المسلمين فقط، واللفظ أعم من ذلك.

أو هو: (الذي يتجسس الأماكن المخوفة)[3].

وهذا التعريف قصر التجسس على الأماكن المخوفة، في حين أن الجاسوس قد يتجسس من مصدر قوة، أو في مكان آمن لمعرفة الموظف الكفء لترقيته ــ مثلاً ــ فاللفظ أيضاً أعم من ذلك.

أو هو: (الذي يطلع على عورات الناس وعيوبهم وينقلها)[4].

---

(1) الأزهري: تهذيب اللغة (241/10)، المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (146/1)، ابن منظور: لسان العرب مادة: جسس (623/1)، الفيومي: المصباح المنير (ص 39)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (690/1)، قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 20).

(2) الدردير: الشرح الكبير (182/2)، الخرشي على مختصر خليل (119/3).

(3) البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (169/5).

(4) الشحود: المفصل في أحكام الهجرة (243/4)، نقله عن عزام: حكم العين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر عمل الجاسوس على التجسس على العورات والعيوب، في حين أن الجاسوس قد يتجسس على محاسن القوم حرصاً على الاقتداء بهم.

أو هو: (شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات العدو ويعلم حاله، ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة)[1].

وهذا التعريف هو الذي ينطبق على التعريف المطلوب للجاسوس المسلم الذي هو محل البحث، إلا أن لفظ الجاسوس ــ على إطلاقه ــ يبقى أعم من ذلك.

الجاسوس في القانون الدولي:

عرّف القانون الدولي الجاسوس بأنه: (الشخص الذي يعمل في خفية، أو تحت ستارٍ مظهرٍ كاذب، في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو)[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر عمل الجاسوس بين الدول المتحاربة، في حين أنه قد يعمل الجاسوس في دولة صديقة من باب الاحتياط للمستقبل أو من باب الاستفادة مما توصلت إليه، أو من باب ضمان استمرار ولائها ... الخ.

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة يظهر لي أن الجاسوس هو: **(شخص يعمل خفية في محاولة للاطلاع على أسرار الناس).**

شرح التعريف:

شخص يعمل خفية ليشمل الجاسوس المسلم وغير المسلم، سواء كان يتجسس لنفسه أم لغيره

على أسرار: ليشمل المحاسن والمساوئ، والأمور الخاصة والعامة.

الناس: ليشمل الأعداء والأصدقاء، فضلاً عن المسلمين وغير المسلمين.

وإذا كان هذا هو تعريف الجاسوس بشكل عام، فإن تعريف الجاسوس المسلم هو التعريف الذي أوردته آنفاً، وهو: (شخص يرسله الإمام، ليطَّلِعَ على عورات العدو، ويعلم حاله، ثم يُعْلِمْه ليكون على بصيرة).

محترزات التعريف:

---

(1) العدوي: حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني (640/1).

(2) أبو هيف: القانون الدولي (ص 712).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخص يرسله الإمام: قيد خرج به من يتجسس لنفسه.

الإمام: قيد يخرج به الحاكم غير المسلم.

العدو: يمكن أن نخصها بالمحاربين، أو من نتوقع منهم الحرب مستقبلاً، وذلك حذراً من شرورهم، وكذلك لفظ العدو يشمل من كان داخل الدولة وهو معادٍ لها كالمنافقين.

ويستثني منه من يرسله الإمام للتجسس على الموظفين ونحوهم؛ لأنه خارج إطار البحث.

ثالثاً: ألفاظ ذات صلة:

- **التحسس:** وهو الاستماع إلى الغير، أو طلب الشيء بالحواس، أو هو التفتيش عن العورات خفية[1]، قال تعالى إخباراً عن يعقوب عليه السلام أنه قال لبنيه: ﴿ **يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ** ﴾[2]؛ أي ابحثوا وفتشوا[3].

العلاقة بين التجسس والتحسس:

قال الزمخشري ــ رحمه الله ــ: والمعنيان متقاربان، وقيل: إن التجسس غالباً يطلق على الشر، وأما التحسس فيكون غالباً في الخير، وقيل: التجسس ــ بالجيم ــ أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل: معناهما واحد في تطلُّب معرفة الأخبار[4].

- **العين:** وهو الجاسوس الذي يلتمس أخبار الناس خفية، قال ابن سيدة: والعين هو الذي يبعث ليتجسس، وفي الحديث: أنه ﷺ بعث بسيسة[5] عيناً يوم بدر[6]، أي جاسوساً[7].

العلاقة بين الجاسوس والعين:

هناك توافق كبير بين لفظ العين والجاسوس، إلا أن الظاهر أن لفظ الجاسوس يستعمل بصفة أخص للدلالة على العين يُرسل بين صفوف العدو، والعين قد يأتي بالأخبار عن بُعد.

---

(1) السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها (251/2)، العسكري: الفروق اللغوية (ص 118).

(2) سورة يوسف: من الآية (87).

(3) الطبري: جامع البيان (232/16)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (406/4).

(4) الزمخشري: الكشاف (582/5)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (227/5) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص 693)، الأنباري: معاني كلام الناس (368/1)، قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 121).

(5) بسيسة بن عمرو، ويقال: بسبس، من الأنصار من الخزرج ويقال: حليف لهم. بعثه النبي ﷺ عيناً إلى عير أبي سفيان ينظر ما فعلت وذلك يوم بدر. ابن الأثير: أسد الغابة (114/1)، ابن حجر: الإصابة (288/1).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد 1509/3 ح 1901).

(7) ابن منظور: لسان العرب مادة عين (3196/4)، قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 326).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الطليعة:** طليعة الجيش مقدمته، جمعها طلائع، وهي الدوريات التي تسير بين يديه، وفي الحديث: (أنه ﷺ كان إذا غزى بعث بين يديه طلائع)[1]، وهم القوم يُبعثون ليطَّلِعوا على العدو كالجواسيس[2].

ومن ذلك قوله ﷺ: " **إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ** "[3].

العلاقة بين الجاسوس والطليعة:

هناك توافق كبير بين الجاسوس والطليعة، فكلاهما يكون بين يدي الجيش، إلا أن لفظ الجاسوس للدلالة على من اخترق صفوف العدو؛ بينما لا يخترق الطليعة الصفوف.

كما أن الطليعة غالباً تكون في حالة الحرب، أما الجاسوس فعمله غير قاصر على حالات الحرب فقط؛ بل في معظم الأحوال.

- **الرصد:** الراصد للشيء: الراقب له؛ تقول: رصده يرصده رصداً، والمِرْصَادُ: المكانُ المختص بالترصد، ورصد العدو: مراقبته وإحصاء تحركاته[4].

العلاقة بين التجسس والرصد:

يجتمع التجسس والرصد في أن كلاً منهما تتبُّع أخبار الناس، غير أن التجسس يكون بالتتبُّع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسماع أو الانتقال، أما الرصد، فهو القعود والانتظار والترقب، والرصد يكون في حال وجود معركة، أما التجسس فقبل وبعد وأثناء المعركة[5].

---

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (297/3)، الزبيدي: تاج العروس (451/21)، وهوضعيف.

(2) ابن منظور: لسان العرب مادة: طلع (2690/4)، قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 293).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة 193/3 ح 2732).

(4) الراغب: المفردات في غريب القرآن (196/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (146/10)، الرازي: مختار الصحاح (267/1)، قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 223).

(5) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (161/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أهمية الأمن في الإسلام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ الناظر بعين البصر والبصيرة في شريعة الإسلام يلْحظ بوضوحٍ أنّها قد جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وأنها قد حفظت للناس ــ كافة ــ حقهم في دينهم وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم.

يقول الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ: " والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العباد ...، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿ **رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[2]"[3].

ويقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ: " فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألةٍ خرجتْ عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكْمة إلى العبَث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعةُ عدلُ الله بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمتُه الدالةُ عليه وعلى صدق رسوله ﷺ ... "[4].

وإنّ ممّا أَوْلَتْه الشريعة اهتماماً بالغاً، بل وجعلته مقصداً من مقاصدها، هو حفظ الأمن على المستوى الفردي والجماعي، فالأمن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان في هذه الشريعة المباركة، وقد وعد الله ﷻ المؤمنين بالأمن في حياتهم وآخرتهم إذا آثروا الهدى على الضلال والتقوى على المعصية والحق على الباطل، فقد قال سبحانه: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[5].

وقال ﷻ: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾[6].

فالأمن نعمةٌ عظيمة لا يعرف قدرها إلا من فقدها، وهو مطلب الناس أجمعين، ومما يدل على ذلك من نصوص الشرع، قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ**

---

(1) سورة النساء: من الآية (165).
(2) سورة الأنبياء: الآية (107).
(3) الشاطبي: الموافقات (16/2).
(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (3/3).
(5) سورة النور: الآية (55).
(6) سورة الأنعام: الآية (82).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هَـذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرِ ﴾[1].

فإبراهيم عليه السلام سأل الله ﷻ أن يَمُنَّ على مكة بالأمن والرزق وقدَّم الأمن على الرزق، ذلك أن الرزق لا يكون له طعم ولا يستطيع المرء البحث عنه إذا فُقد الأمن، فبالأمن يهنأ الإنسان ويشعر بلذة الشراب والطعام، فاستجاب الله لدعاء نبيه وخليله، وجعل من مكة مستقراً وبلداً آمناً بإرادته ومشيئته، وجعلها وطناً للإسلام بعد اختياره للمصطفى ﷺ نبياً عربياً، وخاتماً لرسله من صفوة خلقه، ليحمل رسالة الهدى للعالَمين، ولتكون مكة مسقط رأسه، وذلك ببركة دعاء إبراهيم عليه السلام[2].

وموسى عليه السلام لما ألقى العصا ــ كما أمرَه ربُه ﷻ ــ ورأى أنها قد انقلبتْ إلى حيةٍ تسعى، ولَّى مدبراً ولم يلتفتْ من شدة الخوف، فهو أحوج ما يكون في مثل هذه الحالة إلى الأمن، فناداه ربُه قائلاً: **﴿ يا مُوسَى أَقْبِلْ وَلا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ ﴾**[3].

ونبينا ﷺ لمَّا منَّ الله عليه بفتح مكة ذكر للناس ما ينالون به الأمن، مما يدل على أهميته عند المؤمنين والكافرين، فقال ﷺ: " **مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ** "[4].

ولو تتبع المسلم نصوص الكتاب والسنة لعلم يقيناً أن الأمن جزءٌ لا يتجزأ من الإسلام، وهو ما أكده النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه حين وفد عليه وعرض عليه الإسلام وطمأنه بالمستقبل المشرق للدعوة فقال ﷺ: " .. **يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟** " قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: " **فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ**[5] **تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إِلا اللَّهَ** ... "[6].

---

(1) سورة البقرة: آية (126).

(2) محمد عبد العزيز: نظم الأمن (ص5، 6).

(3) سورة القصص: من الآية (31).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة 1407/3 ح 1780)، وانظر: ابن هشام: السيرة (401/2)، ابن كثير: السيرة النبوية (549/3)، ابن سيد الناس: عيون الأثر (188/2)، الحلبي: السيرة الحلبية (19/3)، المباركفوري: الرحيق المختوم (ص407)، الخضري: نور اليقين (164/1).

(5) الظعينة: هي المرأة، وأصلُ الظَّعِينة: الرَّاحلَةُ التي يُرْحَل ويُظْعَن عليها: أي يُسار. وقيل للمرأة: ظَعينة؛ لأنها تَظْعَن مع الزَّوج حَيثُما ظَعَن، أو لأنَّها تُحْمَل على الرَّاحِلَة إذا ظَعَنت. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (350/3).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام 1316/3ح 3400).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد كتب الكثيرون عن السعادة، فمنهم من قرنها بالمال، ومنهم من قرنها بالصحة، وقرر بعضهم أنها الحب، وقرر آخرون أنها راحة البال، وأفتى آخرون بأنها اجتماع المال والصحة والحب وراحة البال !!

إلا أن الواقع يشهد بخطأ هذه النظريات، ويؤكد أن أول شرط ــ ليذوق الإنسان طعم السعادة الاجتماعية ــ أن يكون آمناً في مجتمعه، يستطيع تبادل المنافع مع الناس بكل حرية وطمأنينة، بل إن سعادة الدنيا ونعيمها في تحقيق الأمن قال ﷺ: " **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُم آمِناً فِي سِرْبِهِ، مُعَافىً فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا** "[1].

ولا يمكن لأفراد المجتمع أن يحصّلوا المهارات، ويكتسبوا المعارف، ويبلوروا مواهبهم، ويُنَمُّوا طاقاتهم إلا في ظلال الأمن الوارف[2].

فالأمن نعمةٌ، واختلاله شرٌ ونقمة، بل إن اختلاله يؤثر حتى في العبادات، وهو الهدف الأول من خلق الإنسان، ولهذا كانت صلاة الخوف مختلفة عن صلاة الأمن في صفتها وهيئتها، والوضوء واستقبال القبلة يسقطان عند وجود الخوف وذهاب الأمن، وتسقط بفقدها ــ نعمة الأمن ــ الجمعة والجماعة[3].

والحج كذلك يشترط في وجوبه على الإنسان أمن الطريق؛ فإذا كان الطريق غير آمن، فلا يجب عليه الحج، لأنه من استطاعة السبيل، في قوله تعالى: ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[4]، تحقق الأمن[5].

والمفاسد الكثيرة المترتبة على الاختلال الأمني، هو الذي جعل بعض السلف يقول: " ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان "، قال ابن تيمية معلقاً :" والتجربة تبين ذلك "[6]؛ فإن اختلال الأمن في حال عدم السلطان، أعظم غالباً من اختلال الأمن الناجم عن جور الإمام أحياناً.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزهد، باب القناعة 1387/2 ح 4141) وحسنه الألباني: السلسلة الصحيحة (317/5 ح 2318).

(2) المصري: نظرية الأمن والإيمان (ص 143)، حسان: حق المسكن والأمن (ص 13)، الخطيب: أثر القرآن في حفظ الأمن (6/1)، الجمل: أمن الأمة (ص 30، 31).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (609/22).

(4) سورة آل عمران: من الآية (97).

(5) ابن عبد البر: التمهيد (233/1)، وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن أمن الطريق شرط في الحج. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (338/2)، الشربيني: الإقناع (253/1)، ابن مفلح: المبدع (38/3).

(6) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص 217)، ومجموع الفتاوى (391/28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق يتجلى لنا بوضوح أنّ جوهر الشريعة الإسلامية إيمانٌ وأمن يكْفُل عدالةً مطلقــةً للبشرية جمعاء دون تمييز بين بني آدم الذين خلقوا من نفس واحدة لا فرق بيــنهم، ولا فــضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وأكرمهم عند الله أتقاهم، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعباده.

فديننا الحنيف، دين التسامح، والعدل والمساواة، وتحقيق مصالح العبــاد، وتــوفير الوئــام والسلام والأمن[1].

(1) عبد العزيز: نظم الأمن (ص 13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

دور الجاسوس في تحقيق الأمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن العلم بأحوال العدو ضرورة حيوية لكل جيش، سواء كان ذلك قبل الاشتباك الحربي أم خلال الحرب، فبواسطة الجواسيس يعرف القائد نيات العدو، ويطلع على معلوماتٍ تفيده في وضع خططه، وهي من ألزم الأمور للجيش المحارب إذا توجه إلى أرض العدو، ولا بد أن يسعى القائد لمعرفة أكبر قدرٍ من المعلومات عن عدوه من حيث كفاءته العسكرية وأسلحته وأساليب قتاله، وعن مصادر قوته من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وعن أهدافه ونواياه إلى غير ذلك من المعلومات[1].

ولقد مثلوا لجهاز الاستخبارات في أية دولةٍ بمثابة غرفة عمليات طبية، تُمارَس فيها عملية تشريح جثة العدو بصورةٍ غيابيةٍ، للتدقيق بتحركات واختلاجات الأعضاء، والإمساك بالسكين الذي سيعمل تقطيعاً بالمفاصل الهامّة له، وصولاً للإجهاز عليه بصورةٍ كاملة، فالتجسس وسيلة من وسائل الظفر والانتصار في المعارك ووسيلة لهدم أعظم الدول بأقل وقت وأقل خسائر، ذلك أن المجهول، هو الظرف المهيمن على الحرب، فكان اختراق المجهول وتأمين أكبر قدر ممكن من المعلومات؛ هو العنصر الأساسي للأمن، وحرية الجيش في العمل معتمدة على نجاحها[2].

ومن هنا جاء دور الجاسوس في تحقيق الأمن، وذلك كما يلي:

1. تزويد الدولة بما يلزم من المعلومات الكافية لإحراز النصر:

فالجاسوس هو الركيزة الأولى لوضع الخطة المدروسة، والتي لا تكون صحيحة إلا بالحصول على المعلومات السابقة عن العدو، وفي ذلك يقول اللواء محمود شيت خطاب: " من المعروف أنّ الأمة التي تريد أن تُحرز النّصر على عدوها لا بُدَّ أن تعرف ذلك العدو، معرفةً دقيقةً صحيحة، وتعرف طبيعةَ الأرضِ التي ستدور عليها المعركة، معرفةً شاملة مفصلة. أما الذين يقاتلون عدواً لا يعرفون عنه معلومات وافية؛ فإنهم لن ينتصروا عليه أبداً، لأنّ الخِطة العسكرية الناجحة لا بُدَّ أنْ تُبنى على أسس من المعلومات الواضحة السليمة عن العدو. والقائد الذي يقاتل عدوه؛ وهو في جهلٍ مطبقٍ عن قوته عَدداً وعُدداً، إنّما يُقاتل وهو أعمى البصر والبصيرة، لذلك لا يكون نصيبه إلا الإخفاق والاندحار "[3].

2. إجهاض عمليات العدو قبل وقوعها:

فالجاسوس على مر التاريخ له دور هام في حسم المعركة قبل أن تبدأ، بل حتى أثناء التفكير

---

(1) الجزائري: المخابرات والعالم (11/1)، محفوظ: العسكرية الإسلامية (ص 118).

(2) الخويطر: عقوبة التجسس (ص 5)، زهر الدين: موسوعة الأمن والاستخبارات (9/1)، العسلي: المذهب العسكري الإسلامي (ص 312).

(3) شيت خطاب: الوجيز في العسكرية الإسرائيلية (ص 11) نقله: الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإعداد لها، ومن ذلك ما قام به عبد الله بن أنيس ﷺ حين بعثه النبي ﷺ لقتل سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي، لأنه بلغه ﷺ أن ابن نُبيح جمع الجموع لحربه، فقال لعبد الله: " **ائْتِهِ فَاقْتُلْهُ** "، فقال: صفْه لي يا رسول الله حتى أعرفه، قال: " **إِذَا رَأَيْتَهُ هِبْتَهُ وَفَرَقْتَ مِنْهُ، وَوَجَدْتَ لَهُ قَشْعَرِيرَةً**[1]**، وَذَكَرْتَ الشَّيْطَانَ** "، قال عبد الله: وكنت لا أهاب الرجال فقلت: يا رسول الله ما فرقت من شيءٍ قط، فقال: **آية ما بينك وبينه ذلك**، واستأذنته أن أقول، فقال: **قل ما بدا لك**، وقال: **انتسب لخزاعة**، فأخذت سيفي وخرجت أعتزي لخزاعة فلما وصلت إليه لقيته يمشي ووراءه الأحابيش[2]؛ فهِبْتُه وعرفْتُه بنعت النبي ﷺ فقلت: صدق الله وصدق رسوله، وقد دخل وقت العصر حين رأيته، فصليت وأنا أمشي وأومئ برأسي إيماءً، ثم دنوت منه فقال: من الرجل؟ قلت: من بني خزاعة، سمعت بجمعك لمحمدٍ، فجئت لأكون معك، قال: أَجَلْ، إنّي لفي الجمع له، فمشيت معه وحدَّثْتُه فاستحلى حديثي، فقلت له: عجباً لما أحدث محمدٌ من هذا الدين المحدث؛ فارق الآباء وسفَّه أحلامهم، ثم مشيت معه وهو يتوكأ على عصاً يهدُّ الأرضَ، حتى انتهى إلى خبائه، وتفرَّق عنه أصحابُه إلى منازلَ قريبةٍ منه، وهم يطيفون به، فقال: هلمَّ يا أخا خزاعة، فدنوتُ منْه، قال: اجلس، فجلست معه حتى إذا نام الناسُ اغتررتُه وقتلتُه وأخذتُ رأسَه ... وكنت أسير الليل، وأتوارى النهار خوفاً من الطلب أن يدركني، حتى قدمت المدينة فوجدتُه ﷺ بالمسجد فقال ﷺ: " **أَفْلَحَ الوَجْه** "، قلت: أفلح وجهُك يا رسول الله، فوضعت رَأْسَهُ بين يديه وأخبرته خبري..[3].

3. إحراز نتائج مؤثرة في الصراع:

من المعلوم ــ عند أهل الخبرة ــ أن السلاح وطريقة استخدامه وتوجيهه في الوقت المناسب؛ من أهمّ وسائل الظّفر، ولقد أثبت التاريخ أنّ من أسباب انتصار المسلمين على أعدائهم الكثيرين أنّ أسرار النبي ﷺ وأسرار المسلمين كانت مصونةً وبعيدةً عن متناول الأعداء، في الوقت الذي كان النبي ﷺ يطّلع على نيات أعدائه العدوانية عن طريق عيونه وأرصاده؛ فيعمل من جانبه على إحباط ما يبيتونه للإسلام من غدرٍ وخيانة.

وقد سُئل بعض من جرّب الحربَ وخاض غمارَها وتمرَّس بها عن أحزم المكائد فيها، فقال:

---

(1) في بعض الروايات (اقشعريرة) بالألف، والمشهور قشعريرة بلا ألف، وهي قيام الشعر على الجلد، وهي الرِّعدة. انظر:ابن منظور: لسان العرب مادة قشعر (95/5)، الزبيدي: تاج العروس (420/13).

(2) الأحابيش هم: الجماعات من قبائل شتى. الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص 192).

(3) أخرجه أحمد في المسند (441/25 ح 16047)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة ماشياً عند العدو 91/2)، ابن هشام: السيرة (619/2)، الواقدي: المغازي (532/1)، الحلبي: السيرة الحلبية (156/3)، وقال الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد: رجاله ثقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" إذكاء العيون، وإفشاء الغلبة، واستطلاع الأخبار وإظهار السرور، وإماتة الفرق، والاحتـــراس من البطانة، من غير إقصاء لمن يستنصح، ولا استنصاح لمن يستغش، واشتغال الناس عما هم فيه من الحرب بغيره "[1].

4. تثبيط هِمَمِ العدو وزرعِ الفُرقة بينهم:

ومن ذلك استخدامه ﷺ جاسوساً لدى المشركين بقصد تثبيط هممهم وذلك بعد غزوة أحـــد، وذلك أنّ أبا سفيان أشرف على المسلمين بعد انتهاء المعارك ثم ناداهم: موعدكم الموسم ببـــدر. فقال النبي ﷺ: " **نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا** ". قال أبو سفيان: قد فعلنا، فلما كانوا بالرَّوحَاء[2] أجْمعوا الرجعةَ إلى رسول الله ﷺ وأصحابِه، وقالوا: أصبْنا حدَّ أصحابه وأشرافهم وقادتهم؛ ثمّ نرجـــع قبـــل أنْ نستأصِلَهُم؛ لَنَكُرَنَّ على بقيتهم فلنفرغنَّ منْهُم. فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فندب النّاسَ إلى الخروج، وقال: " **لا يَخْرُجْ مَعَنَا إلا مَنْ شَهِدَ القِتَالَ** "، أي: غزوةَ أحد، فاستجاب المسلمون لذلك رغم مـــا أصابهم من الجَهْدِ والبلاء والقرْحِ الشَّديد، ولمَّا كان الرسولُ ﷺ بحمراء الأسد، لقيه معبدُ ابن أبي معبدٍ الخزاعي ــ وكانت خزاعة مُسلمُهم وكافرهم تحبه ﷺ ــ فقال: يا محمد والله لقد عزَّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولَوددْنا أنَّ الله أعلى كعبك وأنَّ المصيبةَ كانت لغيرك، فأمره الرســـول ﷺ أنْ يلحقَ بأبي سفيان فيُخذِّله، ثم مضى معبدٌ حتى كان بالروحاء، فلما رأى أبو سفيان معبـــداً قال: هذا معبد وعنده الخبر، ما وراءك يا معبد؟، قال: تركت محمداً وأصحابه قد خرجوا لطلبكم في جمعٍ لم أرَ مثله قط، يتحرقون عليكم تحرّقاً، قد اجتمع معه من كان تخلَّف عنه بالأمس مـــن الأوس والخزرج، وتعاهدوا على ألاّ يرجعوا حتى يلقوكم فيثأروا، وغضب القوم غضباً شـــديداً وندموا على ما فعلوا، فيهم من الحنَق عليكم شيءٌ لم أرَ مثله قط، قال أبو سفيان: وَيحَـــك مـــا تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترتحل حتى ترى نواصي الخيل، فقال أبو سفيان: والله لقد أجْمعنـــا الكرة لنستأصلهم، قال: فإني أنهاك عن ذلك، فإني ناصح. وفي بعض الروايات أن معبداً أسْـــلَمَ ولم يعلم أبو سفيان بإسلامه[3].

ودور نعيم بن مسعود ــ والقصة مشهورة ــ في زرع الفُرقة بين الأحزاب يوم الخندق لهو من أكبر الأدلة على أهمية دور الجاسوس في حفظ الأمن وحقن الدماء[4].

---

(1) ابن عبد ربه: العقد الفريد (34/1)، محفوظ: العسكرية الإسلامية (ص 155).

(2) الروحاء: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً؛ وهي بفتح الراء والحاء المهملة وبالمدّ.(العيني: شرح سنن أبي داود 467/2).

(3) البيهقي: دلائل النبوة (317/3)، ابن حجر: الإصابة (173/6)، ابن حبان: الثقات (235/1)، ابن عبد البر: الاستيعاب (1429/3)، المباركفوري: الرحيق المختوم (ص 297).

(4) ابن هشام: السيرة النبوية (188/4)، الواقدي: المغازي (487/2)، ابن القيم: زاد المعاد (273/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: " ثم إنَّ الله عزَّ وجلَّ وله الحمدُ صنع أمراً مِنْ عنده، خَذَلَ به العدوَّ، وهزم جموعَهم، وفلَّ حدَّهم، فكان مما هيَّأَ مِن ذلك، أن رجلاً مِن غَطَفَانَ يُقَال له: نُعَـيْمُ بنُ مسعود بنِ عامر ﷺ، جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إنّى قد أسلمتُ، فمُرْنِى بما شئت، فقالَ رسولُ الله ﷺ: " **إنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذِّلْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَـةٌ**"، فذهب مِن فوره ذلك إلى بنى قُريظة، وكان عشيراً لهم فى الجاهلية، فـدخل علـيهم، وهـم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بنى قُريظة؛ إنكم قد حاربتُم محمداً، وإنَّ قريشاً إن أصـابُوا فُرصـة انتهزوها، وإلا انشمَرُوا إلى بلادهم راجعين، وتركُوكُم ومحمداً، فانتقم منكم. قالوا: فما العملُ يا نُعيم ؟ قال: لا تُقاتِلُوا معهم حتى يُعطوكم رهائِن، قالوا: لقد أشرتَ بالرأى، ثم مضى على وجهه إلى قُريش، فقال لهم: تعلمون وُدِّى لكم، ونُصحى لكم، قالوا: نعم. قال: إن يهودَ قد نَدِمُوا علـى ما كان منهم من نقضِ عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلُوه أنهم يأخذون منكم رَهائِنَ يدفعونَها إليه، ثمَ يُمالِئُونه عليكم، فإن سألوكم رهائِنَ، فلا تُعطوهم، ثم ذهب إلى غَطَفَان، فقال لهم مِثْـلَ ذلكَ، فلما كان ليلة السبت من شوَّال، بعثوا إلى اليهود: إنَّا لسنا بأرض مُقام، وقد هلك الكُـراعُ والخُفُّ، فانهضُوا بنا حتى نُنَاجِزَ محمَّداً، فأرسل إليهم اليهود: إن اليومَ يومُ السبت، وقد علمتم ما أصاب مَنْ قبلنا حين أَحْدَثوا فيه، ومع هذا فإنَّا لا نُقاتِلُ معكم حتى تبعثوا إلينـا رَهـائِنَ، فلمـا جاءتهم رُسُلُهُم بذلك، قالت قُريش: صدقَكُم والله نُعيم، فبعثوا إلى يهود: إنَّا والله لا نُرسِلُ إلـيكم أحداً، فاخرجُوا معنا حتى نُناجِزَ محمداً، فقالت قُريظة:صدقكم والله نُعيم، فتخاذلَ الفريقانِ "[1].

5. الجاسوس من أهم وحدات الجيش المقاتلة:

الجاسوس في الحقيقة من أهم وحدات الجيش؛ بل هو صاحب الفضل في الانتـصارات ــ بعد الله ﷻ ــ وفي إبطال خطط العدو ودحر جحافلهم، وذلك لأنه يضرب العدو من الخلف، ولا يدوم إقبال مقاتلٍ على خصمه، إلا إذا كان آمناً من ورائه، ومتى جُوز أن يؤتى من خلفه تشتتت همته بين الدفاع والقتال، وضعف جأشه عن مقاومة الرجال، والتفت قلبه حذراً مما قد يقـع[2]، ونابليون بونابرت ــ صاحب الباع الطويل في الحروب ــ كان له اهتمام بالغ بالجواسيس حتى أنه قال يوماً من شدة اهتمامه بهم واعترافه بفضلهم في كسب المعارك: إن جاسوساً واحداً في المكان المناسب يساوي عشرين ألف مقاتل في الميدان[3].

6. تقوية الروح المعنوية للأفراد:

إن جمع المعلومات عن العدو بواسطة الجواسيس ــ وبكل الطـرق الممكنة ــ تفيـد في

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد (273/3).

(2) ابن النحاس: مشارع الأشواق (ص 1075).

(3) الكاشف: عمالقة الفن الأسود (ص 42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معرفة العدو على حقيقته وفيما يبيته للمسلمين من مكائد وخطط عسكرية أو غير عسكرية، مما يترتب على هذه المعرفة رفع الروح المعنوية لأفراد المجتمع، فتُصان المعنويات من الانهيار، ومن هنا لا يجوز الإعراض عن معرفة العدو بكل الوسائل الممكنة، وذلك لكي يتسنى تهيئة الجو الملائم والمناخ الصالح لحشد كل الطاقات المادية والمعنوية لمواجهته وإحراز النصر عليه، وإن التهوين من شأن العدو يؤدي إلى كوارث، لأن نتائج الاستهانة بالعدو؛ هي القصور عن إعداد العدة لمجابهته؛ وأخيراً: إن المعنويات هي السلاح الرابح في المعركة مع الأخذ بأسباب الانتصار جميعاً[1].

7. أحد الضمانات الأساسية لبقاء الدولة:

إن نظام الجاسوسية يُعد بمثابة العمود الفقري لأي دولة، وذلك أنَّ الدولة بفضله تكون على أُهْبَةِ الاستعداد في كل لحظةٍ لمواجهة أي عدوان قد يُشَنُّ عليها، وهذا متوقفٌ على دقة المعلومات التي تحصل عليها ليتسنى وضع خطةٍ مناسبةٍ بعد معرفة خطة العدو وحالته، ومن هنا عرف المسلمون خطورة المعلومات المبكرة، ولذلك كان من دعائه ﷺ وهو في طريقه لفتح مكة بعد أن بذل جهده في الكتمان والحراسة: " **اللّهُمّ خُذْ الْعُيُونَ وَالأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتّى نَبْغَتَهَا فِي بِلادِهَا** "[2].

ويقول المُهلَّبُ بن أبي صُفْرة[3] لِبَنِيه: " عليكم بالمكيدة في الحرب، فإنّها أبلغ من النّجدة ".

وجاء في العقد الفريد وهو يذكر صفات القائد الناجح الذي يهتم بالمحافظة على بلده وجنده فيقول: " الحازم يحذر عدوه على كل حال، يحذر المواثبة إنْ قَرُب، والغارةَ إنْ بَعُد، والكمينَ إنْ انكشف، والاستطرادَ إن ولّى "، ولقد بلغ من اهتمام عبد الملك بن مروان بصاحب البريد أن أوصى أن يدخل عليه ليلاً ونهاراً؛ لأن عدم دخوله ساعة يفسد أعمال الولاية سنة "[4].

وإنَّ من مهمات صاحب البريد نقل الأخبار فشابَه بذلك عملَ الجاسوس؛ وإذا كان هذا الاهتمام بصاحب البريد لخطره؛ فإنَّ الجاسوسَ أشدُّ خطراً وأهميةً للأمة.

---

(1) شيت خطاب: الوجيز في العسكرية (ص 190)، أحمد هاني: الجاسوسية بين الوقاية والعلاج (ص 23). نقله الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 39، 40).

(2) سبق تخريجه (ص و).

(3) المهلب بن أبي صفرة بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سارق العَتَكي الأزدي أبو سعيد البصري من ثقات الأمراء، وكان عارفاً بالحرب. قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميراً أفضل منه. لما دنت من المهلب الوفاة، أحضر السهام لأولاده وقال: أتكسرونها مجتمعة؟ قالوا: لا. قال: أتكسرونها متفرقة؟ قالوا: نعم، قال هكذا أنتم. مات سنة اثنتين وثمانين على الصحيح. ابن حجر: تقريب التهذيب (ص 549).

(4) ابن عبد ربه: العقد الفريد (34/1)، زهر الدين: موسوعة الأمن (10/1)، فرحات: تاريخ المخابرات (ص 72)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. كشف أهل الفساد والضلال:

دور الجاسوس ــ بشكل عام ــ لا يقتصر على تأمين الأمة من الأخطار الخارجية فحسب؛ بل إنَّ له دوراً مُهمَّاً في حفظ الأمن الداخلي للدولة وذلك من خلال معرفة أهل الريب والفساد على حقيقتهم، وذلك أنَّ النَّظر في أُمور الرعايا يترتب على الاطلاع على الغوامض والخفايا؛ لئلا تمتد أيدي الظلمة إلى الضعفة بالإهلاك والإتلاف، فملاحقة أهل التلصص والريب ووضع العيون عليهم يفيد النظام، وفي ذلك يقول الإمام الجويني: " .. فإذا استشعر أهلُ الخبلِ والفسادِ أنَّهم منْ أصحابِ الأمر بالمرصاد، آثروا الميلَ طوعاً أو كرهاً إلى مسالك الرشاد وانتظمت أمورُ البلاد والعباد "[1].

(1) الجويني: غياث الأمم (274/1)، فرحات: تاريخ المخابرات (ص 75).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حكم الجاسوس المسلم وضوابطه

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الجاسوس المسلم.

المبحث الثاني: ضوابط وصفات الجاسوس المسلم.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الجاسوس المسلم.

المبحث الرابع: نماذج من استخدام الرسول ﷺ وقادة الفتح الإسلامي للجواسيس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حكم الجاسوس المسلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم التجسس:

التجسس ــ بهذا اللفظ ــ من الأحكام التي نهى الشارع الحكيم عنها نهياً مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير، ومعلوم عند أهل الأصول أن النهي المطلق لا يكون على وزانٍ واحد في كل فردٍ من أفراده؛ بل يختلف الحكم باختلاف المناط[1]؛ وذلك أن هناك بعض القضايا التي تحتاج إلى تثبت لا لغرض التجريح وكشف العورات؛ بل هي من باب التحقق والتثبت كالرواية ــ مثلاً[2]ــ وما فيها من بحث وتنقيب عن حال الراوي، فإن مثل هذه الأمور لا يُكتفى فيها الأخذ بالظاهر؛ ولذلك قرر العلماء أن هناك أعمالاً تكون في الأصل مشروعة لكن ينهى عنها لما تؤول إليه من المفسدة، وفي المقابل هناك أمور منهي عنها في أصلها لكن يترك النهي عنها لما في ذلك من المصلحة[3].

كما وقرر أهل العلم أن للوسائل[4] حكم ما أفضت إليه من المقاصد، فوسيلة الحرام محرمة ووسيلة الواجب واجبة[5]؛ **وهو ما أكده ابن عاشور بقوله:** (وإذ قد اعتُبر النهي عن التجسس من فروع النهي عن الظن، فهو مقيَّد بالتجسس الذي هو إثم أو يفضي إلى الإثم، وإذا عُلم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة. ومنه التجسس على المسلمين لمن يبتغي الضُرّ بهم، فالمنهي عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفع للمسلمين أو دفع ضر عنهم، فلا يشمل التجسس على الأعداء، ولا تجسس الشُرَط على الجناة واللصوص)[6].

وعليه فإن حكم التجسس من حيث المناط ينقسم إلى:

تجسسٍ مشروع: وهو ما كان الدافع من ورائه طيباً والغاية المرجوة منه طيبة.

وتجسسٍ غير مشروع: وهو ما كان الدافع من ورائه خبيثاً والغاية المرجوة منه خبيثة.

---

(1) الشاطبي: الموافقات (95/3).

(2) ومنها ما تقرر بالدليل من جواز النظر إلى المخطوبة، إلا أن جواز ذلك مشروط بالرغبة الصادقة في النكاح، وأما إذا كان ينوي مجرد التلذذ بالنظر فقط، ولا يقصد حقيقة النكاح، فإنه آثم بهذه النظرة، وهي عليه لا له، فصورة النظر واحدة، إلا أن الحكم اختلف باختلاف النية والقصد. انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (136/3).

(3) الشاطبي: الموافقات (181/5)، خليل الميْس: سد الذرائع (ص 102).

(4) الوسائل: جمع وسيلة، وهي الطريقة التي يتوصل منها إلى الشيء. المناوي: التعاريف (ص 726)، الفيومي: المصباح المنير (660/2).

(5) المناوي: فيض القدير (185/1)، القرافي: الفروق (4/3)، الشربيني: مغني المحتاج (354/4)، البهوتي: كشاف القناع (198/1)، ابن القيم: إعلام الموقعين (135/3)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح (33/6).

(6) ابن عاشور: التحرير والتنوير (254/26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول: التجسس المشروع:

وهو ما كان الدافع من ورائه تقوية الدولة المسلمة، وحمايتها من الأخطار الداخلية والخارجية، وهو أنواع منها:

النوع الأول: متابعة الإمام للرعية لتفقدهم ومعرفة حاجاتهم:

إنَّ تقصِّي الأخبار وجمع المعلومات عن الرعية منْ أشْرف ما يقوم به المسئول في خدمة الرعية، وحماية البلاد من كل داء، وللمحافظة على سعادة المجتمع وكرامته وتطبيق حكم الله في الأرض[1]، بل ويندرج صاحب هذا العمل أيضاً تحت حديث النبي ﷺ القائل فيه: " **عَيْنَانِ لاَ تَمسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ** "[2]، وهذا يدُلُّ على شرف وعلو منزلة عمل الجاسوس المسلم الذي سخَّر نفسه من أجل حراسة المسلمين ودفع الشر عنهم.

وقد وضع الفقهاء قاعدةً فقهية مشهورة وهي: **أنْ تصرُّف الحاكم على الرعية يجب أن يكون منوطاً بالمصلحة**[3].

وهذه قاعدة مهمة، ذات مِساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية، حيث تضع حداً ووازعاً للحاكم في كافة تصرفاته، بل ولكلِّ مَن يَتولَّى أمراً من أمور المسلمين، وهي تُبيّن أنَّ نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم متوقف على وجود الثمرة والمنفعة[4].

ولا شكَّ أنَّ تجسُسَ الحاكم المسلم العدل على أحوال رعيته فيه منفعة عظيمة للرعية، وفرْق بين التجسس بقصد كشف العورات للاطلاع عليها أو لابتزاز صاحبها، وبين التجسس لتفقد أحوال الرعية والتعرف على مشاكلها وهمومها وإيجاد الحلول الناجعة لها.

وهذا التصرف الحكيم نابع من الشعور بالمسؤولية الملقاة على ولي الأمر؛ وإلاّ فما الذي حرم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لذة النوم بالليل، وكلَّفه البحث عن أحوال الرعية في جُنح الظلام حتى تعبت قدماه وكَلَّ بَدَنُه؟! إنه الدين.

---

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 122).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب فضائل الجهاد، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 276/3 ح 1639) وقال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب (34/2 ح 1229).

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (123/1)، الأهدل: الفرائد البهية (10/1)، مجلة الأحكام العدلية (م/58)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (181/1).

(4) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (181/1)، الندوي: القواعد الفقهية (ص 317).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر الماوردي رحمه الله[1] أنه: (على الإمام أن يجعل على الرعية عيوناً ممن يُداخلون طبقاتهم، وجواسيس يتجسسون أخبارهم، ويتتبعون أنباءهم).

ثم ذكر أنَّ في عمله هذا تأدباً بأدب الله، حيث إنَّ الله ﷻ ــ وهو المتفرد بعلم الغيوب ــ جعل على عباده ملائكةً كراماً كاتبين، وحفظةً يعلمون ما يفعلون؛ فكيف يجوز لعبدٍ ذليل لا يسمع إلا بآلة ضعيفة، ولا يعلم إلا بتعليم واستفادة، **وهو قد كلفه الله بسياسة عباده أن يغفل هذه الخلة** ويأمن الحوادث التي يجوز حدوثها من إهمال هذه الخلة.

ثم قال: والنبي ﷺ مع اختلاف الملائكة إليه ونزول الوحي عليه، لم يدعْ هذا الباب، وكذلك عن خلفائه الراشدين ﷺ[2].

ولقد جاء في شمائل الترمذي من حديث ابن أبي هالة الطويل في صفة النبي ﷺ قال: **وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاس**[3].

قال ابن التلمساني[4] في شرح الشفا: ليس من باب التجسس المنهي عنه، وإنما هو ليعرف به الفاضل من المفضول، فيكونون عنده في طبقاتهم؛ وليس هو من الغيبة المنهي عنها، وإنما هو من باب النصيحة المأمور بها[5].

ضوابط يجب توافرها فيمن يتفقد أحوال الرعية:

ذكرتُ أنَّ مراقبة ولي الأمر واهتمامه بأمور البلاد لا يدخل ضمن التجسس المنهي عنه؛ بل هي المصلحة التي تُقدَّر بقدرها، وقد عُرف قديماً هذا العمل باسم " **العسّ**[6]" ــ وهو الطواف بالليل لتتبع أحوال الرعية أو تتبع أهل الريب واللصوص.

ووظيفة العس قد يقوم بها الخليفة بنفسه ــ كما كان يفعل عمر ﷺ[7].

وقد يُنيب عنه ــ كأبي بكر الصديق ﷺ، فلقد أناب عبدَ الله بن مسعود ﷺ[8].

---

(1) هو الإمام الفقيه الأصولي علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بلغ من الاجتهاد مرتبة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ولد سنة 364 هـ، وتوفي سنة 450 هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (64/18).

(2) الماوردي: نصيحة الملوك (ص 213)، بتصرف.

(3) الترمذي: الشمائل المحمدية (باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ 278/1 ح 336).

(4) هو عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد شرف الدين الفهري التلمساني، فقيه أصولي شافعي، (ت 644)، انظر: الزركلي: الأعلام (125/4).

(5) الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية (363/1).

(6) وهو نَفْضُ الليل عن أهل الريبة، وبه سُمّي العَسَسُ الذي يطوف للسُّلطان باللّيل. ابن فارس: مقاييس اللغة (42/4).

(7) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (64/6).

(8) الطبراني: المعجم الكبير (250/9 ح 9266)، المقريزي: المواعظ والاعتبار (424/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الوقت الراهن يقوم بهذا العمل دائرة تُسمى دائرة الأمن الداخلي، فهي المكلفة بحفظ الأمن في البلاد.

ويشترط فيمن يقوم بهذا العمل:

1. **أن يكون ممن يُؤمن ناحيتهم ويُعلم أمانتهم**[1]، والحذر كل الحذر ممن يتتبع عورات الناس ويطلع عليها تحت مظلة السلطة، أو بدعوى عَمَلِهم الأمني، وهؤلاء هم أَوْلَى النّاس بحفظ الأسرار والعورات بحكم مناصبهم، فالحذر من أن يكونوا هم المضيعين لتلك الأسرار والمطلعين على تلك العورات، فيفسدون أضعاف ما يصلحون.

ومن الشواهد التي تؤكد خطورة هذا العمل وضرورة انتقاء القائمين عليه، هو ما حدَث مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أثناء طوافه بالمدينة، فمرَّ بامرأةٍ وهي تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لا خَلِيلَ أُلاعِبُهْ

فَوَ اللهِ لَوْلا خَشْيَةُ اللهِ وَالحَيَا لَحُرِّكَ مِن هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فسأل عنها، فقيل له: زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة[2]، فقال: بُنَيَّة، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله!، مثلك يسأل مثلي عن هذا؟! فقال: لولا أنِّي أريد النَّظر للمسلمين ما سألتُك، فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر[3]، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر، ويرجعون في شهر[4].

الشاهد من القصة: أنَّ عمر ﷺ قد فهم ــ من كونه مسئولاً عن رعيته ــ ضرورة مراعاة

---

(1) الماوردي: نصيحة الملوك (ص 214).

(2) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ. ترجم لها الذهبي في سير أعلام النبلاء (201/3).

(3) في رواية أنه سأل النساء: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفذ الصبر. فكتب إلى أمراء الأجناد: لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر. الماوردي: الحاوي (339/10)، المطيعي: التكملة الثانية للمجموع (300/17)، ابن قدامة: المغني (506/8).

قلت: ولعل هذا هو الراجح؛ لأن السند وإن كان فيه مقال، إلا أن هناك نصوص تؤيد هذا بالاستنباط، مثل قوله تعالى: ﴿ **لِلذين يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ (سورة البقرة: من الآية 226)، ففيه إلماح إلى المدة التي إن زاد عليها هجر المرأة خُشي عليها من الوقوع في الحرام.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (باب الإمام لا يُجَمِّر بالغُزّى 29/9 ح 18307)، وعبد الرزاق في المصنف (باب حق المرأة على زوجها 151/7 ح 12594)، وابن الملقن في البدر المنير (كتاب الإيلاء 139/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحوالهم فكان همُّه مُنصبّاً على صلاح رعيته، ولم يتصرف كغاشم مستبد أو كصياد وجد نقطة ضعف في طريدته.

2. **أن يكون فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة** ليعلم ما يأمر به وما ينهى عنه.

3. **ألا يقوم بهذا العمل شخص بمفرده ــ إلا للضرورة ــ** بل يكون معه آخر أو أكثر حتى يكون من الشيطان أبعد[1]، وقد كان عمر ﷺ يصطحب عبد الرحمن بن عوف وأسلم[2]، ويحرسان المدينة.

النوع الثاني: متابعة الإمام لعماله:

الحاكم الناجح هو الذي يحسن الاستفادة من طاقات أفراد مجتمعه، لتحقيق المصلحة العامة وتأمين سلامة الدولة، وهذا الأمر واجب في حق الإمام؛ لأنه مأمور بتحقيق العدل ومنع الظلم، ومعلوم أن الحاكم لا يستطيع أن يحقق العدل ويمنع الظلم ويباشر جميع أعمال الدولة بنفسه، لأن ذلك فوق طاقته، وإنما يباشره بواسطة نوابه ووزرائه الذين وقع عليهم اختياره لمساعدته في إدارة دفة البلاد وأمور العباد، فلزمه متابعة عمَّاله، ومعرفة طرق سيرهم، وهذا في مقدوره وطاقته، ولذلك شُرع له إذكاء العيون ليكون على بصيرة من أمره، وذلك موافق لروح الشريعة الغراء[3]، ومراقبة أو متابعة الحاكم المسلم لعماله لا يُعتبر تجسساً ــ بالمعنى المذموم الذي جاء الشرع بالنهي عنه ــ إنَّما هي المصلحة التي جاءت الشريعة لتحقيقها، ويدخل هذا النوع من التجسس ــ المراقبة ــ تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ولكنْ بضوابط، منها أنْ تُقدَّر بقدرها.

والأدلة على مشروعية متابعة الإمام لعماله، من السنة والأثر والإجماع:

أولاً: السنة:

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"

---

(1) أخذاً من قوله ﷺ: ".. **فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ لا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا** .." أخرجه أحمد في مسنده (269/1 ح 114)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(2) أَسْلَمُ العَدَوِيُّ العُمَرِيُّ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فقيه إمام، يكنى أبو زيد، وقيل: أبو خالد (ت 80 ه وقيل 60ه). الذهبي: سير أعلام النبلاء (105/7)، ابن حجر: تقريب التهذيب (ص 104).

(3) إبراهيم أحمد: فقه الأمن (ص 57).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: " **وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ** "[1].

وجه الدلالة:

أوصى النبي ﷺ الحاكم بالرعيَّة التي كُلِّف بحمل أمانتها، فإنْ أَخْلَصَ لها ورعاهـــا، فقد أدَّى الأمانةَ التي اؤتمن عليها، ومن العدل في الرعية: تعيين الأكْفَاء، ومن الإخلاص لها: البحث عمّا فيه راحة أفرادها، ومراقبة ومتابعة من ولاّهم عليهم[2].

ثانياً: الأثر:

أَنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: **(أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالْعَـدْلِ، أَقَضَيْتُ مَا عَلَيَّ ؟** قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **لاَ؛ حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ أَعَمِلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَمْ لاَ)**[3].

وجه الدلالة:

أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ وهو من هو في العدل والإحسان وحفظ حقوق الرعية، يقرر على نفسه أنّه لم يؤدِّ الحق الذي عليه بحسن اختيار عماله فحسب؛ بل بمتابعتهم بعد ذلك ليطمئنّ على حسن سيرتهم والتزامهم بما أمرهم.

و لقد عزم عمر بن الخطاب ﷺ على الطواف في البلاد الإسلامية، فقال: لئن عشتُ إن شاء الله، لأسيرنَّ في الرعيَّة حولاً، فإنِّي أعلم للناس حوائج تُقطع دوني، إما عُمالهم لا يرفعونها إليَّ، وإما هم فلا يَصلون إليّ، فأسير إلى الشام، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر، فأقيم بها شهرين، ثم إلى الكوفة، فأقيم بها شهرين، ثم إلى البصرة، فأقيم بها شهرين، والله لنِعم الحول هذا[4].

وهذه المتابعة والنظر لا تُسمى تجسساً ولا تدخل في بابه؛ لأن متابعة الولاة والحكام مـــن المسؤوليات الأساسية لضمان تنفيذ حكم الله في الأرض.

ثالثاً: الإجماع:

لم أجد ــ فيما اطلعت عليه ــ أحداً من أهل العلم أنكر جواز مراقبة الحاكم المسلم لعماله، بل على العكس تماماً؛ فلقد أشار سلفنا الصالح ﷺ إلى واجب الحاكم في اختيار الموظفين الأكفاء

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِـي الأَمْرِ مِنْكُم** ﴾ 2611/6 ح 6719).

(2) الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 123).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمـــام العـــادل 163/8 ح 17098)، وعبد الرزاق في مصنفه (باب الإمام راعٍ 326/11 ح 20665).

(4) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (565/2)، الصلابي: فصل الخطاب (ص300)، ابن عبد المحسن: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (521/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومتابعتهم بما كلفهم به من تحقيق العدل في مواطن عدة من كتبهم أسوق منها ما يلي:

ـ **ما قاله الماوردي** رحمه الله وهو يعدد واجبات الإمام: **اسْتِكْفَاءُ الأُمَنَاءِ، وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ مِنْ الأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ الأَمْوَالِ، لِتَكُونَ الأَعْمَالُ بِالْكُفَاءَةِ مَضْبُوطَةً وَالأَمْوَالُ بِالأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً**[1].

ـ **وما أَوصى به طاهرُ بن الحسين** رحمه الله[2] ابنَه عبد الله حين ولاه الخليفةُ المأمون على مصر فقال له: (... **واجعل في كل كورة من عملك أميناً يخبرك أخبار عمالك**، ويكتب إليك بسيرتهم وأعمالهم، حتى كأنك مع كل عامل في عمله معاين لأموره كلها..)[3].

ـ وكذلك **ما ذكره الجاحظ** رحمه الله وهو يتحدث عن أخلاق الملك فقال: (ومن أخلاق الملك السعيد: **البحث عن سرائر خاصته وعامته، وإذكاء العيون عليهم خاصةً، وعلى الرعية عامة**، وإنما سُمِّي الملكُ راعياً، **ليفحص عن دقائق أمور الرعيّة وخفي نياتهم**، ومتى غفل الملك عن فحص أسرار رعيته، والبحث عن أخبارها، فليس له من اسم الراعي إلا رسمه، ومن الملك إلا ذكره. فأما الملك السعيد، فمن أخلاقه **البحث عن كل خفي ودفين حتى يعرفه معرفة نفسه عند نفسه**، وأن لا يكون شيء أهمُّ ولا أكبر في سياسته ونظام ملكه من الفحص عما قدمنا ذكره..)[4].

وهكذا تتجلى أقوال سلفنا الصالح في أنَّ الحاكم العادل الذي يريد أن يؤدي الواجب الذي عليه يلزمه اختيار الأمناء الأكفاء؛ ليس ذلك فحسب؛ بل ويدلي العيون عليهم سراً وجهراً ليعرف أخبارهم وأسرارهم.

النوع الثالث: متابعة الحاكم لأهل الرّيب والمجرمين:

يتميز المجتمع المسلم بأنه مجتمع آمن، يعيش أهله في اطمئنان وسعادة، متنعمين بحياة هنيئة كريمة، خالية من الشوائب التي تُكدِّر صفوها، أو تُفرِّق جمعها، أو تسعى للإفساد بينها، والمنازل فيه لها حرمتها، لا يجوز انتهاكها من قِبَلِ أيّ شخص كائناً مَنْ كان؛ حتى وإن كان خليفة المسلمين؛ فإنه لا يجوز له أن يقتحم بيت مسلم أو حتى أن يَدخُلَه إلا بإذنٍ مِنْ صاحب البيت، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 16).

(2) طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق الأمير، مقدم الجيوش، ذو اليمينين، أبو طلحة الخزاعي، القائم بنصر خلافة المأمون، كان شهماً مهيباً داهية جواداً ممدحاً، وكان مع فرط شجاعته عالماً خطيباً مفوهاً بليغاً شاعراً، بلغ أعلى الرتب، ثم مات في الكهولة سنة سبع ومئتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء (108/10).

(3) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (159/5)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ (463/5).

(4) الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك (ص 53) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون ۞ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1].

فقد قررت الآيتان الكريمتان حرمةَ البيت المسلم على أتمٍّ وأكمل وجه، فلا يجوز لأي شخصٍ أنْ يدخُل بيتَ غيرِه إلاّ بإذنه؛ بل وأمرت بالرجوع في حال طلب صاحب المنزل ذلك[2].

فالمجتمع الإسلامي حفظ كرامة الإنسان وصان خصوصيته واحترم أسراره، إلا أن هناك فئةٌ شاذةٌ تسعى إلى تكدير هذا الصّفاء، وتسعى إلى ترويع الآمنين، وهتْكِ حُرمات وأعراض المسلمين، فكان لزاماً على ولاة الأمر فعل ما ذكره الماوردي ــ رحمه الله ــ من واجبات الإمام حيث قال: (وَالرَّابِعُ: إقَامَةُ الْحُدُودِ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ الانْتِهَاكِ وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلافٍ وَاسْتِهْلاكٍ)[3].

ولا يتحقق ذلك إلاّ بمحاربة الجريمة والمجرمين، وذلك من خلال السعي إلى منع الجريمة قبل وقوعها ومعاقبة المجرمين وتعقبهم بعد وقوعها، وهو واجبُ الحاكم المسلم ولا يُحصَّل ذلك إلا بالتحري عن المجرمين، والبحث عنهم، والتفتيش عن أوكارهم ومظانِّ تواجدهم عن طريق التجسس عليهم، مما جعل التجسس في هذه الحالة واجباً مشروعاً؛ لأنّ إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع المسلم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

وبالتدقيق فيما ذكره الماوردي من جواز التجسس في الحالة السابقة، نجد أن ذلك لا يُعدُّ تجسسًا في حقيقة الأمر ــ أقصد بالمعنى المذموم ــ؛ بل هو من نوع التحقيق القضائي، بهدف عقاب مرتكب المنكر، أو من العمل على إزالة المنكر، وسُمِّي هذا العمل باسم "نظام الحسبة" الذي يمثل نظرية الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، إذ لها جانبان، تقمع الجريمة وتطارد المجرمين من المجتمع، وتقوم بدور الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، بالترغيب في فعل المعروف، والترهيب من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن الجماعة واستقرارها والحفاظ على الأعراض والحرمات[5]، كما أنَّ الحسبة تُعيدُ للمجتمع الثقةَ فيه وفي أفراده وتُشْعِرُ بقوة المجتمع واستقامته وحِرْصِه على هُويته وثقافته وشريعته.

---

(1) سورة النور: الآيتان (27، 28).

(2) حسين حسان: حقوق الإنسان في الإسلام (ص 6).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 16).

(4) إبراهيم أحمد: فقه الأمن (ص 63).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6259/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك **يرى ابن تيمية** أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي يجعل الإجماع حجة؛ لأنَّ حرص الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجعلها لا تجتمع على ضلالة، إذ إنَّ مثلها لا

يُقرُّ المنكرَ أبداً[1].

الأدلة على مشروعية التجسس على أهل الرّيب والمجرمين من القرآن والسنة والإجماع:

أولاً: القرآن:

- قال الله ﷻ: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّـهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن من ولاية المؤمنين بعضهم لبعض دفع الشر الواقع أو المتوقع عنهم، ودفع الشر المتوقع يكون بمعرفة الشر قبل وقوعه؛ وذلك بالتجسس على أهل المنكر والشر، وهذا من صلاحيات الحاكم ومن يقوم مقامه.

فالمجتمع المسلم يتكاتف أفراده رجالاً ونساء ويتعاونون في مجال الإصلاح، ونشر الخير ومنع الفساد في الأرض، كلٌ بحسب قدرته وبما يناسبه [3].

- قول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[4].

وجه الدلالة:

بيّن الله ﷻ في الآية الكريمة حكم من سعى في الأرض ليفسد فيها، وهو القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ــ كلٌ حسب جرمه وفساده ــ وللوصول

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (55/28).

(2) سورة التوبة: الآية (71).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (47/4)، أبو حيان: تفسير البحر المحيط (71/5)، الزحيلي: التفسير المنير (185/3)، ابن باز: فتاوى، من موسوعة الرد على الصوفية (ص 155، 257).

(4) سورة المائدة: الآية (33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليهم والقضاء على شرورهم لا بُدَّ من التجسس عليهم، ومعرفة أوكارهم، ومظانِّ تواجدهم، ليعود الأمن والاستقرار في المجتمع[1].

ثانياً: السنة:

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ** "[2].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ من رأى منكراً أن يُغيِّره، ومن تغيير المنكر الخاص بالمحتسبين الذين أقامهم الإمام تتبُّع أهل المنكر للوصول إلى أوكارهم ومعرفة سائر منكراتهم لتغييرها والقضاء عليها.

- وعن النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً**"[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الأخذ على يد المفسد، وأنه لا سبيل إلى إصلاح أو نجاة المجتمع من الهلاك إلا به، وبهذا يكون الإسلام أقام مبدأ التكافل الاجتماعي ضد الجريمة، أو المسؤولية الجماعية المفروضة على كل فرد أن يرعى مصالح الجماعة، كأنه حارس لها أو موكل بها، وهذا يفسِّر التشدد ضد الجريمة والمجرمين من خلال تتبعهم والبحث عن أوكارهم، بعد تهيئة الظروف المساعدة على الاستقامة عند الأسوياء من الناس؛ وتنحية البواعث على الجريمة من حياة الفرد وحياة الجماعة[4].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على القول بمشروعية التجسس على المجرمين المفسدين في الأرض، وتتبعهم ومعرفة خططهم، وأماكن وجودهم، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين وهذا

---

(1) إبراهيم أحمد: فقه الأمن (ص 63).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ 69/1 ح 49).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيهم 139/3 ح 2493).

(4) قطب: في ظلال القرآن (351/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (288/7)، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية (153/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل، وأسوق بعض كلامهم للاستئناس به[1].

- ذكر الإمام الجويني في غياث الأمم ما نصه: (إن نبغ في الناس داع في الضلالة، وغلب على الظن أنه لا يَنْكَفُّ عن دعوته وشر غائلته؛ فالوجه أن يمنعه وينهاه، ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعلَّه ينْزَجِر وعساه، **ثم يكل به موثوقاً به حيث لا يشعر به ولا يراه**، فإن عاد إلى ما عنه نهاه بالغ في تعزيره وراعى حدّ الشرع وتحراه، ثم يثنى عليه الوعيد والتهديد **ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ويرشح مجهولين يجلسون إليه** على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبه ويسترشدونه، ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه، فإنْ أبدى شيئاً أطْلَعوا السلطان عليه فيتسارع إلى تأديبه والتنكيل به)[2].

- وما ذكره العيني رحمه الله في حديثه عن التجسس حيث قال: (وَيُسْتَثْنَى مِنْ النَّهْيِ عَنْ التَّجَسُّس مَا لَوْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا إلَى إنْقَاذ نَفْس مِنْ الْهَلاك، مَثَلاً كَأَنْ يُخْبِر ثِقَة بِأَنَّ فُلانًا خَلا بِشَخْصٍ لِيَقْتُلَهُ ظُلْماً، أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، **فَيُشْرَع فِي هَذِهِ الصُّورَة التَّجَسُّس وَالْبَحْث عَنْ ذَلِكَ حَذَرًا مِنْ فَوَات اِسْتِدْرَاكه**)[3].

- وما ذكره صاحب نهاية المحتاج حيث قال: (وليس لأحد البحث والتجسيس واقتحام الدور بالظنون[4]، نعم إن غلب على ظنّه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة، جاز له، بل وجب عليه التجسيس إن فات تداركها كقتلٍ وزناً وإلاّ فلا)[5].

- وما جاء في تبصرة الحكام عن ابن الماجشون أنه قال في اللصوص وقطاع الطرق: (أَرَى أَنْ يُطْلَبُوا فِي مَظَانِّهِمْ وَيُعَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقْتَلُوا أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الأَرْضِ بِالْهَرَبِ)[6]، وبداية طلبهم يكون بالتجسس عليهم، ومعرفة أوكارهم.

---

(1) العيني: عمدة القاري (136/22)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (171/2)، الجويني: غياث الأمم (ص 169)، الرملي: نهاية المحتاج (49/8).

(2) الجويني: غياث الأمم (ص 169).

(3) العيني: عمدة القاري (136/22).

(4) المقصود بالدُّور هنا هي الدُّور التي ظاهرها الصلاح والبعد عن الريب، أما التي أصبحت وكراً للبغاء أو أي نوع من أنواع الفساد، وأخبر الثقات بذلك فمما لا شك فيه أن التجسس يصبح واجباً في مثل هذه الحالة، وإن اعتُرض بأن التجسس مفسدة؛ فإنه من المقرر عند أهل العلم أن ارتكاب أدنى المفسدتين دفعاً لأعلاهما وارد شرعاً وهذا ما قرره الرملي رحمه الله.

(5) الرملي: نهاية المحتاج (49/8).

(6) ابن فرحون: تبصرة الحكام (171/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح مما سبق مشروعية التجسس على المجرمين المفسدين في الأرض، وتتبعهم ومعرفة خططهم، وأماكن وجودهم، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لإسعاد البشرية جمعاء.

دور العوامِّ في التعامل مع أهل المنكر:

معلوم أن التجسس على أهل المنكر من مَهامِّ الجهة المكلفة من قبل الإمام، إلا أنّ عامة الناس هم من ركاب السفينة ــ أي من المجتمع ــ التي إن نجت نجوا جميعاً وإن هلكت هلكوا جميعاً، ومسؤولية ضمان أمن المسلمين هي مسؤولية عامة ومشتركة، لذلك كان لهم دور أيضاً ــ في مكافحة الجريمة وصدِّ المجرمين ــ **وهو تبليغ الجهات المختصة** بكل ما يُعرِّض أمْنَ المسلمين للخطر؛ ليكونوا بذلك قد أدوا الحق الذي عليهم، وقد التزم المسلمون بهذا المبدأ طوال عهودهم، وعملوا بموجبه، وكثيراً ما تبرز في سير المغازي والفتوحات، وفي أخبار أمراء المسلمين قصص (المتطوعين) إذا ما جاز التعبير، وهم يجوبون الآفاق ويصلون الليل بالنهار، لإعلام أمير الجند أو أمير المسلمين عن معلومة تتعلق بأمن المسلمين[1].

ولعلَّ من الأدلة على ذلك ما جاء في الصحيحين عن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنت في غزاة، فسمعت عبد الله ابن أبيّ يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى يَنْفَضُّوا من حوله، ولئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُ منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي أو لعمر، فذكره للنبي ﷺ، فدعاني فحدثته... الحديث[2].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة؛ لأن صورتهما موجودة في صنيع زيدٍ هذا، ولم يُنْكِره النبي ﷺ، وذلك أن قصد زيد ابن أرقم كان نصح النبي ﷺ وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يُظهر الإسلام ويبطن الكفر ليحذر منه، وهذا جائز؛ بل مستحب أو واجب كما قال النووي رحمه الله وهو يتحدث عن حرمة نقل الكلام فعقَّب قائلاً: (وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأنَّ إنساناً يريد الفتك به أو بأهله، أو بماله أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون

---

(1) العسلي: المذهب العسكري الإسلامي (ص320).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب بَاب قَوْلُهُ تعالى: ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ إِلَى لَكَاذِبُونَ** ﴾ 152/6 ح 4900).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن)[1]، ولئن كان يجوز ذلك أي التجسس في حق من أراد أذية شخص أو شخصين؛ فكيف بمن أراد أذية دولة بأسرها؟!.

صفات من يقوم بالتجسس على أهل المنكر:

لأهمية هذا العمل وعلو منزلته وضع أهل العلم صفات لمن يقوم به أذكر منها ما يلي:

أولاً: الإخلاص لله تعالى[2]:

فالإخلاص من شروط قبول العمل، لذا وجب على من يقوم بتتبع أهل الريب أن تكون نيته خالصة لله ﷻ؛ خالية من الشوائب[3] التي تكدر صفو هذا العمل الجليل، وليكن شعاره قول الله ﷻ: ﴿ **إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾[4].

ثانياً: العلم[5]:

العلم من أهم ما ينبغي أن يتزود به من يقوم بهذا العمل، وذلك أن العلم له بمثابة المصباح الذي يضئ له الطريق، فيُبصر من خلاله مواضعَ عمله ومواقعه ليقتصر على حدِّ الشرع من غير تعدٍ فيما يأمر به أو ينهى عنه، ولقد قرر العلماء أن الإنسان لا يجوز له الإنكار قبل المعرفة فكان مما قالوه: (**لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به؛ فقيهاً فيما ينهى عنه)**[6].

ثالثاً: الحكمة[7].

للحكمة أثرٌ فعَّال في هذا العمل فمن غير المقبول أن يُستخدم أسلوب واحد في التعامل مع الكبير والصغير والرجل والمرأة؛ بل لا بد من حكمة في التعامل مع كل فرد بما يناسبه، ومن حكمة المتابع لأهل المنكر أن يجعل لعمله أولويات أساسية يقدم بعضها على بعض حسب الأهمية، فيقدم الكلِّيّ على الجزئي والضروري على الحاجي ..وهكذا، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين، وتدفع شرَّ

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (113/2).

(2) البيتي: أهمية الحسبة (ص 20).

(3) كالمصالح الشخصية من كسب مال، أو انتقام لنفس أوتشفياً؛ لا إرضاءً لله سبحانه ورغبة في إصلاح المجتمع.

(4) سورة هود: من الآية (88).

(5) البيتي: أهمية الحسبة (ص 30).

(6) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (118/5)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (137/28)، المقدسي: منهاج القاصدين (68/2).

(7) وهي الإصابة في الأقوال والأفعال ووضع كل شيء في موضعه. الرازي: التفسير الكبير (609/1)، السمعاني: تفسير القرآن (308/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّرَّين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وهذا هو المشروع[1].

رابعاً: الرفق[2]:

بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: (باب الرفق في الأمر كله)، وذكر حديث أم المؤمنين عائشة: " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ** "[3].

وحديث: " **اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِن أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِم فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِن أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِم فَارْفُقْ بِهِ** "[4].

والمراقب لأهل المنكر ليس منتقماً لنفسه، ولا قاصداً إيذاء فاعل المنكر إنما غايته هي حمله على ترك المنكر، لذا وجب عليه أن يكون رفيقاً رحيماً، واضعاً نصب عينيه قول الرسول ﷺ: " **إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِن شَيْءٍ إِلا شَانَهُ** "[5]، وقول الله سبحانه واصفاً الرسول ﷺ: ﴿ **لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[6]، وقول الله تعالى آمراً موسى وهارون عليهما السلام في خطاب فرعون: ﴿ **فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾[7]. وإذا كان هذا في حق الطاغية فرعون، فمَن دونه من باب أولى[8].

خامساً: القناعة[9]:

يلزمه المتتبع لأهل المنكر، قطع الطمع عمّا في أيدي الخلق لتزول المداهنة، وليقوم بمهمته الشريفة خير قيام، قال أبو حاتم[10]: **(أشرف المنى ترك الطمع إلى الناس، إذ لا غنى لذي**

---

(1) ابن تيمية: الحسبة (ص 3).

(2) ابن الأخوة: معالم القربة (ص 13)، البيتي: أهمية الحسبة (ص 18).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، بَاب الرِّفْق فِي الأَمْرِ كُلِّهِ 12/8 ح 6024)، ومسلم في صحيحه (كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم 1706/4 ح 2165).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ح 1827).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق 2004/4 ح 2594).

(6) سورة التوبة: الآية (128).

(7) سورة: طه (44).

(8) الغزالي: إحياء علوم الدين (334/2)، مرفت كامل: الاحتساب وأثره في تغيير المنكر (مقال).

(9) ابن حبان: روضة العقلاء (ص 142).

(10) الإمام العلامة، الحافظ، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان البستي، صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين وتوفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (92/16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طمع، وتارك الطمع يجمع به غاية الشرف، فطوبى لمن كان شعار قلبه الورع ولم يعم بصره الطمع)[1].

سادساً: التثبت:

صفة التثبت من الصفات التي يتحلى بها أهل الإيمان، وهي لازمة لمن يقوم بمتابعة أهل الريب والمجرمين، وذلك تحرزاً من الاندفاع وراء تيار اتهام الناس بالباطل، قال الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ..**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[3].

فالآيات أرشدت أهل الإيمان إلى التثبت، وعدم العجلة في الحكم على الناس ومؤاخذتهم بما قيل عنهم[4]، ولقد سمَّى ابنُ القيم العجلةَ بقرين الندامة، فقلَّ من استعجل إلا ندم[5]، وأوصى أعرابي أولاده فقال: إياكم والعجلة فإنَّ أَبِي كان يُكَنِّيها أمَّ الندم[6].

ولذا فإنَّ المتابع لأهل المنكر، عليه ألا يأخذ القول الذي يأتيه على أنه قولٌ مسلَّمٌ؛ بل عليه أن يتحرى ويتثبت وهذا هدي النبي ﷺ في سيرته مع أصحابه ﷺ[7].

النوع الرابع: التجسس على الأعداء:

الإسلام دين أمن وأمان وسلام، لا يعادي إلا من عاداه؛ ولذلك كانت العلاقة بينه وبين غيره من المخالفين هي السِّلم[8] إلا إذا رفض الطرف الآخر ذلك وأبى إلا الحرب؛ فحينئذٍ تكون العلاقة علاقة حربٍ كان السبب فيها الطرف الآخر لا الإسلام؛ والإسلام يأمر أتباعه بإعداد العدة، ولا شك أن من إعداد العدة التعرف على أحوال العدو، ومعرفة نقاط القوة والضعف فيه،

---

(1) أبو حاتم: روضة العقلاء (ص 142).

(2) سورة النساء: من الآية (94).

(3) سورة الحجرات: الآية (6).

(4) الطبري: جامع البيان (286/22)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (371/7)، الواحدي: أسباب النزول (261/1).

(5) ابن القيم: الروح (ص 258).

(6) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة (86/7).

(7) ابن هشام: السيرة النبوية (259/4)، ابن حزم: جوامع السيرة (205/1)، ابن سيد الناس: عيون الأثر (84/2).

(8) من أهل العلم من قال بأن أصل العلاقة هي الحرب، إلا أن الذي ترجح بالدليل عند الباحث أن الأصل في العلاقة هو السلم. انظر: أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام (ص 47)، القرضاوي: الأصل في العلاقة (موقع القرضاوي على الانترنت)، الزحيلي: آثار الحرب (ص 113)، رضا: الوحي المحمدي (ص 240)، نقله عنه هيكل: كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (822/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليكون المسلمون من عدوهم على حذر، كما أنه إذا نما إلى الحاكم أن العدو يُعد العدة ويخطط للانقضاض على الأمة ليستحل حرماتها وينتهك أعراضها ويستولي على مقدراتها، فهل من محيص غير التجسس عليهم؟! لذلك شرع الإسلام التجسس على الأعداء.

الأدلة على مشروعية التجسس على الأعداء من القرآن والسنة والإجماع:

أولاً: القرآن:

- قول الله تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[1].

وجه الدلالة:

أمرت الآية برصد تحركات الكافرين، وذلك بكل وسيلة ممكنة، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي رحمه الله: وهذه الآية فيها دليل على مشروعية الرصد والاستطلاع والتجسس على العدو[2].

- قول الله ﷻ: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾[3].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بالإعداد، وإن من الإعداد معرفة حال العدو، ومعرفة نقاط القوة والضعف فيه، ومعرفة ما يخطط له، وذلك لا يتأتى على الوجه الأمثل إلا ببث العيون في أرض العدو لرصد تحركاته ومعرفة أسراره[4].

- قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ** ﴾[5].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ المؤمنين في هذه الآية بأخذ الحيطة والحذر، ووجه النظْم والاتصال بما قبل ــ أي من الآيات ــ أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يَرِدُون عليهم، فذلك أثبت لهم فقال: ﴿ **خُذُواْ حِذْرَكُمْ** ﴾ فعلمهم مباشرة الحروب، وهذا لا ينافي التوكل، بل هو مقام عين التوكل[6].

---

(1) سورة التوبة: من الآية (5).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (73/8) .

(3) سورة الأنفال: من الآية (60).

(4) الجصَّاص: أحكام القرآن (253/4)، الشهري: أحكام المجاهد بالنفس (235/2).

(5) سورة النساء: من الآية (71).

(6) ابن العربي: أحكام القرآن (367/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (273/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة:

- عن حذيفة ﷺ قال: " لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **أَلا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ: " **أَلا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ: " **أَلا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ: " **قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ** " فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ. قَالَ: " **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلا تَذْعَرْهُمْ**[1] **عَلَيَّ** " فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي[2] ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " **وَلا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ** " وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: " **قُمْ يَا نَوْمَانُ** "[3].

وجه الدلالة:

الحديث دليل واضح على جواز التّجسّس على الكفّار في الحرب، فقد طبقه النبي ﷺ بالفعل وليس بالقول فقط. وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو[4].

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: " **الْحَرْبُ خَدْعَةٌ** "[5].

وجه الدلالة:

أكد الحديث على أن الحرب الجيّدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنّما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر، والخدعة لا تتحقق إلا بعد المعرفة بمداخل ومخارج وأماكن تواجد العدو، والمعرفة لا تتأتى إلا بالتجسس[6].

---

(1) هو بفتح التَّاء وَبِالذَّالِ المُعْجَمَة معناه: لا تُفَزِّعهُمْ عَلَيَّ ولا تحرّكهم عليَّ، وقيل معناه: لا تُنَفِّرهُمْ وهو قريب من المعنى الأول، والمراد: لا تحرّكهم عليك فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضررًا عليَّ لأَنك رسولي وصاحبِي، النووي: شرح صحيح مسلم (361/6).

(2) هو بفَتْح الياء وإسكان الصَّاد أَيْ: يُدْفِئُهُ وَيُدْنِيه منها، وهو الصَّلا بفتح الصَّاد وَالْقَصْر، وَالصِّلاء بكسرها والمدّ. النووي: شرح مسلم (361/6).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب 1414/3 ح 1788).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (146/12).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة 64/4 ح 3030).

(6) ابن حجر: فتح الباري (158/6)، المناوي: فيض القدير (545/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الإجماع:

- من خلال تتبعي للكتب الفقهية وجدت أن أهل العلم قد أجمعوا على مشروعية خداع الكفار بأي وسيلة كانت، شريطة ألا تُخلَّ بركن أو أساس من أسس الإسلام[1]، وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله: " واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها: " في الحرب .."[2].

- **منزلة عمل الجاسوس المسلم على الأعداء:**

للوقوف على منزلة عمل الجاسوس المسلم لصالح المسلمين؛ لا بد من وقفة مع الأثر المترتب على عمله، ومع مدى الخطورة التي يتعرض لها.

أما من جهة الأثر المترتب:

فإن عمل الجاسوس المسلم يعتبر من أعظم الأعمال الجهادية لما يقدمه من فوائد عظيمة جداً للمجاهدين، فكما هو معلوم أن المعلومات التي يقدمها الجاسوس المسلم عن الكفار، تحقق الإثخان في دماء الكافرين، وتؤمّن السلامة لأرواح المجاهدين، كما أنه من جملة الإعداد الذي أوجبه الشرع في الجهاد، فهو بذلك قد كفى الأمة عناء هذا التكليف ورفع الإثم عنها، لأنه من جملة فروض الكفاية.

مدى الخطورة التي يتعرض لها الجاسوس المسلم:

طبيعة عمل الجاسوس المسلم خطرة جداً ونسبة السلامة فيها ضعيفة، وعادة ما يقوم بها المجاهد وهو متجرد من السلاح بخلاف المجاهد في الصفوف الذي بين يديه سلاحه الذي يحمي به نفسه، كما وأنه إذا قُبض عليه فإنه يُقتل صبراً، ولا يخفى عِظم ألم النَّفس في القتل صبرا، كما أنه يتعرض للتعذيب والتنكيل لأخذ الاعترافات منه، وهذا بخلاف المجاهد في الصفوف، فإنه يقُتل عادة على فور، فلذلك كان هذا الجندي الذي يعمل مجاهداً في سبيل الله، يجمع كل المعلومات المفيدة عن العدو لصالح المسلمين ودولتهم وجماعتهم، يستحق كل الاحترام والتقدير والإجلال لأنه يعمل على حماية بيضة المسلمين[3]

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (398/6، 427)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (214/2)، حيدر: درر الحكام (609/4)، الدردير: الشرح الكبير (274/4)، ابن عبد البر: الاستذكار (573/8)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 318)، الشيرازي: المهذب (230/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (180/4)، الشربيني: مغني المحتاج (211/4)، ابن قدامة: المغني (458/12).

(2) النووي: شرح صحيح مسلم (45/12)، وحديث الكذب في الحرب أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السير، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه 211/4 ح 2605).

(3) مسلم اليوسف: أهمية الجاسوسية(مقال من موقع صيد الفوائد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: التجسس غير المشروع:

التجسس غير المشروع له أكثر من صورة إلا أن الضابط فيه أنه: ما ترتب عليه إلحاق الضرر بالمسلمين، إما على جهة الخصوص أو على جهة العموم.

وسأتناول البحث في هذه المسألة من خلال نقطتين رئيسيتين هما: التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات، والتجسس على المسلمين لمصلحة العدو.

النوع الأول: التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات:

للفرد في المجتمع المسلم خصوصيات يحق له أن يحتفظ بها في نفسه، وتكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، ما دامت لا تمس واجباته نحو المجتمع، وليس لها تأثير على الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه صورته وزلزلة ثقة الناس فيه، ولما كان من آثار التجسس الاعتداء على هذه الحقوق، فقد استقرت الشريعة الإسلامية على تحريمه والنهي عنه؛ لأنه جرم يؤدي إلى التقاطع والتدابر بين الناس؛ فلا رعاية بينهم للمودة ما لم تكن هناك رعاية للحرمات، لذلك قصدت الشريعة إلى إغلاق هذا الباب الذي يفتت المجتمع ويفكك روابطه، فنهى الله المؤمنين عن التجسس على إخوانهم، ما داموا ظاهري الاستقامة غير مجاهرين بالمعصية وكان ما يخفونه من أمورهم من السلوك الشخصي الذي يخصهم، ولا يتعلق بكيد يكيدونه للمسلمين، وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك[1].

الأدلة على حرمة التجسس على العورات من القرآن والسنة والأثر:

أولاً: القرآن:

- قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

تضمنت الآية الكريمة نهياً صريحاً عن التجسس، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ **وَلا تَجَسَّسُوا**﴾، والنهي للتحريم ــ كما قرر علماء الأصول ــ فأرشدت إلى عدم البحث عن عورات الناس ومعايبهم، كما وأرشدت إلى الاقتناع بما ظهر من أمرهم، وبه يُحمدوا أو يُذَمُّوا، لا على ما لا نعلمه من سرائرهم[3].

---

(1) ابن إدريس: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه (ص 31)، النعيم: الفكر السياسي عند الجويني (ص 316).

(2) سورة الحجرات: الآية (12).

(3) الطبري: جامع البيان (304/22)، الإدريسي: البحر المديد (245/7)، الرازي: التفسير الكبير (3305/10)، البغوي: معالم التنزيل (345/7)، الألوسي: روح المعاني (157/26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• قول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً** ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن أذية المؤمن تكون سبباً لتحمّل الإثم الذي يُلقي بصاحبه في العذاب الأليم في الآخرة، ولا شك أن التجسس أذية، يتأذى به المتجسَّس عليه؛ فالمؤمن قد تزلّ قدمه في مخالفة شرعية؛ ويستره الله، فإنْ كشفه إنسان ما؛ فإن هذا يؤلمه إيلاماً شديداً؛ لأنه سينزله من عيون الناس ويفضح أسرته ويفسد ذلك ما كان بينه وبين أهله وأقاربه وأصدقائه من مودة واحترام، فيكون في ذلك تحطيم للروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية، وهذا مما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً: السنة:

• عن ابْن عبَّاس ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: " **وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ (أُذُنَيْهِ) الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[2].

وجه الدلالة:

تضمن الحديث وعيداً وتهديداً لمن تجسس واسترق السمع على الناس أن يُصبَّ في أذنيه الرصاص المذاب يوم القيامة، وهذا إنما يدل على بشاعة الجرم المرتكب، وهكذا قرر الشرع أن للمسلم حرمة في مسكنه وفي أقواله وأفعاله يجب أن تصان وتحترم.

• وعن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: " **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ** "[3].

وجه الدلالة:

إن في تشنيع النبي ﷺ على المتتبعين لعورات المسلمين بياناً لسوء هذه الجريمة وأثرها السيئ على المجتمع والذي يَسِمُ فاعلَها بنقصان الدين وذلك في قوله: " **وَلَمْ يَدْخُلْ الإِيمَانُ قَلْبَهُ**" ويوجب عليه العقوبة من الله بالفضيحة ولو في عُقر داره.

• وعن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ**

---

(1) سورة الأحزاب: الآية (58).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب من كذب في حلمه 42/9 ح 7042).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب في الغيبة 923/3 ح 4882)، وقال الألباني: حديث حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ "[1].

وجه الدلالة:

نص الحديث على عدم جواز التنقيب عما خفي من أمور الناس وأحوالهم، وفيه الأخذ بما ظهر منهم.

ثالثاً: الأثر:

- عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فَقَالَ: **إِنَّا قَدْ نُهِيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، ولكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذْ بِهِ**[2].

وجه الدلالة:

أفاد الأثر النهي عن التجسس، والصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فله حكم الرفع؛ لأنه مضاف إلى الرسول ﷺ[3]، وقوله: **(إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذْ بِهِ)**، أي: أنه إذا ظهر شيء وتبين وثبت فإنه يؤخذ به[4].

وسُئل الإمام مَالِك: فِي الشُّرْطِيِّ يَأْتِيه رَجُلٌ يَدْعُوهُ إِلَى نَاسٍ فِي بَيْتٍ عَلَى شَرَابٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَيْتًا لا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلا يَتْبَعُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ فَلِيَتْبَعْهُ[5].

النوع الثاني: التجسس على المسلمين لمصلحة العدو:

المجتمع المسلم له ميزات عدة، لعل من أبرزها أن المسلمين فيه إخوةٌ متحابون، يفرح الواحد منهم لفرح أخيه، ويحزن لحزنه، بل هم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى[6]، والدولة المسلمة عندهم لها مكانتها الغالية في قلوبهم، وهي أمانة في أعناقهم يفدونها بأرواحهم، وما فعلوا ذلك إلا طاعة لربهم واستجابة لدعوة نبيهم ﷺ، إلا أن هناك فئة لم يتجاوز الإيمان حناجرهم؛ باعوا دينهم وأنفسهم بعرض من الدنيا، خانوا الله والرسول ﷺ وخانوا الأمانة وما رعوها حق رعايتها، نقَّبوا عن أحوال الأمة وسعوا بها إلى

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، بَاب بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ 163/5ح 4351).

(2) أخرجه أَبُو داود في سننه (كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس 423/4 ح 4892) وصححه الألباني.

(3) ابن رجب: فتح الباري (45/5)، البغدادي: الكفاية في علم الرواية (ص 421).

(4) العباد: شرح سنن أبي داود (124/28).

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام (149/2).

(6) مستمد من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى** " أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ 1999/4 ح 2586).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدوها ليستعين بمعرفة شؤونها الخفية على تمزيق وحدتها ووضع قيد الاستعباد في عنقها، ولا ريب أن هذه جناية تقتلع أصل العدالة من حيث نشأت، كيف لا وقد تضافرت النصوص الشرعية بالتهديد والوعيد على من يفعل ذلك، فإن من أخطر الأشياء على الدولة إفشاء أسرارها الحربية، وتمكين الأعداء من معرفة مقدار عتادها الحربي وأسرار حصانتها[1].

الأدلة على حرمة التجسس على المسلمين لمصلحة العدو:

أولاً: القرآن:

- قال الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2].

وجه الدلالة:

تضمنت الآية الكريمة نهياً للمؤمنين أن يخونوا الله ورسوله ﷺ أو يخونوا الأمانة التي اؤتمنوا عليها، وإن من أعظم الخيانة إفشاء الأسرار المتعلقة بالأمة[3].

- ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ** ﴾[4].

وجه الدلالة:

ثبت في سبب نزول الآية: عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: " **ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا** "، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **يَا حَاطِبُ مَا هَذَا** ؟" قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ــ أي كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ــ وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **صَدَقَ** "، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ ﷺ: " **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ**

---

(1) ابن إدريس: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي (ص80).

(2) سورة الأنفال: الآية (27).

(3) إبراهيم أحمد: فقه الأمن (ص 56).

(4) سورة الممتحنة: من الآية (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَكُمْ "[1]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الآية.

- قول الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً** ﴾[2].

- وقول الله ﷻ: ﴿ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين:

نهى الله عباده عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن موالاتهم إفشاء أسرار المؤمنين وأحوالهم الباطنة لهم[4].

ثانياً: السنة:

- عن معاذ بن أنس الجُهَنيِّ ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: " **مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ** ". أُرَاهُ قَالَ: " **بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ** "[5].

وجه الدلالة:

تضمن الحديث وعيداً وتهديداً لمن يرمي مسلماً بشئ يريد شَينه، فكيف بمن يرمي الأمة الإسلامية يريد قتلها أو إخضاعها لأمر عدوها ؟!.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن التجسس على المسلمين لصالح عدوهم كبيرة من الكبائر، وقد يخرج مرتكبها من دائرة الإسلام؛ وأسوق بعض كلامهم على ذلك:

- ما ذكره العز بن عبد السلام حيث قال: (إذا أردتَ معرفةَ الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر، فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر ... **وكذلك لو دلَّ الكفارَ على عورة المسلمين مع عِلْمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته، ويَسْبُون حَرَمَهم وأطفالَهم، ويغتنمون أموالَهم ويزنون بنسائهم ويخربون ديارهم، فإن تسببه إلى هذه المفاسد**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح 87/3 ح 4274)، ومسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أهل بدر 167/7 ح 6557).

(2) سورة النساء: الآية (144).

(3) سورة التوبة: الآية (23).

(4) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن(313/6)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (441/2).

(5) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة 422/4 ح 4885)، وضعفه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعظم من توليته يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر)[1].

- ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أن من ضمن نواقض الإسلام التي يكفر بها المسلم، الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين[2].

ولئن كانت الشريعة الإسلامية قد حرَّمت أذيّة المسلم بفضحه بين المسلمين ورتبت عليه تحمل الإثم، فإن أذية المسلمين بالتجسس عليهم لصالح أعداء الله أشد إثماً وأعظم خطراً.

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (19/1).

(2) محمد بن عبد الوهاب: نواقض الإسلام، من مجموعة التوحيد (ص 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ضوابط وصفات الجاسوس المسلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيارُ الشخص المناسب لأي عملٍ من الأسباب الأساسيةِ لنجاحِ هذا العمل، ولما كانت مهمة الجاسوس من المهماتِ التي تتطلب مواصفات وضوابط معينة، كان التدقيق والتمحيص بين ثنايا الشخصيات المرّشحة لهذه المهمةِ مهماً جداً، لأننا نحتاج إلى معاييرٍ معينةٍ ذات أبعاد محددةٍ وصفاتٍ دقيقةٍ كُلها مُستقاةٌ من الشريعةِ والتاريخ والسير.

أولاً: ضوابط الجاسوس المسلم:

1. الطاعة وتنفيذ الأوامر في غير معصية[1]:

قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾[2].

وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ** "[3].

إن أساس النظام العام للمخابرات في العالم هو الضبط، ولا ينجح أي جيش لا يتحلّى أفراده بالضبط ومنه الطاعة مهما يكن معهم من عُدّة وعَتاد، وإذا كان هناك فرق واضح بين العسكريين والمدنيين، فهو الضبط الذي عُرف به العسكريون في كل شيء[4].

ولقد تحلّى رجال استخبارات النبي ﷺ بالطاعة التامة له، وبتنفيذ أوامره أثناء قيامهم بواجبهم الاستخباري[5].

ومن الأمثلة على ذلك: طاعة حذيفة بن اليمان ﷺ لرسول الله ﷺ في غزوة الأحزاب عندما أرسله لاستطلاع أخبار قريش ومن معهم أثناء حصارهم المدينة، وفي ذلك يقول حذيفة ﷺ: .. إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: " **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ القَوْمِ وَلا تَذْعَرْهُم عَلَيّ** "، فلما وليتُ رأيتُ أبا سفيانَ يَصلْي ظهره، فوضعتُ سهماً في كبد القوس، فذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: " **وَلا تَذْعَرْهُم عَلَيَّ** " ولو رميتُه لأصبتُه[6].

---

(1) مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 191)، إبراهيم أحمد: رجل الأمن في الإسلام (ص 19).

(2) سورة النساء: الآية (59).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة 49/4 ح 2955)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 1469/3 ح 1839).

(4) شيت خطاب: الرسول القائد (ص 282)، عبد الله مناصرة: الاستخبارات العسكرية في الإسلام (ص 192)، سعيد الجزائري: المخابرات والعالم (ص 596).

(5) فرحات: تاريخ المخابرات (ص 128).

(6) سبق تخريجه (ص 39)، وهو صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. النصيحة والصدق[1]:

مما يجب أن يُراعى في اختيار الجاسوس المسلم ألاّ يكون كاذباً، بل ممَّن يُوثق بنصحه وصدقه[2].

وقد أوصى أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب ﷺ بضرورة توافر هذه الصفة في رجل الاستخبارات في رسالته لسعد بن أبي وقاص ﷺ فقال: **(وإذا وطئت أرض العدو، فأَذْكِ العيون بينك وبينهم، ولا يَخفى عليك أمرهم، ولْيكن عندك من العرب، أو من أهل الأرض من تطمئنّ إلى نُصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره؛ وإن صدقك في بعضه، والغاشّ عينٌ عليك، وليس عيناً لك)**[3].

وفي سياسة الحرب يقول الشاعر أبو بكر الصيرفي الأندلسي فيما نقله ابن خلدون:

وَاجْعَلْ مِن الطَّلائِعِ أَهْلَ شَهَامَةٍ ... لِلصِّدْق فِيهِم شِيمَةٌ لا تُخْدَعُ
لا تَسْمَعِ الكَذَّابَ جَاءَكَ مُرْجِفاً ... لا رَأْيَ لِلكَذَّابِ فِيمَا يَصْنَعُ[4]

وقد أورد القلقشندي في رسم تقليد الإمارة على الجهاد: (وإذا عزمت على المصاع[5] والمنافحة والإيقاع والمكافحة؛ فبُثَّ من سرعان الفرسان الذين لا تشك في محض نصحهم، ولا ترتاب بصدق نياتهم طلائع على الأخبار، وعيوناً تكشف لك حقائق الآثار)[6].

كما وكان لبعض قادة الفتح الإسلامي حِيَل مُبتَكرة يَعرف بها صدق الطلائع، ومدى قيامها بواجبها وهو في مقر قيادته، فكان قتيبة بن مسلم[7] إذا بَعث طليعةً جاء بلَوح فنقش عليه نقشاً، ثم شقّه نصفين بطوله، فيحفظ نصفه عنده، ويعطي الطليعة نصفه، ويأمرهم بدفنه في موضع يصفه ويعيّنه لهم في منطقة عملهم، ثم يبعث بعدهم من يستخرجه؛ ليعلم مدى صدقهم، بعد أن

---

(1) مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 194)، فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 136).

(2) عون: الفن الحربي في صدر الإسلام (ص 218)، نقله مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 195).

(3) ابن عبد ربه: العقد الفريد (37/1)، النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب (143/6)، الصلاّبي: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص 118)، صفوت: جمهرة خطب العرب (ص 226).

(4) ابن خلدون: المقدمة (148/1).

(5) المصاع أي المجالدة والمضاربة بالسيف. ابن منظور: لسان العرب (125/8).

(6) القلقشندي: صبح الأعشى (419/10).

(7) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن حصين بن ربيعة الباهلي، الأمير أبو حفص، أحد الأبطال والشجعان، من ذوي الحزم والدهاء والرأي، وهو الذي فتح خوارزم وبخاري، وسمرقند، ولي خراسان عشر سنين، ولما بلغه موت الوليد، نزع الطاعة، فاختلف عليه جيشه، وقام عليه رئيس تميم وكيع بن حسان، وألَّب عليه، ثم شد عليه في عشرة من فرسان تميم فقتلوه في ذي الحجة سنة ست وتسعين، وعاش ثمانياً وأربعين سنة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (462/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطابق بين النصفين[1].

3. حب العمل والشعور بأهميته[2]:

مما لا يَخفى على أحدٍ أن حُبّ العمل والشعور بأهميته من الأمور التي تُعتبر دافعاً لنجاح المهمّة من قِبل مؤديها، ولذلك وجب أن يصحب الجاسوسَ المسلم شعورٌ عميقٌ بحب العمل وأهميته، وذلك من خلال تفهمه الكامل لطبيعة ما يؤديه من واجبات جليلة، هدفها حماية البلاد، وصيانة مؤسساتها المختلفة، وأن يكون شعاره دوماً: (أنا مسلمٌ مُهِمٌّ يؤدي عملاً أكثر أهميةً في خدمةِ الوطن والمواطنين)[3]، وهذا يقتضى منه أن يكون مُحبَّاً لعمله راغباً فيه مُقبلاً عليه غير مُكْرَه.

ولقد لُوحظ في كتاب النبي ﷺ وِصايتُه لعبد الله بن جحش ﷺ عندما أرسله على سرية يترصد بها عيرَ قريشٍ في السنة الثانية للهجرة، ألاّ يُكْرِه أحداً منهم على المسير معه بعد معرفته بوجهته[4]، وفي ذلك حكمة بليغة؛ لأن الرجل قد يُحارِب وهو مُكرَه، ولكنه لا يستطلع الأخبار وهو مُكرَه؛ ثم يفيد باستطلاعه من أرسلوه؛ بل لعله يُحرِّف الأخبار أو يتلقاها على غير اكتراث؛ بل قد يُطلِع الأعداء على أخبار من أرسلوه، ولهذا تعاني الدول أكبر العناء في مراقبة الجواسيس بالجواسيس وفي امتحان كل خبر بالمراجعة بعد المراجعة والمناقضة بعد المناقضة حتى تطمئن إلى صحته قبل الاعتماد عليه[5]، ومن هنا تبرز ضرورة حب العمل والشعور بأهميته لدى الجاسوس المسلم.

4. الإخلاص[6]:

يجب أن يتحلى الجاسوس المسلم بالإخلاص في عمله؛ لأن الإخلاص هو الذي يدفع بالمرء أن يضحي بنفسه في سبيل الله، فيدخل الأهوال ويتجشم الأخطار بلا خوف أو تردد، والإخلاص يذكي في نفسه الحماس لتحقيق مطلبه، كما وأن رجل الاستخبارات قد يتعرض لشتى المُغريات أثناء عمله من مال ونساء، ووعود بمنصب أو مستقبل زاهر وغير ذلك كثير؛ فإن لم يكن ذا قناعة ذاتية صلبة ضدّ كلِّ المغريات؛ انغمس في الملذات، وغاص في أوحال الشهوات، وأهمل

---

(1) عون: الفن الحربي في صدر الإسلام (ص 218) نقله: مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 195).

(2) مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 193)، فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 139).

(3) كامل أحمد: الاستخبارات الإسرائيلية (ص 112)، نقله: مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 195).

(4) ابن هشام: السيرة النبوية (146/3)، الحلبي: السيرة الحلبية (139/3)، العمري: السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة (105/1).

(5) حوى: الرسول (ص 198)، فرحات: تاريخ المخابرات (ص 139).

(6) مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 194)، إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 141).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجبه، وأصبح شراً على أُمَّتِه لكونِه حرمها من جهوده وعرّضها للخطر[1].

وفي حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرجل يقاتلُ شجاعةً، ويقاتلُ حميةً، ويقاتلُ رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: " **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ** "[2].

ومن نماذج الجنود المخلصين في الإسلام: لمّا حاصر مَسْلَمة بنُ عبد الملك حصناً ندب الناسَ إلى نقب منه، فما دخله أحد، فجاء رجل من عُرْضِ الجيش، فدخله ففَتحه اللّهُ عليهم، فنادى مَسْلَمة: أين صاحب النقب؟ فما جاءه أحد، فنادى: إني قد أمرت الآذن بإدخاله ساعة يأتي، فعزمت عليه إلاّ جاء. فجاء رجل فقال: استأذن لي على الأمير. فقال له: أنت صاحب النقب؟ قال: أنا أخبركم عنه. فأتتِي مسلمة فأخبرُه عنه، فأذن له فقال له: إن صاحب النقب يأخذ عليكم ثلاثاً: ألاّ تُسوّدوا اسمه في صحيفة إلى الخليفة؛ ولا تأمروا له بشيء، ولا تسألوه مِمَّن هو. قال: فذاك له. قال: أنا هو. فكان مسلمة لا يصلِّي بعدها صلاة إلا قال: اللهم اجعلني مع صاحب النقب[3].

5. الأمانة[4]:

رجل الاستخبارات مزوّد بإمكانيات لا تتوافر حتى لرجل الأمن العادي، من سلاح ومعدات وسلطات، قد تفتنه وتحمله على ابتزاز الناس والاستهتار بهم، ولذلك كانت الأمانة من الصفات الأساسية، حيث تُشعره دائماً بتبعة كل أمر يُوكل إليه، وأنه مسؤول عنه أمام ربه ﷻ، يقول ﷺ: " **كُلُّكُم رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ** " الحديث[5].

6. الثقة بالقيادة:

ونعني بالثقة: اطمئنان الجاسوس المسلم إلى القيادة في كفاءتها وإخلاصها اطمئناناً عميقاً يُنتج الحب والتقدير والاحترام والطاعة[6]، قال الله ﷻ: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً** ﴾[7].

([1]) كامل أحمد: الاستخبارات الإسرائيلية (ص 112) نقله: مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 195)، الجزائري: المخابرات والعالم (602/5).

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا 1512/3 ح 1904).

([3]) الدينوري: عيون الأخبار (73/1)، العبدري: التاج والإكليل (374/3).

(4) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 56).

(5) سبق تخريجه (ص 27)، وهو صحيح.

(6) حوى: في آفاق التعاليم (ص119، وما بعدها).

([7]) سورة النساء: الآية (65)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالثقة التي تُنتج حباً واحتراماً وطاعةً لا بُدَّ أن تحقق أهدافاً، عبر نجاحِ مهماتها الموكلة لجنودها.

وإن التخطيط الجيد لا يساوي شيئاً إذا لم توجد ثقةٌ مطلقة بالقيادة[1].

ومن لوازم الثقة المطلقة بالقيادة أن يُحسن الجاسوس المسلم الظنَّ بقيادته وإن اشتد الأمر وكُشف سرُّه، ولْيكن على يقين بأن قيادته تسعى جاهدةً للحفاظ على حياته، فلا يظنّنَّ أنها ألقت به في مهبِّ الريح دونه الموت وليست عليه باقية، بل هي بجانبه تعمل بخطىً حكيمة وحثيثة لتخليصه من كل شرٍ قد يلم به.

وقد سأل الفيلسوفَ الصيني (كونفوشيوس[2]) أحدُ أتباعه ويُدعى (تسي كوغ) الذي كان يسأل أستاذه عن السلطة.

فأجاب الفيلسوف قائلاً: على السياسة أن تُؤمِّن أشياء ثلاثة:

1. لقمة العيش الكافية لكل فرد.
2. القدر الكافي من التجهيزات العسكرية.
3. القدر الكافي من ثقة الناس بحكامهم.

ثم سأل التلميذ قائلاً: وإذا كان لا بد من الاستغناء عن أحد هذه الأشياء الثلاثة، فبأيها نضحي؟

أجاب الفيلسوف: بالتجهيزات العسكرية.

سأل التلميذ: وإذا كان لا بد أن نستغني عن أحد الشيئين الباقيين؛ فبأيها نضحي؟

أجاب الفيلسوف: في هذه الحالة نستغني عن القوت؛ لأن الموت كان دائماً هو مصير الناس، ولكنهم إذا فقدوا الثقة لم يبق أي أساس للدولة[3].

7. **السرية والكتمان[4]:**

لطالما كان قضاء الحوائج ميسراً بالكتمان، وكم من فشلٍ حالف العديد من المهام نتيجةَ زلل اللسان! وفي عالم الاستخبارات: السرية والكتمان ركن أساس يُبنى عليه نجاح المهمّات، فلا

---

(1) حوى: في آفاق التعاليم (ص 121).

(2) فيلسوف صيني (555 – 479 ق . م) كان لتعاليمه وأفكاره الأثر الأكبر في الحضارة الصينية حتى العصر الحديث، انظر: مالك بن نبي: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي (ص 132).

(3) مالك بن نبي: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي (ص 132).

(4) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 32)، فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 134)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 203).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينفكّ عن الجاسوس استخدامه للرموز، وتعبيره عن كثير من أموره بكلمات أو حركات لا يفهمها إلا قيادته، كذلك حذرُه الشديد من فلتات اللسان.

وقد كان للرسول ﷺ رجال مخابرات، سواء في المدينة أم في مكة يتصفون بهذه الصفة، ومن بين هؤلاء الرجال حذيفة ﷺ الذي اختاره النبي ﷺ دون غيره من الصحابة ﷺ ليكون أميناً له في المنافقين في المدينة[1]، وذلك لتمتعه بمزايا الكتمان السري الشديد، فلا يفشي سِرَّهُ لأحد، ولا يرتبك في المواقف الحرجة.

(1) فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية (ص 135).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: صفات الجاسوس المسلم:

1. القدرة على التعبير بوضوح واختصار[1]:

ملَكةُ القدرةِ على التعبير بوضوح واختصار من الملَكاتِ التي تحاكي شخصية الجاسوس المسلم، يستطيع من خِلالها أن يُعبر عن أفكاره و معلوماته بوضوح واختصار بحيث يُفهمُ القيادةَ ما يريدُ بحروف مختصرة تُزامِنُها نبرات تُوصلُ المطلوب بدقة كما هو على أرض الواقع.

وقد كان النبي ﷺ يعتمد هذا الأسلوب مع من يختارهم للقيام بهذه المهمة، ونرى ذلك واضحاً لما أرسل النبي ﷺ سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة؛ ليستكشفا أمر بني قريظة، فقال: " **ائتُوا هَؤُلاءِ القَوْمَ، فَانْظُرُوا، فَإِنْ كَانُوا عَلَى الوَفَاءِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم فَأَعْلِنُوهُ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى مَا بَلَغَنَا عَنْهُم، فَالْحَنُوا لِي عَنْهُم لَحْناً أَعْرِفُهُ، وَلا تَفُتُّوا فِي أَعْضَادِ المُسْلِمِينَ** "، فلما انتهوا إليهم وجدوهم على أخبث ما بلغهم، .. ثم أقبلوا فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: عضل والقارة، يريدون ما فعل عَضَلٌ والقارَّة بخبيب وأصحابه[2].

وعليه، يجب على الجاسوس المسلم أن يكون دقيقاً في اختيار كلماته التي تتميز بالدقة والاختصار.

2. الصبر وعدم اليأس[3]:

الصبر صفة لازمة لكل إنسان ناجح، ومعنى الصبر هنا الصبر على التقدم البطيء لاستجلاب المعلومة، وطول النَّفَس للوصول إلى الهدف.

والصبر صفة مقرونة بعمل الجاسوس المسلم بشكل وثيق؛ لأنه يُتطلب منه في غالب الأمر أن يَنال ثقة المجتمع من حوله ليحصل على ما يريد، وذلك يقتضي زمناً، فلا مجال لليأس وفقد الأمل، فاليأس صفة مذمومة وقد حذرت الشريعة منها، قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿ **يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[4].

فقد وصف اليأس من روح الله بأنه كفر، وعليه فيلزم الجاسوس المسلم أن يكون واثقاً بتأييد الله له، وعليه أن يُحسن الظن بربه جل وعلا، وكما قال أهل الخبرة: الأمل في النصر طريق إلى النصر.

---

(1) فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 136).

(2) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (335/3 ح 1322)، قال محققه: إسناده مرسل صحيح.

(3) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 58).

(4) سورة يوسف: الآية (87).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد اهتم قادة الفتح الإسلامي، و في مقدمتهم النبي ﷺ باختيار الشخص الذي توافرت فيه هذه الصفة، فقد قال النبي ﷺ: " **لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلاً أَصْبَرَكُم عَلَى الجُوعِ وَالعَطَشِ: عَبْد اللهِ ابْن جَحْشٍ** "[1].

3. الاعتدال في الأمور[2]:

يلزم رجل الاستخبارات أن تكون له نظرة وسطية في أمور إن تجاوز فيها الوسط ربما أدي ذلك لحرق ورقته، ومن ذلك أن يضع في حسبانه المكان والزمان، وأن يُقدِّر أُموره وفق المجتمع من حوله، فلا يدعُ مجالاً لتميُزه عن غيره، بحيث يلفتُ الأنظار إليه، فتبدأ التساؤلات من حوله منتهيةً بكشف أمره، وما استطاعت الجاسوسة الحسناء التي كانت تعمل متسولة على شاطئ قبرص معرفة عبد الله بن قيس[3]، الذي خرج طليعة للمسلمين، فسألته الصدقة فأعطاها، فرجعت ودلَّت عليه، إلا عندما فَضَحَهُ ما كان يرتديه، وما فعله من إجزال الصدقة، حيث قالت عندما سُئلت بأي شيء عرفته؟ قالت: كان كالتاجر، فلما سألته أعطاني، كالملك، فعرفته بهذا[4].

4. الدهاء والحيلة والخديعة والتمويه[5]:

من المهارات التي تلزم من يقومُ بمهمةِ التجسس أن يكون كثير الدهاء والحيل والخديعة[6] والتمويه[7] ليتوصل بدهائه إلى كل موصل، ويدخل بحيلته في كل مدخل، ويُدرك مقصده من أي طريق أمكنه، وقد يحتاج في كثير من الأوقات من باب التمويه إلى إظهار الودّ للعدو والإخلاص له مع بقائه موالياً لبلاده، وكلما أظهر الودَّ للعدو كلما تيسرت مهمته وحصل على بغيته، وإنه

([1]) الحلبي: السيرة الحلبية (138/3)، العمري: السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة (79/1).

([2]) مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 207).

([3]) هو عبد الله بن قيس قائد الأسطول الإسلامي في الشام، استعمله معاوية على البحر، غزا خمسين غزاة، وكان يدعو الله أن يرزقه العافية في جنده، وأن لا يبتليه بمصاب أحد منهم، ففعل، حتى إذا أراد أن يصيبه وحده خرج في قاربه طليعة، فانتهى إلى المرفأ من أرض الروم وعليه سؤَّال يعترون بذلك المكان، فتصدق عليهم، فرجعت امرأة من السؤّال إلى قريتها فقالت للرجال: هل لكم في عبد الله بن قيس؟ انظر: الطبري: التاريخ (602/2)، ابن حجر: الإصابة (94/5).

([4]) محمود شلبي: حياة عثمان (ص 164) نقله: الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 95).

([5]) فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 136)، إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 22).

([6]) الخدعة: يقصد بها مجمل التدابير الرامية إلى إخفاء العمليات الحقيقية عن العدو، ودفعه إلى الانتباه نحو عمليات موهومة، وتشتيت قواه بشكل يسمح للعمليات الحقيقية بتحقيق القسط الأكبر من الفاعلية والمفاجأة، وقلب توازن قواته المادية والمعنوية. انظر: الأيوبي وآخرون: الموسوعة العسكرية (53/2)

([7]) التمويه: يقصد به مجموعة التدابير الخاصة التي يتخذها الأفراد أو القوات للاختفاء عن رصد العدو البري والجوي بكل أشكاله، (البصري والتصويري الالكتروني) دون أن يعطّل هذا الاختفاء المهمة القتالية. انظر: الأيوبي وآخرون: الموسوعة العسكرية (309/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متى كان قاصراً في هذا الباب أوشك أن يظفر به العدو، أو يعود صفر اليدين من طُلبته[1] وفي ذلك يقول ﷺ: " **الحَرْبُ خَدْعَةٌ** "[2].

ومن أمثال العرب: رُبَّ حيلةٍ أنفع من قبيلة[3].

والنبي ﷺ لما خرج إلى بدر، مرّ حتى وقف بشيخ من العرب فسأله عن محمد وقريش وما بلغه من خبر الفريقين، فقال الشيخ: لا أخبركم حتى تخبروني من أنتم، فقال رسول الله ﷺ: " **إِذَا أَخْبَرْتَنَا أَخْبَرْنَاكَ** "، فقال الشيخ: ذلك بذاك؟ قال: " **نَعَم** "، قال الشيخ: فإنه قد بلغني أن محمداً وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا ــ للمكان الذي به رسول الله ﷺ ــ، وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدق، فهم اليوم بمكان كذا وكذا ــ للمكان الذي به قريش ــ فلما فرغ من خبره قال: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: " **نَحْنُ مِن مَاءٍ** " ثم انصرف عنه[4].

وكان من دهاء القادة أحياناً أن يُظهروا لعدوهم ما يُحب أن يعلمه عنهم، ليكيدوا له، ويغرروا به.

وقد قال الهرثمي: لقد تحتاج في بعض الأحوال أن يعرف عدوك بعض أحوالك، وتدبيرك لما تحاول من مكايدته، فتلطف في ذلك، بإظهاره لجواسيسه، ليوصلوه إليه على ما يظهر فيه[5].

5. أن يكون ذا حَدْس صائب و فراسة تامة[6]:

الحدس الصائب والفراسة التامة من الأمور التي تكفل النجاح لرجل الاستخبارات؛ ليدرك بوفور عقله وصائب حدسه من أحوال العدو بالمشاهدة ما كتموه عن النطق به، ويستدل بما هو فيه ببعض الأمور على بعض، فإذا تفرس في قضية؛ ولاح له أمر آخر يعضدها قوَّى بحثه فيها بانضمام بعض القرائن إلى بعض[7].

ومن الشواهد على ذلك: ما فعلته الجاسوسة الحسناء التي كانت تعمل متسولة على شاطئ قبرص حين عَرَفت عبد الله بن قيس الذي خرج طليعة للمسلمين، فسألته الصدقة فأعطاها،

([1]) القلقشندي: صبح الأعشى (159/1).

([2]) سبق تخريجه (ص 38)، وهو صحيح.

([3]) ابن خلدون: المقدمة (149/1).

([4]) ابن هشام: السيرة السيرة (163/3)، ابن سيد الناس: عيون الأثر (329/1).

([5]) عون: الفن الحربي في صدر الإسلام (ص 215) نقله: مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 197).

([6]) فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 135)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 200).

([7]) القلقشندي: صبح الأعشى (159/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرجعت ودلت عليه، وقالت إن عبد الله بن قيس في الميناء. و لما قيل لها بأي شـــيء عرفتـــه؟ قالت: كان كالتاجر، فلما سألته أعطاني، كالملك، فعرفته بهذا[1].

6. الخبرة والمهارة والقدرة على التحمل[2]:

تعتبر الخبرة من المميزات المهمة لرجل الاستخبارات، فهو يتعلم ويكـــسب خبـــرة ويُلـــم بالموضوع الذي وُكِل إليه، وتقييمه بصورة أساسية على الـــصعيد الـــسياسي أو العـــسكري أو الاقتصادي أو العِلمي.

وكذا يُستحسن أن يكون رجل الاستخبارات ممن يملك المـــؤهلات اللازمـــةِ لعملـــه، لأن الاستخبار يتطلب أذكى الرجال الذين يتحلون بالجرأة وضبط النفس مع التدريب الكافي على يد الاختصاصيين في فنون الاستخبار[3].

7. القدرة على التخفي والتنكر[4]:

رجل الاستخبارات الناجح ليس من يجيد التنكر، بل هو الذي لا يحتاج إلى التنكـــر، وهـــو رجل حرفة أكثر منه رجلاً ذكياً، وأكثر تحملاً للمشاقّ منه رجلاً جريئا[5].

ومن لوازم نجاح تَخفيه وتَنكرِه أن يذوب في المجتمع لباساً ولغةً وعاداتٍ وطريقةَ حيـــاة، بحيث لا يُمكن لأحدٍ تمييزَه عن البيئة التي أُقحم فيها بغرض التجسس.

وقد وضع الرسول ﷺ منهجاً لرجل الاستخبارات، فكان ﷺ ينهى عيونه عند خروج أحدهم أن يُحدث حدثاً ينبِّه عليه، أو يقتل أحداً إلا إذا أُجبر على ذلك.

ففي الخندق أرسل حذيفة عيناً على قريش ونهاه أن يُحدث شيئاً حتى يعود، وفي مرة أخرى أرسل عبد الله بن حدرد الأسلمي ليقيم متنكراً في هوازن؛ حتى يعلم علمهم، ثم يأتيـــه بخبـــرهم ففعل، واستطاع نعيم بن مسعود أن يكتم انفعالاته دون أن يُبدي أي قلق أثناء مهمته التي قام بها في الإيقاع بين قريش وغطفان من جهة، وبين يهود بني قريظة من جهة أخرى، و كان يَلـــبس لكل حالة لبوسها من الانفعالات المصاحبة بحيث لا يظهر في كل حالة إلا الاهتمـــام لمـــصلحة القوم، فمرة يبدي اهتمامه وغيرته على مصلحة اليهود، ومرة أخرى يبديها على مصلحة قريش وغطفان، دون أن تظهر عليه أي علامات تخالف ما يقول، حتى نجح في الإيقاع بينهم[6].

([1]) محمود شلبي: حياة عثمان (ص 164) نقله: الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 95).

([2]) فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 129)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 198).

([3]) الجزائري: المخابرات والعالم (600/5).

([4]) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 42)، فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 141).

([5]) هاني: الجاسوسية بين الوقاية والعلاج (ص 78).

(6) ابن هشام: السيرة النبوية (188/4)، الواقدي: المغازي (487/2)، ابن القيم: زاد المعاد (273/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. السرعة في إنجاز المهمات والإحساس بقيمة الزمن[1]:

إن الزمن يلعب دورا مهمّاً في مهمة رجل الاستخبارات، فالسرعة في إنجاز المهمات التي تُوكل للجاسوس المسلم، وإيصال المعلومة في وقتها دون تأخير؛ يجعل النجاح حليف العمل، وذلك لأهمية الوقت الذي تصل فيه المعلومات، فالمعلومة التي تَصل قبل الحدث بوقت طويل، ليست كالمعلومة التي تصل بعد وقوع الحدث؛ فقد تقلُّ قيمتُها وربما تنتفي تماماً، كما يجب أن تصلَ المعلومةُ إلى صانع القرار في المكان والزمان المناسبين، إذا كان له أكثرَ من صفة رسمية؛ بمعنى أن تبلغه في الموقع ذي الصلة بالمعلومة المحددة.

ولا شك أن المعلومات تظل لا جدوى فيها ولا قيمة لها ما لم تصل في وقتها الملائم للانتفاع بها[2].

9. الدراية بالأسفار ومعرفة البلاد[3]:

يلزم رجل الاستخبارات أن تكون له دراية بالأسفار، ومعرفة البلاد التي يَتوجه إليها؛ ليكون أغنى عن السؤال عنهم، فربما كان في السؤال تَنبُّه له وتيقظ لأمره، فيكون ذلك سبباً لهلاكه، فلا غنى له عن معرفة سُبل السفر وطرائقه، ووسائل مواصلاته، ونظام الدول فيه، وكيفية الانتقال من مكان لآخر، كذلك معرفة المدن، ولا سيما منافذ الدخول والخروج لكل دولة برية أو بحرية أو جوية.

وكثيراً ما كان النبي ﷺ يختار الأدلاّء والجواسيس من أهل البلاد ومن القبائل التي لها خبرة بالمناطق، واعتادوا زيارة مناطق العدو في الجاهلية.

وقد استعمل الرسول ﷺ في هجرته دليلاً ذا معرفة بالطرق وهو عبد الله بن أريقط، وأرسل عبد الله بن أنيس لاستطلاع أخبار هذيل وبني لحيان، وكان يعرف تلك القبائل لمجاورتها ديار قومه.

10. تعلّم لغة العدو[4]:

معرفة لغة العدو وإجادتُها من الضروريات الحيوية في مجال المخابرات، سواء من حيث التحدث بها أم كتابتها، لأنها تمكنه من التعلم والاستماع والاتصال بالآخرين والذوبان في المجتمع، كما تُمكِّنُه من الاطلاع على الوثائق المهمة دون الاستعانة بمترجمين.

---

(1) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 43)، فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 140).

(2) الملحق العسكري (ص 29) نقله: الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 98).

(3) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 37)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 199).

(4) فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 133)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 212).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعلُّم اللغات الأجنبية من سنن الإسلام التي حضَّ عليها، خاصة لغة العدو، فلقد أمر ﷺ كاتبه زيدَ بن ثابت ﷺ بإجادة السريانية، قال زيد ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **إِنَّهُ يَأْتِينِي كُتُبٌ مِنْ أُنَاسٍ لا أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا كُلُّ أَحَدٍ فَهَلْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَتَعَلَّمَ كِتَابَ السُّرْيَانِيَّةِ ؟** " قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَ عَشْرَةَ[1].

وذكر القلقشندي في مؤهلات من يقوم بهذا العمل: **(أن يكون عارفاً بلسان أهل البلاد التي يتوجه إليها؛ ليلتقط ما يقع من الكلام فيما ذهب بسببه ممن يخالطه من أهل تلك المملكة وسكان البلاد العالمين بأخبارها ولا يكون مع ذلك ممن يُتهم بممالأة أهل ذلك اللسان)**[2].

11. الدقة[3]:

إن العمل الاستخباري يعتمد على تقدير نوايا العدو ليتنبأ بما سوف يفعله، وتعتمد التنبؤات على المعلومات الاستخبارية، وهي معلومات تنهض على دقة المصادر، وعلى مدى نفاذ العدو عبر الخداع وتسريب المعلومات المضللة، ولتخفيف هذا الأثر وضع نظام تصنيفي فعّال للمصادر ــ حسب دقتها ــ فترفق ورقة المصدر مع المعلومات، حاوية درجة مصداقيتها، التي يعبر عنها بصيغ مثل:(موثوق به جداً، أو موثوق به عادة، أو موثوق به..). ويتفادى خداع العدو بمطابقة الأحداث مع مجريات الأمور، وبتعدد المصادر، والحذر في تصديق المعلومات، واختبارها بمحاولة دحضها، وانتظار معلومات أخرى تؤكدها.

12. حسن التصرف أمام المفاجآت:

الجاسوس المسلم معرض لعنصر المفاجأة الذي قد يُفقده اتزانه، كأن يأتيه خبر وفاة شخص عزيز عليه مثلاً أو يُوجّهُ له سؤال مفاجئ، فإن اضطرب، فإن ذلك قد يكشف أمره؛ فيودي بحياته وتخسر الدولة ما كُلِّف به.

وعليه؛ فالجاسوس الفَطِن لا تزيده هذه المفاجآت إلا حكمة وسرعة في تصرفه المنقذ لنفسه ولأمته.

ومن الأمثلة الرائعة في التعامل مع المفاجآت، موقف حذيفة بن اليمان ﷺ يوم الخندق لما جلس بين المشركين، فقال أبو سفيان فجأة: لينظر كلٌ منكم جليسه، فبادر حذيفة ﷺ وقال لجليسه: من أنت؟ قال: فلان بن فلان[4].

---

(1) أخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (548/3)، والترمذي في سننه (باب ما جاء في تعليم السريانية 67/5 ح 2715)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى (160/1).

(3) فرحات: المخابرات الإسلامية (ص 142).

(4) الحلبي: السيرة (652/2)، ابن سيد الناس: عيون الأثر(84/2)، ابن القيم: الطرق الحكمية (ص 53).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك موقف عمرو بن العاص ﷺ لما حاصر غزة ــ أيدها الله ــ فبعث إليه صاحبها أن أرسل إليّ رجلاً من أصحابك أُكلّمه، ففكر عمرو بن العاص ﷺ وقال: ما لهذا الرجل غيري، فخرج حتى دخل عليه، فكلمه كلاماً لم يسمع مثله قط، فقال له: حدثني: هل أحد من أصحابك مثلك؟ فقال: لا تسل، من هواني عندهم بعثوني إليك وعرّضوني لما عرّضوني ولا يدرون ما يُصنع بي، فأمر له بجائزة وكسوة، وبعث إلى البوّاب: إذا مرَّ بك فاضرب عنقه وخذ ما معه، فمرّ برجل من نصارى غسان فعرفه، فقال يا عمرو: قد أحسنت الدخول فأحسن الخروج، فرجع فقال له الملك: ما ردّك إلينا ؟! قال: نظرتُ فيما أعطيتني فلم أجد ذلك يسع من معي من بني عمي، فأردتُ الخروج، فآتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية، فيكون معروفك عند عشرة رجال خيراً من أن يكون عند واحد، قال: صدقتَ عجِّل بهم، وبعث إلى البوَّاب: خلِّ سبيله، فخرج عمرو وهو يلتفت حتى إذا أمن قال: لا عُدت لمثلها، فلما كان بعدُ رآه الملك فقال: أنت هو؟! قال: نعم، على ما كان من غدرك[1].

13. القدرة على الموازنة بين الأمور:

فقه تقديم المصالح مهم جداً للجاسوس المسلم، ومن ذلك فقه الموازنة بين الشجاعة والجرأة من جهة، وبين إجراءات الأمن والحِيطة والحذر من جهة أخرى، فيجب على رجل المخابرات أن يعرف متى يُقدِم ومتى يُحجِم، ونرى ذلك جلياً في فعل حذيفة ﷺ عندما دخل في معسكر الأحزاب وكان بإمكانه قتل أبي سفيان ﷺ ــ وكان مشركا آنذاك ــ ولكنه اتخذ أسباب الحيطة والحذر، وقدَّمها على الجرأة والشجاعة في القتال.

يقول الغزالي رحمه الله في الموازنة بين الأعمال: " وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت والآخر لا يفوت أو فضلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً "[2].

فعلى المسلم أن يوازن بين المصلحة العارضة والمصلحة الدائمة، فما دامت مصلحته أولى مما كانت مصلحته عارضة وعاجلة؛ وكذا يُقدم ما كانت مصلحته أعظم على ما كانت مصلحته أقل، فما يساوي مائة، لا يُقدَّم على ما يساوي ألفاً، قال الله تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[3].

([1]) العسكري: الأوائل (85/1)، الأُبِّي: نثر الدر (295/1)، ابن القيم: الطرق الحكمية (ص 55).

([2]) الغزالي: إحياء علوم الدين (248/5).

([3]) سورة التوبة: الآية (19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14. أن يكون شديد الملاحظة لكل ما تقع عينه عليه[1]:

القدرة على الملاحظة الدقيقة ضرورية للجاسوس، كما أن الدقة في حفظ الضروري من المعلومات في الذاكرة له أهمية عظيمة، فلكي يأخذ الجاسوس المعلومات؛ فإنه يسمع أولاً، ثم يحفظ، ثم يؤديها لفظاً بإرسالها للقاعدة أو يُدَونها وهذا كله يتطلب مراناً ذهنياً ممتازاً[2].

15. التضحية والفداء[3]:

حريٌ بالمسلم الصادق أن يتحلى بالتضحية والفداء تُجاه كل ما من شأنه بناء الأمة ونفعها وتَقدُمها على سائر الأمم، وإنْ بذل في ذلك الغالي والنفيس.

ومن المواقف التي استنفذ فيها الصحابة وسعهم في سبيل الله ﷻ موقفُ الصحابي الجليل أبي طلحة ﷺ في غزوة أحد كما في الصحيح: أن أبا طلحة ﷺ ترّس على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم؛ فيقول أبو طلحة ﷺ: يا نبي الله بأبي أنت وأمي، لا تُشْرِف، لا يصبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك[4].

ثم إن الجندي الصادق المخلص لدعوة الإصلاح يفدي قائده بحياته، ففي سلامة القائد سلامة الدعوة، وفي هلاكه خذلانها ووهنها؛ ومن ذلك ما فعله علي بن أبي طالب ﷺ ليلة الهجرة من بياته في فراش الرسول ﷺ تضحيةً بحياته في سبيل الإبقاء على حياة القائد العام رسول الله ﷺ؛ إذ كان من المحتمل أن تهوي سيوف فتيان قريش على رأس علي ﷺ انتقاماً منه؛ لأنه سهَّل لرسول الله ﷺ النجاة، ولكن علياً ﷺ لم يبالِ بذلك، فَحَسْبُه أن يَسلَم رسول الله ﷺ نبي الأمة وقائد الدعوة.

وكذا الجاسوس المسلم الذي ارتضى الأخطار لا تنفك عنه صفة التضحية والفداء في سبيل إنجاح مهمته والحفاظ على قيادته.

---

(1) إبراهيم أحمد: رجل الأمن (ص 40).

(2) الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 94).

(3) مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 201).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة ﷺ 37/5 ح 3811)، ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال 1443/3 ح 1811).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حقوق الجاسوس المسلم وواجباته

أولاً: حقوق الجاسوس المسلم

ثانياً: واجبات الجاسوس المسلم

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أولاً: حقوق الجاسوس المسلم:

لما كانت مهمة الجاسوس من المهامِّ التي تحفها الأخطار، والشخص المنوطة به هذه المهمة قد يُضحِّي بالكثير في سبيل إنجاح مَهمته، ولأن الدين الإسلامي يحمل بين جوانبه عدلاً ممزوجاً بعظيم تقـدير وامتنان في الدنيا والآخرة لكل إنسانٍ يقوم بواجبه على أكمل وجه، كانت السِّيرةُ النبوية تعُجُّ بهدايا السماء، معنويةً كانت أو مادية، عبر المصطفى ﷺ لذلك الشخص الذي نحـن بصدد الحديث عنه؛ ألا وهو الجاسوس المسلم، والذي سأتناول بعض الحقوق التـي كفلهـا لـه الإسلام بصورة تُمَيِّزُه عن غيره:

1. حق التكريم:

عندما نتصفح السيرة النبوية نجد أنّ الجاسوس المسلم قد حظي بمكانة متميزة من التكـريم تعادل جُهدَه الكبير المبذول، الذي قد يُغيّر سَيْر المعارك، ومن ذلك ما ورد من أن النبي ﷺ سمَّى عبدالله بن جحش **بأمير المؤمنين**[1]، وينطوي ذلك على تكريم وتشريف لعبد الله بن جحش ﷺ، خاصةً أن الذي لقَّبه به مَنْ لا ينطق عن الهوى رسول الله ﷺ[2].

ونرى هذا المبدأ أيضاً من خلال حديث حذيفة بن اليمـان ﷺ حـين كلَّفـه الرسـول ﷺ باستطلاع أخبار المشركين يوم الأحزاب، يقول حذيفة: فقال النبي ﷺ: " **أَلا رَجُلٌ يَأْتِينَـا بِخَبَـرِ القَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ** "[3].

ومن إكرامه ﷺ أيضاً ما قاله حذيفة ﷺ: فأَلْبَسنِي من فضل عباءةٍ كانت عليه يُصلِّي فيهـا، فلم أزلْ نائماً حتى أصبحت، فلمّا أصبحتُ قال: " **قُمْ يَا نَوْمَان** "[4].

والاهتمام بالجاسوس المسلم، وإظهار الود والمصافاة له من إكرامه، وأيضاً الإحسان إلـى أهله وذويه من بعده من تمام إكرامه، وفي ذلك يقول القلقشندي: **(وإن قُضِي على من بعثه منهم بقضاءٍ، أحسن إلى مَنْ خَلْفَهُ مِن أهله، وجعل لهم من بعده من الإحسان ما كان يجعله لـه إذا ورد بنفسه عليه؛ ليكون ذلك داعياً لغيره على النصيحة. وإن قُدِّر أنْ عاد منهم أحدٌ غير ظافر بقصد، أو حاصل على طلبة، وهو ثقة، فلا يستوحش منـه؛ بـل يُوليـه الجميـل، ويعاملـه بالإحسان، فإنه إن لم ينجع المرة نجع الأخرى)**[5].

([1]) الحلبي: السيرة الحلبية (139/3)، الشامي: سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد (16/6).

([2]) محفوظ: العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية (ص127، 128).

([3]) سبق تخريجه (ص 39)، وهو صحيح.

(4) نفس الحديث السابق.

([5]) القلقشندي: صبح الأعشى (160/1)، الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 105).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حق التدريب:

إنَّ الإعداد الجيد والجهد الكبير المبذول حيال مهمة ما، هو السبب الرئيس لنجاح المهمة وخاصة إذا ما كانت المَهمة من الدقة بمكان، ومحفوفة بجوانب أمنية وسياسية عديدة، ولذلك كان لزاماً على الدولة أن تُعدَّ الفرد المكلف بمهمة التجسس إعداداً بدنياً ونفسياً وعسكرياً وأمنياً عبر تدريباتٍ طويلةٍ على الأمن وأساليب الحصول على المعلومات ووسائل التراسل السري وغيرها. كما أنَّ الرماية، والحِرَف المتعلقة بتخصصه، مثل التصوير، وتحليل وتقويم المعلومات، والشفرة والمراقبة وغيرها من علوم الأمن والمخابرات من المهارات التي يلزم الدولة تعليمها للجاسوس المسلم حتى تُكلَّل مهمته بالنجاح.

والتدريب يقتضي الاستمرارية فيه، ومتابعة التطورات الحديثة فيما يخص وسائل التحري والتجسس، كما ويقتضي أن تُشرَح المهمة بكل تفاصيلها، وتوضيح جميع الخطط البديلة، كما ويشمل شرح طبيعة الأسرار الموجودة في مكان العمل، والمشاكل الأمنية التي تواجه الجاسوس وكيفية التصرف حيالها.

3. أن تُسخِّر الدولة كل إمكانياتها للحفاظ على حياة الجاسوس المسلم:

من حق الجاسوس المسلم على الدولة أن تُسخَّرَ كل المقدراتِ التي تمتلكها للحفاظ على حياته، فالقيادةُ مطالبةٌ بإعدادِ كلِ الخطط التي تستهدف العدو بما لا يعرضُ حياة الجاسوس للخطر[1].

كما وأن توفير الغطاء الساتر الذي يكون بمثابة مبرر لوجوده في المكان والزمان المعينين من حق الجاسوس المسلم على قيادته، ويجب أن يكون الساتر مُتقَناً، ومناسباً ليعيشه الجاسوس بدقة[2].

ثم إن نشرات الأمن التي تصدر من وقت لآخر لسد الثغرات الأمنية، والتنبيه للمخاطر، وإعلام الجاسوس بموعد تنفيذه للعملية، وما إذا كانت الأولوية للدقة أم للسرعة من مَهامِّ الدولة لعنصرها المكلف بالتجسس.

4. الدعاء المستمر له:

أرشد الله تبارك وتعالى عبادَه في أكثر من موضع من كتابه إلى الدعاء، فقال ﷻ: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** ﴾[3].

([1]) شحادة: مفاهيم استخبارية قرآنية (ص 33، 34).

(2) نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية (ص 21).

(3) سورة البقرة: الآية (186).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال سبحانه: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** ﴾[1].

والأحاديث التي تُذكّر المسلم بالدعاء كثيرة منها:

– ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً، إذا قال: " **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** "، يقول في قنوته:" **اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِن المُؤْمِنِينَ** "[2].

وبين ثنايا دعاء النبي ﷺ لحذيفة ﷺ يتجلى حق الدعاء للجاسوس المسلم، حين قال له بعد أن مسح على رأسه ووجهه ــ و قد كان جنباه تضطربان ــ: " **اذْهَبْ إِلَى هَؤُلاءِ فَأْتِنَا بِخَبَرِهِم، وَلا تُحْدِثَنَّ حَدَثاً حَتَّى تَرْجِعَ** ". ثم قال: " **اللَّهمَّ احْفَظْهُ منْ بَيْنِ يَدَيْه وَمِنْ خَلْفه، وعَنْ يَمِيْنِه وعَنْ شِمَالِه، ومِنْ فَوْقِه ومِنْ تَحْتِه حَتَى يَرْجِع** "[3].

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث:

يتبين من خلال الآيات والأحاديث السابقة مدى أهمية الدعاء في تفريج الكروب وتيسير الأمور وقضاء الحوائج[4].

وإذا كانت الشريعة قد حضَّتْ على الدعاء لغرض النفس فإنها أولت الدعاء للغير من الترغيب الشيء الكثير، ومن ذلك قوله ﷺ: " **دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ**"[5].

وما من شخص أحقُّ بالدعاء من شخصٍ يُضحي من أجلِ إعلاء كلمة الله ونصرةِ الحق، فإن الدعاء له بالتوفيق، والسلامةَ من كل مكروه، من أبسط الحقوق الواجبة للجاسوس المسلم، بل أن نُلحَّ بالدعاءِ رجاء الإجابة، فإن ذلك يترك في نفوسنا شعوراً بالهمّ الواحد ،وفي نفس الجاسوس همةً للنجاح وأنّه ليس وحده، وأنّ وراءه من ينتظر عودته سالماً.

---

(1) سورة غافر: الآية (60).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة 467/1 ح 675).

(3) النيسابوري: الكشف والبيان (12/8)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (156/14)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (387/6)، الخازن: لباب التأويل (242/5)، البغوي: معالم التنزيل (330/6).

(4) أبو هاني: حقوق الأسير المسلم (ص 53).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب 2094/4 ح 2733).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. أن تتفانى الأمة لتخليصه من الأسر:

قد يتعرض الجاسوس المسلم إلى كشف أمره واعتقاله من قبل الأعداء، مما يستدعي تكثيف الجهود لتخليصه من الأسر[1] عبر العديد من الوسائل والتي منها:

✓ **التفاوض من أجل إطلاق سراحه:**

ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ استنقذ كلاً من سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان وكان المشركون قد أسروهما، ففاوض عليهما[2]، كما واستنقذ عثمان ﷺ وعشرة من المهاجرين بعد صلح الحديبية[3].

✓ **المفاداة بالمال:**

إنَّ السعي لفكاك أسرى المسلمين وتخليصهم من الذل ونير الأعداء واجب على الأمة وإن اضطرت في سبيل ذلك لدفع المال للعدو، وهذا ما دلت عليه النصوص من القرآن والسنة والأثر والإجماع.

أولاً: القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[4].

وجه الدلالة:

ذكر أهل العلم في تفسير قول الله تعالى: ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ أنواع ثلاثة:

عبد مملوك تشتريه وتعتقه، ومكاتب اشترى نفسه من سيده؛ فأعنته في كتابته، وأسير مسلم عند الكفار؛ فافتديته[5].

ثانياً: السنة:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قال: " **فُكُّوا الْعَانِيَ**، يَعْنِي الأَسِيرَ، **وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ** "[6].

---

(1) أحمد كريمه: الجهاد في الإسلام (ص 339).

(2) ابن القيم: زاد المعاد (63/5).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (40/2 ومابعدها)، ابن هشام: السيرة النبوية (150/3)، ابن كثير: البداية والنهاية (306/3)، أحمد كريمه: الجهاد في الإسلام (ص 339).

(4) سورة التوبة: الآية (60).

(5) البيضاوي: التفسير (452/1)، الثعالبي: الجواهر الحسان (133/1)، السمرقندي: بحر العلوم (68/2)، أبو حيان: البحر المحيط (61/5)، النسفي: التفسير (101/1)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (237/10).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب فكاك الأسير 68/4 ح 3046).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن حيّان بن أبي جَبَلة: أن رسول الله ﷺ قال: " **إِنَّ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِم أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُم وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِم** "[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان نص في وجوب فك الأسرى، ومن ذلك مفاداتهم بالمال.

ثالثاً: الأثر:

عن أبي جحيفة[2] ﷺ قال: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلت: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قال: **الْعَقْلُ**[3] **وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**[4].

وجاء في سيرة عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كتب إلى الأسارى بالقسطنطينية أما بعد: فإنّكم تَعدُّون أنفسكم أُسارى، معاذ الله؛ بل أنتم الحبساء في سبيل الله، واعلموا أني لست أَقْسِم شيئاً بيْن رعيتي إلا خصصت أهليكم بأوفر نصيب وأطيبه، وإني قد بعثت إليكم بخمسة دنانير خمسة دنانير؛ ولولا أنّي خَشِيتُ إنْ زِدتَكم أن يحبِسَهُ طاغية الروم عنكم لزدتكم، وقد بعثت إليكم فلان ابن فلان يفادي صغيركم وكبيركم وذكركم وأنثاكم وحُرَّكم ومملوككم بما سئل به، فأبشروا، ثم أبشروا، والسلام عليكم[5].

رابعاً: الإجماع:

لم أجد ــ فيما اطلعت عليه ــ أن أحداً من أهل العلم أنكر جواز فداء الأسرى من أيدي العدو بالمال من بيت مال المسلمين، فإن تعذر فداؤهم من بيت مال المسلمين، فمن مال أغنياء المسلمين فرضاً كفائياً[6]، وأسوق لذلك بعضاً من كلامهم:

([1]) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفداء 317/2 ح 2821) وهو مرسل (الموسوعة الفقهية 203/4).

(2) أبو جحيفة وهب بن عبد الله، وهو وهب الخير السُوائي. من ولد حرثان بن سواءة بن عامر بن صعصعة، وكان من صغار الصحابة ﷺ، ذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحُلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، وجعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وكان يحبه ويثق إليه، ويسميه وهب الخير، ووهب الله أيضاً، مات سنة 64 هـ. انظر: ابن حجر: الإصابة (626/6)، ابن الأثير: أسد الغابة (684/4).

([3]) أي الدية، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (252/3)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب: فكاك الأسير 69/4 ح 3047).

(5) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز (ص 140).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (119/7)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (184/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 125)، وحاشية الخرشي (97/4)، الماوردي: الحاوي (354/14، 605)، البهوتي: كشاف القناع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن العربي رحمه الله: " إلا أَنْ يَكُونُوا أُسَرَاءَ مُسْتَضْعَفِينَ، فَإِنَّ الْوِلايَةَ مَعَهُمْ قَائِمَةٌ، وَالنُّصْرَةَ لَهُمْ وَاجِبَةٌ بِالْبَدَنِ بِأَلا يَبْقَى مِنَّا عَيْنٌ تَطْرِفُ حَتَّى نَخْرُجَ إِلَى اسْتِنْقَاذِهِمْ إِنْ كَانَ عَدَدُنَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، أَوْ نَبْذُلَ جَمِيعَ أَمْوَالِنَا فِي اسْتِخْرَاجِهِمْ، حَتَّى لا يَبْقَى لأَحَدٍ دِرْهَمٌ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مَا حَلَّ بِالْخَلْقِ فِي تَرْكِهِمْ إِخْوَانَهُمْ فِي أَسْرِ الْعَدُوِّ، وَبِأَيْدِيهِمْ خَزَائِنُ الأَمْوَالِ وَفُضُولُ الأَحْوَالِ وَالْعُدَّةُ وَالْعَدَدُ، وَالْقُوَّةُ وَالْجَلَدُ "[1].

وقال القرطبي رحمه الله: " قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد. قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية[2] وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع.

ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن، فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله: " إِنَّ فِكَاكَ الأَسَارَى مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، وَبَذْلَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ "[4].

✓ **المفاداة بتبادل الأسرى:**

اختلف الفقهاء في جواز فداء الأسرى المسلمين بأسرى من العدو إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد، صاحبي أبي حنيفة ورواية عن أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً إلى جواز تبادل الأسرى بين المسلمين وغير المسلمين[5].

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة رحمه الله في رواية عنه إلى أنه لا يجوز فداء الأسرى من المسلمين بأسرى من العدو[6].

أدلة القولين:

(56/3)، ابن حزم: المحلى (364/5).

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (440/2).

(2) أي قوله تعالى: ﴿ **وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُم** ﴾. سورة البقرة: من الآية (85).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (446/1).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (642/28).

(5) الماوردي: الحاوي (177/14)، ابن قدامة: المغني (490/10)، ابن قدامة: الشرح الكبير (55/10).

(6) السرخسي: شرح السير الكبير (296/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (120/7)، ابن عابدين: حاشية رد المختار (139/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول: استدل الجمهور لقولهم بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

1. أن النبي ﷺ فادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناساً من المسلمين قد أُسروا بمكة[1].

2. عن حيان بن أبي جبلة: أن رسول الله ﷺ قال: " **إِنَّ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِم أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُم وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِم** "[2].

3. ما ورد من أن النبي ﷺ فادى رجلين من المسلمين بالرجل الذي أسره المسلمون من بني عامر بن صعصعة [3].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على جواز فداء أسرى المسلمين بأسرى الكفار، وذلك بفعل النبي ﷺ وقوله.

ثانياً: المعقول:

إن في المفاداة إنقاذ المسلم، وذلك أولى من إهلاك الكافر[4].

أدلة القول الثاني: واستدل أبو حنيفة رحمه الله لقوله بالقرآن والمعقول:

أولاً: القرآن:

استدل من القرآن بعموم الآيات الدالة على قتل الكفار منها:

قول الله ﷻ: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[5].

وبقول الله سبحانه: ﴿ **إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلآئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرَّعْبَ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ** ﴾[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى 1375/3 ح 1755).

(2) سبق تخريجه (ص 68)، وهو مرسل.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه (باب الفداء وفك الأسرى 198/11 ح 4859)، وصححه الأرناؤوط.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (120/7).

(5) سورة التوبة: الآية (5).

(6) سورة الأنفال: الآية (12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أن قتل الكفار فرض، وفي المفاداة بالأسرى ترك له، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بأي حال[1].

ونوقش استدلال أبي حنيفة بعموم الآيات، بأن ذلك ليس على إطلاقه، بل ذلك واجب حال القتال وأما بعد أن نقدر عليهم فلا يجب[2].

ثانياً: المعقول:

إن في المفاداة إعانة لأهل الحرب على الحرب؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حرباً على المسلمين[3].

ونوقش بأن تخليص الأسير المسلم من أيدي الكفار واجب شرعي للنصوص والقواعد القاضية بذلك؛ وهي مُقدَّمة على المعقول.

ولو سُلِّم ما قيل، فإن ما ذكره ضرره أقل من ضرر إذلال المسلم بالأسر وفتنته في الدين[4]، إضافة إلى أن استفادتنا من الأسير المسلم ليست بأقل من استفادتهم من أسيرهم.

الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين بالأدلة والمناقشة فإنه يتضح لي رجحان قول الجمهور القاضي بجواز مفاداة الأسير المسلم بالأسير الكافر:

1. لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.
2. ولما في ذلك من إنقاذ المسلم من الأسر.
3. وهذا هو الموافق لروح الشريعة الغراء التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

✓ **تَلَمُّس الحيلة لإنقاذه:**

ودليل ذلك ما كان من أمر الوليد بن الوليد مع عياش وهشام. قال ابن هشام: فحدثني من أثق به أن رسول الله ﷺ قال وهو بالمدينة: " **مَنْ لِي بِعَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِشَامِ بْنِ العَاصِ؟** "

---

(1) السرخسي: شرح السير الكبير (296/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (120/7)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (139/4).

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص 89).

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء (302/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (90/5).

(4) أحمد كريمه: الجهاد في الإسلام (ص 343).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال الوليد بن الوليد بن المغيرة: أنا لك بهما يا رسول الله. فخرج إلى مكة فقدمها مستخفياً فلقي امرأة تحمل طعاماً فقال لها: أين تريدين يا أمة الله؟ قالت: أريد هذين المحبوسين. ــ تعنيهما ــ فتبعها حتى عرف موضعهما، وكانا محبوسين في بيت لا سقف له، فلمّا أمسى تسوَّر عليهما، ثم أخذ مَرْوَةً[1] فوضعها تحت قيديهما ثم ضربهما بسيفه فقطعهما، فكان يقال لسيفه: " ذو المَرْوَةِ " لذلك، ثم حملهما على بعيره وقدم بهما على رسول الله ﷺ المدينة[2].

✓ **استنقاذه من الأسر بالقتال:**

صرح الفقهاء أنه يجب استنقاذ أسرى المسلمين بالمقاتلة ما دام ذلك ميسوراً وكان بالمسلمين قوة[3]، واستُدل لذلك بالقرآن والسنة والأثر والإجماع:

أولاً: القرآن:

قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً** ﴾[4].

وجه الدلالة:

أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ المستضعفين من المسلمين من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، وهو يتضمن تخليص الأسرى من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنوهم في الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده[5].

ثانياً: السنة:

عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ** "[6].

---

(1) المَرْوُ حِجارَةٌ بِيضٌ بَرّاقَةٌ تكونُ فيها النّارُ، واحِدَتُها مَـرْوَةٌ، انظـر: ابـن سـيده: المخـصص (60/3)، الجوهري: الصحاح في اللغة (341/6).

(2) ابن هشام: السيرة النبوية (324/2)، ابن حديدة الأنصاري: المصباح المضيء (244/1)، السهيلي: الروض الأنف (299/2)، ابن سيد الناس: عيون الأثر (229/1).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (440/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (446/1)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (358/2)، الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (559/1)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (642/28).

(4) سورة النساء: الآية (75).

(5) ابن العربي: أحكام القرآن (370/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (245/3)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (358/2)، الخازن: لباب التأويل (559/1).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب وجوب عيادة المريض 115/7 ح 5649).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أَمْرُ النبي ﷺ بفك الأسرى دالٌ على وجوب السعي لفكهم بأي وسيلة كانت، حتى لو بالقتال؛ لأن الأمر للوجوب ولم يوجد صارف[1].

ثالثاً: الأثر:

عن أبي جحيفة ﷺ قال: قلت لعلي ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إِلا مَا فِي كِتَابِ اللَّـهِ؟ قَالَ: **لا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**[2].

يقول صاحب فتوح الشام: لما وصل خبر أسر عبد الله بن حذافة لعمر بن الخطاب ﷺ كتب عمر إلى هرقل: " بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وصلى الله على نبيه محمد المؤيد. من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، أما بعد: فإذا وصل إليك كتابي هذا فابعث إليَّ بالأسير الذي عندك وهو عبد الله بن حذافة، فإن فعلت ذلك رجوت لك الهداية؛ وإن أَبَيْتَ بعثتُ إليك رجالاً وأيُّ رجال!؟ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، والسلام على من اتبع الهدى وخشي عواقب الردى "[3].

وذكر ابن عبد الحكم على لسان أحد المسلمين في عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه قال: دخلت القسطنطينية تاجراً في عهد عمر بن عبد العزيز، فأخذت أطوف في بعض سككها، حتى انتهى بي المطاف إلى فناء واسع، رأيت فيه رجلاً أعمى، ويدير الرحى، وهو يقرأ القرآن؛ فعجبت، وقلت في نفسي: في القسطنطينية رجل أعمى، يتكلم العربية، ويدير الرحى، ويقرأ القرآن! إن له لنبأ، فدنوت منه، وسلمت عليه بالعربية، فرد السلام، فقلت: من أنت يرحمك الله، وما نبؤك؟. فقال: أسير من المسلمين.. أسرني هذا الرومي، وعاد بي إلى بلده، ففقأ عيني، وجعلني هكذا أدير الرحى، حتى يأتي أمر الله، فسألته عن اسمه، وبلده، وقبيلته، ونسبه، وما كان لي من عمل حين عدت، قبل أن طرقت باب أمير المؤمنين وأخبرته الخبر؛ فاحتقن وجهه، واحتدم غضبًا، ودعا بدواة، وكتب لملك الروم: قد بلغني من الآن كذا وكذا، وأنكم بذلك قد نقضتم ما بيننا وبينكم من عهد أن تسلموا كل أسير من المسلمين. فوالله الذي لا إله إلا هو، لئن لم ترسل إليَّ بهذا الأسير، لأبعثن إليك بجنود يكون أولها عندك وآخرها عندي، ودعا برسول، فسلمه الكتاب، وأمره ألا يضيع وقتًا في غير ضرورة حتى يصل.

---

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (210/5)، ابن حجر: فتح الباري (176/6).

(2) سبق تخريجه (ص 65)، وهو صحيح.

(3) البلاذري: فتوح الشام (13/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودخل الرسول على ملك الروم، وسلَّمه الكتاب؛ فاصفر وجهه، وأقسم أنه ما علم من أمر هذا الأسير شيئاً، وقال: لا نكلف الرجل الصالح عناء الحرب، ولكنا نبعث له بأسيره وقد كان[1].

رابعاً: الإجماع:

لم أجد ــ فيما اطلعت عليه ــ أحداً من أهل العلم قال بعدم القتال لاستنقاذ أسرى المسلمين، ما دام بالمسلمين قوة وقدرة على ذلك؛ وأسوق بعضاً من كلامهم:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: " **وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا فَالأَصَحُّ وُجُوبُ النُّهُوضِ إِلَيْهِمْ فَوْرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ وَلَوْ نَحْوَ قِنٍّ**[2] **بِغَيْرِ إِذْنِ نَظِيرُ مَا مَرَّ خِلافًا لِبَعْضِهِمْ؛ لِخَلاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ فِيمَا يَظْهَرُ وُجُوبَ عَيْنٍ كَدُخُولِهِمْ دَارَنَا، بَلْ أَوْلَى؛ لأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ** "[3].

وقال ابن عبد السلام رحمه الله: " **فَإِنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ بَعْدَ الإِيْمَانِ بِاللهِ: الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ مَحْقِ أَعْدَاءِ اللهِ وَتَطْهِيْرِ الأَرْضِ مِنْهُمْ، وَاسْتِنْقَاذِ أَسْرَى الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَيْدِيْهِمْ، وَصَوْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَمْوَالِهِمْ وَحُرَمِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ** "[4].

وقال أيضاً: " **إِنْقَاذُ أَسْرَى الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ**، وقد قال بعض العلماء: " **إِذَا أَسَرُوْا مُسْلِمًا وَاحِدًا وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُوَاظِبَ عَلَى قِتَالِهِمْ حَتَّى نُخَلِّصَهُ أَوْ نُبِيْدَهُمْ**"[5].

6. توفير الطعام والكسوة وما يقيم به حياته:

إنَّ نفقة الجاسوس المسلم وما يلزمه من مسكن وغذاء مناسبين، ورعاية صحية، وتوفير كل الإمكانيات التكنولوجية والمعنوية المطلوبة لإنجاح مَهمته؛ تقع على ميزانية الدولة، وذلك نظير قيامه بعمل التجسس لصالح الدولة الإسلامية وانشغاله فيه، والمال من أفضل الوسائل لامتلاك القلوب، ودفعها إلى صدق النوايا.

وكان الحسن بن عبد الله أكثر وضوحاً في هذا الشأن عندما أكد على تشجيع أصحاب الأخبار بالمال والأعطيات، فقال: (وأن تُجْرَى عليهم النفقات، وتوسَّع لهم في العطيات، وتُزاح

---

(1) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز (ص143، 144).

(2) القن هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. انظر: الجرجاني: التعريفات (ص 288).

(3) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (كتاب السير484/39).

(4) ابن عبد السلام: أحكام الجهاد وفضائله (ص 53).

(5) المرجع السابق (ص 97).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عللهم فيما يحتاجون إليه من أتباع وأعوان ومراكب ورواتب وغير ذلك؛ ليكونوا في نقلهم محققين صادقين، فإن الكذب في هذا والعمل به يؤدي إلى خلل عظيم لا يُستدرك فارطه)[1].

7. يُعامل بالإحسان وإن أخفق في مهمته ما دام موثوقا به:

الجاسوس المسلم بشر يُصيب ويُخطئ، وعلى ولي الأمر أن لا يعاقبه إذا جاء بأخبار لم تثبت صحتُها فيما بعد، أو أخبار تعارضت مع أخبار أخرى، لأنَّ معاقبة الجاسوس المسلم على ذلك سيؤدي به وبالآخرين في المستقبل إلى إخفاء بعض الأخبار التي لم يتأكدوا منها[2].

ثمَّ إنَّ زرع الثقة في نفس الجاسوس، والأمان من بطش ولي الأمر شيء هام ومطلوب حتى يوافيه بالأخبار الدقيقة دون خوف منه أو سوء عاقبة، وأن يُبعِد من نفس الجاسوس سوءَ الظَّن بالقيادة[3].

قال عبد الحميد الكاتب ما نصه: **(وإياك ومعاقبة أحدٍ منهم على خبرٍ إن أتاك به اتهمته فيه، وسوءت ظناً عليه به، أو أن تُكذِّبه فيه وتردَّه عليه، ولعلَّه أن يكون قد محضك النصيحة وصدقك الخبر، وكذلك الأول، أو خرج جاسوسك الأول متقدماً قبل وصول هذا من عدوك، وقد أبرموا لك أمراً ... ولكن ألبسهم جميعاً على الانتصاح)**[4].

8. يُضرب له بسهم من الغنائم التي له فيها أثر:

الجاسوس الذي يعمل بين أظهر أعداء الله يُعطى سهماً من الغنائم، فلا فرق بينه وبين المقاتلين في الصفوف؛ بل هو أعظم فعلاً والدليل على ذلك من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة:

ما ورد في كتب السيرة: أنَّ الرسول ﷺ بعث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما يتحسسان خبر العير، ولم يحضرا القتال، بل رجعا بخبر العير إلى المدينة على ظنٍّ أنه ﷺ بالمدينة، فلمَّا عَلِما أنَّه ببدرٍ خرجا إليه، فلقياه منصرفاً من بدر، فأسهم لكل منهما[5].

ثانياً: الأثر:

---

(1) النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (ص 35)، الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 89، 90)، أبو هاني: حقوق الأسير (ص 105).

(2) القلقشندي: صبح الأعشى (125/1)، النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (ص34، 35).

(3) النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (ص36).

(4) إحسان عباس: عبد الحميد الكاتب (ص 240) نقله: النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (ص 35).

(5) الطبري: تاريخ الأمم والملوك (47/2)، الحلبي: السيرة الحلبية (381/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن حكيم الصنعاني: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجُها وترك في حجرها ابناً لـه مـن غيرها، غلاماً يقال له: أصيل، فاتَّخذت المرأةُ بعد زوجها خليلاً، فقالت لـه: إن هـذا الغـلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه في عيبة[1]، وطرحوه في ركية في ناحية القرية ليس فيها ماء؛ وذكر القصة وفيها: فأخذ خليلها، فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى ــ وهـو يومئذ أمير شأنهم ــ إلى عمر ﷺ، فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال: والله لـو أن أهـل صـنعاء اشتركوا في
قتله لقتلتهم أجمعين[2].

وجه الدلالة:

ورد أن أحد الذين قتلهم عمر بن الخطاب ﷺ كان ربيئة للذين قتلوا الغـلام؛ فقتلـه عمـر معهم[3]، وقال ﷺ: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[4].

وقد ذكر الإمام مالك في تعليقه على فعل عمر ﷺ: أن طليعة اللصوص إن قَتَلُوا يُقتل مـع اللصوص، وإن كان لم يَقْتُل؛ لأنَّ القاتل قَوِيَ بأعوانه[5].

وكما أن العقاب لَحِقَ التابع، فكذلك الثواب والجزاء، والجامع بينهما أن كليهما مشترك فـي العمل وله أثر، المجرم في جريمته، والجاسوس في النصر.

ثالثاً: العقل:

قرر الفقهاء أن رَبِيئَةَ القوم في الجهاد منهم، ويُسْهَم له من الغنيمة كالمُقاتلين؛ لأن مـصلحة الجهاد تقتضِي أَن يُقاتل بعض القوم، ويكون بعضهم في الرِّدْءِ، وبعـضهم يحفظـون الـسواد، وبعضهم في الْعُلُوفَةِ، ولو قاتل كل الجيش لفسد التدبير[6].

وهذا الخبر الذي يقولون فيه إن بعض الملوك عزم على قصد عدوّ له، فقدّم ربيئةً يتجسس أحواله، فلمّا صار إلى أرض العدو، شعروا به فقبضوا عليه، وأمروه أن يكتب لصاحبه كتابـاً

---

(1) العيبة ما يضع فيها الرجل متاعه، كريم الوائلي: الشعر الجاهلي (105/1).
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجنايات، باب النفر يقتلون الرجل 41/8 ح 16398).
(3) ابن الهمام: فتح القدير (181/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (91/7)، مالك: المدونة (301/6)، ابن قدامـة: المغني (297/8).
(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (54/5).
(5) مالك: المدونة (554/4).
(6) السرخسي: شرح السير الكبير (1012/3)، الخزاعي: تخريج الدلالات الـسمعية (ص 319، 320)، ابـن قدامة: المغني (309/7)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (91/22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يذكر له أنه وجد القوم ضعفاء ويطمِّعَه فيهم، ويزيّن له غزوهم، فكتب: " أما بعد: فقد أحطتُ علماً بالقوم، وأصبحت مستريحاً من السعي في تعرف أحوالهم، وإني قد استضعفتهم بالنسبة إليكم، وقد كنت أعهد من أخلاق الملك المهلة في الأمور والنظر في العاقبة، ولكن ليس هذا وقت النظر في العاقبة، فقد تحققت أنكم الفئة الغالبة بإذن الله، وقد رأيت من أحوال القوم ما يطيب به قلب الملك: نصحت فدع ريبك ودع مهلك والسلام ".

فلما انتهى الكتاب إلى الملك قرأه على رجاله ففويت قلوبهم وصحت عزائمهم على الخروج، ثم إن الملك خلا بخاصته من الكبراء وأهل الرأي وقال: أريد أن تتأملوا هذا الكتاب، فإني شعرت منه بأمر، وإني غير سائر حتى أنظر في أمري. فقال بعضهم: ما الذي لحظ الملك في الكتاب؟ قال: إن فلاناً من الرجال ذوي الحصافة والرأي، وقد أنكرت ظاهر لفظه فتأملت فحواه فوجدت في باطنه خلاف ما يوهم الظاهر، وذلك في قوله: " أصبحت مستريحاً من السعي" فيريد أنه محبوس، وقوله: " استضعفتهم بالنسبة إليكم " يريد أنهم ضعفنا لكثرتهم، وقوله: " إنكم الفئة الغالبة بإذن الله " يشير إلى قوله تعالى: ﴿ **كَمْ مِن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرةً بِإِذْنِ اللهِ** ﴾[1]. وقوله: " رأيت من أحوال القوم ما يطيب به (قلب) الملك " فإني تأملت ما بعده فوجدت أنه يريد بالقلب: العكس، لأن الجملة الآتية مما يوهم ذلك، فقلبت الجملة وهي قوله: " نصحت فدع ريبك ودع مهلك " فإذا مقلوبها " كلهم عدو كبير. عد فتحصن "[2].

9. المكافأة بعد الانتهاء من الخدمة:

لا يخلو أن تكون المكافأة من بيت المال، أو تكون مشروطة بعمل يعمله.فإذا كانت من بيت المال، فإنه يعطى المجاهد حسب الوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء له في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كان في رأس كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر[3].

وإن احتاج في الحال للتجهيز أخذ من موجودات بيت المال في الحال، لأن الأمر لا يحتمل التأخير.

أما إذا كانت المكافأة مشروطة بعمل يعمله، فإنه يستحقها فور الانتهاء من العمل[4].

([1]) سورة البقرة: من الآية (249).

([2]) الرافعي: تاريخ آداب العرب (ص 412، 413).

([3]) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 345).

(4) ابن رشد: المقدمات الممهدات (175/2)، الماوردي: الحاوي (137/14)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (633/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في كشاف القناع: (يستحق الجعل بفعل ما جعل له ... كسائر الجعالات)[1].

10. كفالة أولاد الجاسوس وأهله:

لقد أولى الدين الحنيف المتكفل والمتعهد برعاية أولاد المجاهد في سبيل الله والمنفق عليهم من الأجر والثواب من الله سبحانه ما يعادل أجر المجاهد في سبيل الله.

يقول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[2].

وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: " **مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا** "[3].

وجه الدلالة:

يتضح من الدليلين السابقين من الكتاب والسنة مشروعية وفضل الإنفاق على تجهيز المجاهدين وإعانتهم ومن يعولون[4].

قال النووي رحمه الله: هذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم ومساعدتهم في أمورهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته، وفى هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم[5].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " **مَن تَكَفَّلَ بِأَهْلِ بَيْتٍ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُغْنِيَهُم وَيَكْفِيَهُم عَنِ النَّاسِ وَيَتَعَهَّدَهُم، قَالَ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ: مَرْحباً بِمَنْ أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي وَحَابَانِي وَأَعْطَانِي، اشْهَدُوا يَا مَلائِكَتِي أَنِّي أَوْجَبْتُ لَهُ كَرَامَتِي كُلَّهَا، فَمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ إِلا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِن اللهِ تَعَالَى** "[6].

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (391/2).

(2) سورة التوبة: الآية (60).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير 27/4 ح 2843)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره 1507/3 ح 1895).

(4) البكري: دليل الفالحين (148/2، 149).

(5) النووي: شرح صحيح مسلم (40/13).

(6) ابن النحاس: مشارع الأشواق (305/1) وقال: خرجه ابن عساكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأسارى من المسلمين بالقسطنطينية: أما بعد، فإنكم تَعدُّون أنفسكم الأسارى، ومعاذ الله، بل أنتم الحبساء في سبيل الله، واعلموا أني لست أَقْسِمُ شيئاً بين رعيتي، **إلا خصصت أهلكم بأكثر ذلك وأطيبه**[1].

ولئن كان هذا الفعل من عمر رحمه الله في حق الأسير، فهو في حق الجاسوس القائم على عمله من باب أولى.

ثم إن الإساءة لأولاد الجاسوس المسلم وخيانته في أهله، فيه إثم غليظ ووعيد شديد، فعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِم، وَمَا مِن رَجُل مِن القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِن المُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِم، إِلا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِن عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟!** "[2].

ففي هذا الحديث، تحريم التعرض لنساء المجاهدين بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، وفيه الإحسان إليهن وبِرّهن، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة.

وفيه أن المجاهد بخروجه للجهاد ناب عن القاعد، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه، فكانت خيانته له في أهله أمر عظيم يستحق عليها عقوبة مغلّظة[3].

ثانياً: واجبات الجاسوس المسلم:

قد تحمل كلمة الجاسوس بين ثناياها شيئاً مما يجب على الجاسوس من مهام منوطةٍ بعمله، وبالنظر والتدقيق يتبين أن على الجاسوس واجبات كثيرة، نقتصر منها على ما يلي:

1. جمع المعلومات الخاصة بالعدو وتحليلها:

جمع المعلومات هو الهدف الأسمى لعمل الجاسوس المسلم، وهو عمل شاق ومنظم، ويمر بعدة مراحل منها:

أ. تحديد ماهية المعلومة المطلوبة[4]، وذلك خوفاً من تجميع المعلومات بشكل عشوائي يترك صانع القرار في النهاية بدون المعلومات التي تساعده في اتخاذ القرار.

---

(1) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز (ص 140).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين 1508/3 ح 1897)، وقوله: فما ظنكم؛ أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه، انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (46/13).

(3) ابن النحاس: مشارع الأشواق (308/1).

(4) مثلاً: معرفة وحدات العدو وكفاءتها القتالية، شكل المواقع وطبيعة تجهيزها، ومقرات القيادة والرصد، والمنشآت الهندسية، تضاريس الأرض وخصائصها، وتغيرات الجو المتوقعة في منطقه العدو .. الخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. نقل المعلومات المطلوبة والتي تم تحديدها من مكانها إلى حيث يمكن تناولها بالتحليل والتقدير.

ج. دراسة المعلومات التي تم تجميعها وتحليلها وتقديرها، بهدف وضعها في قالب عملي ليتسنى التصرف بها أو حفظها للمستقبل.

د. وضع المعلومات تحت تصرف واضع القرار في الوقت المناسب، إذ لا يعني كون المعلومة صحيحة أنها تؤدي بالضرورة إلى قرارات نهائية صائبة، ولا يكفي أن تحتوي ملفات الدولة على معلومات صحيحة، وإنما ينبغي استخدامها في حينها، وقبل فوات الأوان[1].

2. العمل على إجهاض العمليات المضادة قبل وقوعها:

إن حسم المعركة قبل بدئها، بل وحتى أثناء التفكير والإعداد لها من الواجبات العظيمة للجاسوس المسلم، فلا يخفى على أحدٍ كم يُوفِّر ذلك على الدولة الإسلامية من جهد، وقد اهتمت الدولة الإسلامية بهذا الأمر منذ نعومة أظفارها، ومن ذلك ما قام به عبد الله بن أنيس ﷺ حين بعثه النبي ﷺ لقتل سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي، لأنه بلغه ﷺ أنَّ ابن نُبيحٍ يجمع الجموع لحربه، فقال لعبد الله: " **ائْتِهِ فَاقْتُلْهُ** "، فقال: صفه لي يا رسول الله حتى أعرفه، قال: " **إِذَا رَأَيْتَهُ هِبْتَهُ وَفَرَقْتَ مِنْهُ، وَوَجَدْتَ لَهُ قَشْعَرِيرَةً، وَذَكَرْتَ الشَّيْطَانَ** "، قال عبد الله: وكنت لا أهاب الرجال فقلت: يا رسول الله، ما فرقت من شئٍ قط، فقال: " **آيَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ذَلِكَ** "، واستأذنته أن أقول، فقال: " **قُلْ مَا بَدَا لَكَ** "، وقال: " **انْتَسِبْ لِخُزَاعَةَ** "، فأخذت سيفي وخرجت أعتزي لخزاعة فلما وصلت إليه لقيته يمشي ووراءه الأحابيش؛ فهبته وعرفته بنعت النبي ﷺ فقلت: صدق الله وصدق رسوله ﷺ، وقد دخل وقت العصر حين رأيته فصليت وأنا أمشي وأومئ برأسي إيماءً ثم دنوت منه فقال: من الرجل؟ قلت: من بني خزاعة، سمعت بجمعك لمحمدٍ فجئت لأكون معك، قال: أجل إني لفي الجمع له، فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثي، فقلت له: عجباً لما أحدث محمدٌ من هذا الدين المحدث؛ فارق الآباء وسفَّه أحلامهم، ثم مشيت معه وهو يتوكأ على عصاً يهد الأرض حتى انتهى إلى خبائه، وتفرق عنه أصحابه إلى منازل قريبةٍ منه وهم يطيفون به، فقال: هلم يا أخا خزاعة، فدنوت منه، قال: اجلس، فجلست معه حتى إذا نام الناس اغترته وقتلته وأخذت رأسه... وكنت أسير الليل، وأتوارى النهار خوفاً من الطلب أن يدركني، حتى قدمت المدينة فوجدته ﷺ بالمسجد فقال ﷺ : " **أَفْلَحُ الوَجْهُ** "، قلت: أفلح وجهُك يا رسول الله، فوضعت رأسه بين يديه وأخبرته خبري..[2].

---

(1) محفوظ: المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية (ص 149)، فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية (ص 86، 87)، وكتاب زاد المرابطين (ص 160).

(2) سبق تخريجه (ص 16)، ورجاله ثقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا يكون عبد الله بن أنيس ﷺ قد أجهضَ ما كان يُخطط له ابن نُبيح من جمع الجموع لمحاربة المسلمين.

3. تمزيق جبهة العدو وبث الرعب بين صفوفه:

العمل على إشاعة الفرقة وبث الرعب بين الأعداء، من أهم واجبات الجاسوس المسلم لما في ذلك من أثرٍ كبيرٍ في ضعف قوة العدو، وتخاذله وانهزامه، ودور نُعيم بن مسعود ﷺ في زرع الفرقة بين الأحزاب يوم الخندق[1] لهو من أكبر الأدلة على أهمية هذا العمل في حق الجاسوس وما كان له من فضل في حفظ الأمن وحقن دماء المسلمين.

يقول ابن عبد البر عن نعيم بن مسعود ﷺ: هاجر إلى رسول الله ﷺ في الخندق، وهو الذي خذَّل المشركين وبني قريظة، حتى صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها، وخبرُه في تخذيل بني قريظة والمشركين في السير خبر عجيب[2].

4. محاولة تحقيق الهدف أثناء جمع المعلومات:

الجاسوس المسلم أثناء قيامه بالمهمة التي كُلِّف بها قد تتهيأ له الظروف لتحقيق الهدف الذي تسعى القيادة إليه؛ فعليه أن يتعامل مع الأمر بذكائه وفطنته، بشرط إذن القيادة بذلك تصريحاً أو تلميحاً.

ومن الأمثلة على ذلك: ما قامت به أخت موسى عليه السلام حيث إنها لم تكتف بأن تعرف مكان موسى عليه السلام لتخبر أمها بمكانه؛ وإنما هي تقصَّت الأخبار، وتوصلت إلى مكانه وحاولت إعادته إلى أمه، وقد نجحت في هذا[3].

5. إيصال معلومات للعدو عن المسلمين ظاهرها الصحة وجوهرها عكس ذلك:

تضليل العدو وإيهامه بشيء مخالف لأرض الواقع عن خصمه من أروع الطرق التي ينتهجها الجاسوس المسلم عبر واجبه لتحقيق أهدافه مستغلاً مهاراته بالتمثيل وسرعة بديهته، ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به أخت موسى عليه السلام، فلقد استعملت شكلاً من أشكال الاستخبارات العصرية وهو التخريب الفكري، فبعد أن نظرت إلى النساء وهنّ غير قادرات على إرضاع أخيها، قالت كما أخبر الله تعالى: ﴿ **هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ**﴾[4].

---

(1) سبق تخريجه (ص 17، 18).

(2) ابن عبد البر: الاستيعاب (476/1)، ابن حجر: الإصابة (461/6).

(3) مناصرة: الاستخبارات العسكرية في الإسلام (ص 112).

(4) سورة القصص: من الآية (12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد قصدت إبعاد موسى عن المراضع، ليخلص إلى أمها دون إشعارهم أنها منه بسبيل[1].

وأيضاً ما قام به نعيم بن مسعود إذ استطاع أن يزود قريشاً وغطفان بمعلومات موهومة عن بني قريظة ظاهرها الحرص عليهم، ويزود بني قريظة بمعلومات موهومة عن قريش وغطفان، فقد استطاع أن يكسب ثقة الطرفين في نفس الوقت، وترتب على هذه المعلومات المضللة مواقف أدت إلى تفريق الأحزاب وهزيمتهم.

6. القيام بعمليات الردع الخاصة:

من الواجبات المتعلقة بعمل الجاسوس المسلم والتي تعتبر من الأهمية بمكان، تلك العمليات التي تهدف إلى تصفية القيادات المعادية، التي فشلت كافة الوسائل السلمية في تحييد أنشطتهم السياسية والعسكرية التي باتت تشكل خطراً على الدولة الإسلامية، ومن بين عمليات الردع هذه ما يلي:

عملية التخلص من عصماء بنت مروان، وكانت شاعرةً سليطة اللسان، ذات نفوذ في قومها بني خطمة، يهودية العقيدة، وقفت موقفاً عدائياً من المسلمين منذ البداية، فهجت الرسول ﷺ والمسلمين، فأرسل النبي ﷺ عمير بن عدي الأنصاري الأوسي، فقتلها، ثم صلى الصبح مع النبي ﷺ بالمدينة، فقال له: " **أَقَتَلْتَ ابْنَةَ مَرْوَانَ؟** " قال: نعم بأبي أنت وأمي، فقال النبي ﷺ: " **نَصَرْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ يَا عُمَيْرِ** "[2].

وكان نتيجة لهذه العملية أن أسلم رجال من بني خطمة لما رأوا من عِزِّ الإسلام، وجَهَر بإسلامه من كان يستخفي به[3].

وكذلك ما قام به عبد الله بن أنيس ﷺ من قتل ابن نبيح الهذلي، وما قام به محمد بن مسلمة من قتل كعب بن الأشرف لَهُوَ من الصور المهمة التي قام فيها الجاسوس المسلم بعمليات الردع الخاصة[4].

7. القيام بعمليات الإنقاذ النوعية:

من الواجبات المنوطة بالجاسوس المسلم القيام بعمليات الإنقاذ التي تستهدف تحرير بعض المستضعفين، ونقلهم بأسلوب الخطف من مكانهم الذي يعانون فيه إلى مكان آمن، ومن ذلك ما

---

(1) مناصرة: الاستخبارات العسكرية في الإسلام (ص 112).

(2) الحلبي: السيرة الحلبية (145/3)، ابن سيد الناس: عيون الأثر (382/1).

(3) الشامي: سبل الهدى والرشاد (21/6)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة (408/10).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب 64/4 ح 3031).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قام به مرثد بن أبي مرثد الغنوي[1] من تحرير المستضعفين داخل مكة، الذين يساموون سوء العذاب[2].

وكذلك ما قام به الوليد بن الوليد بن المغيرة من إنقاذ عيّاش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هاشم، حيث أمره الرسول ﷺ بالاتصال برجل يُدعى القين، وأن ينزل عنده ليؤمن نفسه، ثم يعمل على الوصول إلى عياض وسلمة، وبالفعل نجحت العلمية[3].

وعن عمْرو بنِ أُمَيَّة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْنًا إِلَى قُرَيْشٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى خَشَبَةِ خُبَيْبٍ، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْعُيُونَ، فَرَقِيتُ فِيهَا، فَحَلَلْتُ خُبَيْباً فَوَقَعَ إِلَى الأَرْضِ، فَانْتَبَذْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَلَمْ أَرَ خُبَيْباً، وَلَكَأَنَّمَا ابْتَلَعَتْهُ الأَرْضُ، فَلَمْ يُرَ لِخُبَيْبٍ أَثَرٌ حَتَّى السَّاعَةِ[4].

يتضح مما سبق أن الجاسوس المسلم هو من يُوكل إليه في الغالب عمليات الإنقاذ النوعية، والتي لا يستطيع أن يقوم بها إلا شخص توافرت فيه ما ذكرنا من صفات الجاسوس المسلم.

8. **الإعداد مسبقاً للطوارئ المحتملة:**

يتوجب على الجاسوس المسلم أن يُخطط مسبقاً للطوارئ المحتملة، وأن يُعدّ أسلوباً ذكياً للتخلص منها، وأن يكون قادراً على أن يواجه في ثبات واتزان أخطر المواقف وأعقدها، ومن الأمثلة الرائعة على ذلك:

ما فعله حذيفة بن اليمان ﷺ يوم الأحزاب قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ لا تَقِرُّ لَهُمْ قِدْرٌ وَلا نَارٌ وَلا بِنَاءٌ، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرْ امْرُؤٌ مَنْ جَلِيسُهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ[5].

---

(1) شهد مرثد وأبوه أبو مرثد جميعاً بدراً كانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أوس ابن الصامت أخي عبادة بن الصامت وشهد مرثد بدراً وأحداً، قُتل يوم الرجيع شهيداً، أمّره رسول الله ﷺ على السرية التي وجهها معه إلى مكة وذلك في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأخرج أصحاب السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي **كان يحمل الأسرى**. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (432/1)، ابن حجر: الإصابة (70/6).

(2) الحلبي: السيرة الحلبية (157/3)، ابن عبد البر: الاستيعاب (432/1).

(3) ابن سعد: الطبقات (132/4)، الكتاني: نظام الحكومة النبوية (ص 390)، فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية (ص 212، 213).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (489/28 ح 17252) وضعفه الأرناؤوط.

(5) سبق تخريجه (ص 39) وهو صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا استطاع حذيفة ﷺ بفطنته وإعداده المسبق للطوارئ أن ينجو من خطر كاد أن يودي بحياته.

وفي الوصايا الأمنية لرجل الاستخبارات يتوجب عليه أخذ الحذر في معظم أموره، فمثلاً: عند بحثه عن مكتب للعمل أو مأوى للسكن، فمن الضروري أن يكون للمكان أكثر من مهرب عبر الأبواب[1].

9. حفظ اللسان عن كل ما يضرُّ بالمهمِّة الموكلة إليه:

إن الصمت من أعظم السبل الواقية من السقوط في إفشاء الأسرار، والإسلام يرشد ويوجه إلى الصمت، ويدعو المسلمين إليه، قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْلَمَ فَلْيَلْزَمِ الصمْتَ** "[2]، وقال ﷺ: " **مَنْ صَمَتَ نَجَا** "[3].

وعن عبد الله بن عباس ﷺ أنه ارتقى الصفا فأخذ بلسانه فقال يا لسان **قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم من قبل أن تندم**، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أكثر خطأ ابن آدم في لسانه**[4].

وإن من ضروريات عمل الجاسوس السرية التامة، بل من صميم عمله كتمان المعلومات التي إذا نالها العدو أضرَّت بالصالح العام، ويتوجب على الجاسوس ألا يمنح المعلومات السرية إلا لمن تحتم طبيعة واجبه المكلف به استخدام هذه المعلومات السرية، مهما كانت درجة حرصه على الدولة، ومهما تعاظم مقدار الثقة فيه؛ لأن ذلك يُخفق العديد من المهمات، وإن كانت النوايا حسنة.

ولذلك يجب ألا يكون للثرثرة في حياة الجاسوس مكان، وأن يكون الصمت سلوكاً لازماً له، فلا يتحدث عن نفسه أو عن عمله أو عن الآخرين وأعمالهم، إلا إذا كان القصد من الثرثرة استدراج الآخرين للإطالة في موضوع ما[5].

---

(1) نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية (ص23).

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (فَصلٌ فِي فَضْلِ السُّكُوتِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَتَرْكِ الْخَوْضِ فِيهِ 18/7 ح 4588). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ح 5625).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (باب ما جاء في صفة أواني الحوض 274/4 ح 2501). وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح 6367).

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (16/7 ح 4584)، صححه الألباني في الترغيب والترهيب (58/3 ح 2872).

(5) نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية (ص 23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر البيهقي في شعب الإيمان تحت باب: فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه وترك الخوض فيه، قول عمر بن الخطاب ﷺ: " **ومَن كَثُر كلامُه كثُر سَقَطُه** "[1].

10. العمل على دفع الضرر الأكبر عن المسلمين ولو بتحمل الضرر الأقل:

ومن ذلك ما فعله نعيم[2] بن عبدالله النّحام ﷺ حين صرف نظر عمر بن الخطاب ﷺ ــ وكان على الشرك آنذاك ــ عن قتل محمد ﷺ حين رآه متوشحاً سيفه يريد رسولَ الله ﷺ ورهطاً من أصحابه، حيث قال له: أين تريد يا عمر؟ فقال: أريد محمداً هذا الصابئ، والذي فرّق أمر قريشٍ وسفَّه أحلامَها، وعاب دينَها وسبَّ آلهتها فأقتُلَه، فقال له نعيم: والله لقد غرتك نفسك من نفسك يا عمر، أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمداً، أفلا ترجع إلى أهل بيتك، فتقيم أمرهم! قال: وأي أهل بيتي؟ قال خَتنك وابن عمك سعيد بن زيد بن عمرو وأختك فاطمة بنت الخطاب، فقد والله أسلما وتابعا محمداً على دينه فعليك بهما[3].

من هذا الحدث تتجلى عدة أمور وفوائد منها:

استدراج نعيم بن عبد الله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ ليعرف وجهته، ومن ثم حاول أن يُرهِّب عمر وأن يزعزع الثقة الزائدة عنده بقوله: " أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمداً؟!"، ومن ثمَّ صرفه بالكلية عن وجهته وتحويله إلى ختنه وأخته، وهذا من باب تحمل الضرر الأخف على أفراد من المسلمين، لدفع الضرر الأكبر، وهو محاولة قتل القائد، وتتجلى حنكة نعيم ﷺ إذ استطاع أن يصرف عمر ﷺ عن وجهته وتوجيهه إلى أخته وزوجها لأنه علم أنه مهما بلغ حقد عمر على المسلمين، فإنه يبقى في قلبه عطفٌ على أخته وابن عمه وهو ما كان.

11. حماية القيادة من محاولات الغدر:

عندما نتتبع سيرة الرسول ﷺ نجد أنه قد تعرض في حياته إلى عدة محاولات لاغتياله[4]، وقد أشارت المصادر إلى دور الوحي الإلهي في نجاته في معظمها، أما البعض الآخر، فنجد أن رجال المخابرات ــ العيون ــ كان لها دور كبير في نجاته ﷺ في واحدة منها على الأقل، وهي التي حدثت في ديار بني النضير في المدينة قبل طردهم على إثر هذه المحاولة.

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه 73/8 ح 4640).

(2) كانت فاطمة بنت الخطاب وزوجها سعيد بن زيد وهو ابن عم عمر بن الخطاب ﷺ، كانوا في أسرة واحدة مع نعيم بن عبدالله النّحام بن عدي وكان مُعلِّمهم خباب بن الأرت. الصلابي: السيرة النبوية (131/1).

(3) ابن هشام: السيرة النبوية (343/1)، الشامي: سبل الهدى والرشاد (371/2).

(4) الماوردي: أعلام النبوة (ص 100)، السهيلي: الروض الأنف (176/4، 213)، الخضري: نور اليقين (232/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتفق المصادر التاريخية على هذه المحاولة إلا أنها تعطي تفاصيل مختلفة لأسباب ذهاب النبي ﷺ مع بعض أصحابه إلى بني النضير، وأن أنباء هذه المؤامرة وصلت إلى مسامع الرسول ﷺ عبر امرأة من بني النضير، وقيل: عبر مصدر بشري لا يُعرف بصورة يفهم منها أن مصدر الخبر بشري، وليس إلهي عن طريق الوحي.

وبذلك يمكن الاطمئنان إلى أن العيون ساهموا ولو بمرة واحدة في نجاة الرسول ﷺ من محاولة غادرة لقتله[1].

12. الالتزام بالأوامر:

من الواجبات المنوطة بالجاسوس المسلم الالتزام التام بأوامر القيادة؛ لأن الطاعة هي أساس النجاح.

ومن الأمثلة على ذلك: ما كان في العقبة الثانية لما بايع الأنصار من أهل المدينة المنورة رسولَ الله ﷺ سراً وأمرهم بالانصراف وألاّ يُنبهوا نائماً ولا ينتظروا غائباً وأن يخفوا جُرسهم، فإن عليهم عيوناً قالوا: والذي بعثك بالحق إن شئت لنميلنَّ على أهل منى بأسيافنا، فقال رسول الله ﷺ: " **لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ، ارْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُم** "، فالتزم الجميع بالأمر ولم ينفرد أحدهم بفعل قد يجر على المسلمين شراً ووبالاً[2].

وكذلك انضباط حذيفة ﷺ يوم الأحزاب، إذ كان باستطاعته أن يقتل أبا سفيان قائد الأحزاب، فقد كان تحت رمية قوسه، وحدّثَتْه نفسه بذلك؛ بل قد وضع سهمه في كبد قوسه، ثم ذكر قول رسول الله ﷺ: " **ائْتِنِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ** "[3]، فأمسك عن ذلك.

وهكذا يجب أن يقف الجاسوس المسلم منضبطاً مطيعاً لأمر القائد، لا تدفعه نزوة العاطفة إلى القيام بفعل يُلحق الضرر بالجماعة المسلمة دون فائدةٍ تُرْجَى[4].

13. دوام اليقظة والحذر، وعدم الانجرار وراء الاستدراج والحيل:

وخير قدوة في ذلك رسولنا القائد ﷺ، فكتب السيرة تخبرنا أنه ﷺ كان ذا ذكاء وحكمة وحنكة في الحرب والتعامل مع الأعداء ومَنْ هُمْ في ثوب أصدقاء، فكان ﷺ لا تنطلي عليه خدع الخدّاعين ولا مراوغة المراوغين ولا ينخدع بحديث عدوه مهما كان داهية، ولا يُستدرج

---

(1) فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية (ص 188، 189).

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى (223/1)، ابن كثير: السيرة النبوية (204/2)، الحميري: الروض المعطار (418/1).

(3) سبق تخريجه (ص 39)، وهو صحيح.

(4) أبو فارس: المدرسة النبوية العسكرية (ص 197).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باستدراج عدوه؛ بل كان يقظاً حذراً من هذه الأمور، وكان يواجه هذا الاستدراج بحربٍ نفسيّةٍ يشنُّها على قادة خصومه، فتحطم الروح المعنوية القتالية عندهم، وتُفْقدهم الأمل في الغلبة، فيرجعون خائبين خاسرين يجرون أذيال العار والهزيمة.

ومن ذلك ما كان في غزوة الأحزاب، فلقد فوجئ أبو سفيان ــ وكان قائداً للمشركين ــ بالخندق الذي أوقف زحفَه نحو المدينة، فوقف مدهوشاً بعد أن رأى خطته باءت بالفشل بسبب المكيدة النبوية، فأرسل للرسول ﷺ رسالةً يستفزّه ويستدرجه ليخرج هو والمسلمون من خلف الخندق، فقال: بِاسْمِكَ اللّهُمّ، فَإِنّي أَحْلِفُ بِاللاتِ وَالْعُزّى، لَقَدْ سِرْت إلَيْك فِي جَمْعِنَا، وَإِنّا نُرِيدُ أَلا نَعُودَ إلَيْك أَبَداً حَتّى نَسْتَأْصِلَك، فَرَأَيْتُك قَدْ كَرِهْت لِقَاءَنَا، وَجَعَلْت مَضَايِقَ وَخَنَادِقَ، فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ عَلّمَك هَذَا؟! فَإِنْ نَرْجِعْ عَنْكُمْ فَلَكُمْ مِنّا يَوْمٌ كَيَوْمِ أُحُدٍ، تُبْقَرُ فِيهِ النّسَاءُ. فرد عليه النبي ﷺ قائلاً: " **أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أَتَانِي كِتَابُكَ، وَقَدِيماً غَرَّكَ بِاللهِ الغَرُورُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِن أَنَّكَ سِرْتَ إِلَيْنَا فِي جَمْعِكُم، وَأَنَّكَ لا تُرِيدُ أَنْ تَعُودَ حَتَّى تَسْتَأْصِلَنَا، فَذَلِكَ أَمْرٌ يَحُولُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَيَجْعَلَ لَنَا العَاقِبَةَ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ يَوْمٌ أَكْسِرُ فِيهِ اللاتَ وَالعُزَّى وَإِسَافَ وَنَائِلَةَ وَهُبَلَ، حَتَّى أُذكِّرَكَ ذَلِكَ يَا سَفِيهَ بَنِي غَالِب !**"[1].

هكذا نرى النبي ﷺ القائد المحنك لم يستجب لاستفزاز أبي سفيان، وفوَّت عليه ما يريد، بل وحطّم نفسيته بقوله: " **وَيَجْعَلَ لَنَا العَاقِبَةَ** "، وأنه سيكسر الأصنام التي يعبدها المشركون من القبائل المختلفة، وفي مقدمتها أكبر أصنام العرب في الجزيرة وأشهرها اللات والعزى وإساف ونائلة وهبل[2].

14. تثبيط همم العدو:

إن تثبيط همم العدو وسلبه روحه المعنوية العالية من الواجبات المهمة التي قد يستخدمها الجاسوس المسلم لصالح دولته الإسلامية، فلا يخفى على أحد أثر الحرب النفسية على سير المعارك.

وقد استخدم الرسول ﷺ جاسوساً لدى المشركين بقصد تثبيط هممهم بعد غزوة أحد، حيث تفيدنا كتب السيرة أن أبا سفيان أشْرفَ على المسلمين بعد انتهاء المعركة ثم ناداهم: موعدكم الموسم ببدر، فقال النبي ﷺ: " **نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا** "، قال أبو سفيان: قد فعلنا، فلما كانوا بالروحاء أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: أصبنا حدّ أصحابه وأشرافهم وقادتهم؛ ثم نرجع قبل أن نستأصلهم! لَنَكِرنَّ على بقيتهم فلنفرغنَّ منهم. فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فندب الناسَ إلى الخروج وقال: " **لا يَخْرُجْ مَعَنَا إلا مَنْ شَهِدَ القِتَالَ** " ــ أي غزوة أحد ــ فاستجاب المسلمون

---

(1) الاستانبولي: روح البيان (114/7)، الواقدي: المغازي (489/1)، الحلبي: السيرة الحلبية (657/2).

(2) أبو فارس: المدرسة النبوية العسكرية (ص 39، 40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك رغم ما أصابهم من الجهد والبلاء والقرح الشديد، ولمّا كان الرسول ﷺ بحمراء الأسد لقيه معبد بن أبي معبد الخزاعي، وكانت خزاعة مسلمهم وكافرهم تحبه ﷺ فقال يا محمد: والله لقد عزّ علينا ما أصابك في نفسك وما أصابك في أصحابك، ولوددنا أن الله تعالى أعلى كعبك وأن المصيبة كانت لغيرك، فأمره الرسول ﷺ أن يلحق بأبي سفيان فيُخذِّله، ثم مضى معبد حتى كان بالروحاء، فلمّا رأى أبو سفيان معبداً قال: هذا معبد وعنده الخبر، ما وراءك يا معبد؟ فقال: تركت محمداً وأصحابه قد خرجوا لطلبكم في جمع لم أَرْ مثله قط؛ يتحرَّقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلَّف عنه بالأمس من الأوس والخزرج؛ وتعاهدوا على ألا يرجعوا حتى يلقوكم فيثأروا (أي يأخذوا ثأرهم منكم) وغضب القوم غضباً شديداً، وندموا على ما فعلوا، فيهم من الحنق شيء لم أَرْ مثلَه قط. قال: ويلك ما تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترحل حتى ترى نواصي الخيل، فقال: والله لقد أجمعنا الكرة لنستأصل بقيتهم. قال: فإني أنهاك عن ذلك، فانصرفوا سراعاً، وفي بعض الروايات أن معبداً أسلم، ولم يعلم أبو سفيان بإسلامه[1].

([1]) سبق تخريجه (ص 16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

نماذج من استخدام الرسول ﷺ وقادة الفتح الإسلامي للجواسيس

وفيه:

أولاً: استخدام الرسول ﷺ للجواسيس.

ثانياً: استخدام قادة الفتح الإسلامي للجواسيس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: استخدام الرسول ﷺ للجواسيس

منذ المراحل الأولى لقيام الدولة الإسلامية أعطى الرسول ﷺ اهتمامَه بجمع المعلومات عن أعدائه من مختلف الفئات، فأصبحت له عيون خارج المدينة المنورة في مكة المكرمة وبين القبائل العربية وفي أرض الروم يخبرونه عن كل صغيرة وكبيرة تضرّ أو يمكن أن تضرَّ بمصالح الدولة الإسلامية الناشئة[1]، وذلك عملاً بقول الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً** ﴾[2].

و المتصفِّح لكتب السيرةِ يجد العديد من النماذج لاستخدامه ﷺ للجواسيس نذكر منها:

1. ما رواه عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في رجب مَقْفَلَه من بدر الأولى، وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين ...، وفيه: " **إِذَا نَظَرْتَ إِلَى كِتَابِي حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرْصُدَ بِهَا قُرَيْشاً، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِم** "[3].

2. ما صح عن أنس بن مالك ﷺ، قال: **بعث رسول الله ﷺ بُسَيسَةَ عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان**، فجاء وما في البيت أحدٌ غيري وغير رسول الله ﷺ، قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه، قال: فحدثه الحديث[4].

3. وما ورد عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة جمع مالك بن عوف النصري من بني نصر وجشم ومن سعد بن بكر وأوزاع من بني هلال ... الحديث، وفيه: فلما سمع بهم رسول الله ﷺ بعث عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، فقال: " **اذْهَبْ فَادْخُلْ بِالقَوْمِ حَتَّى تَعْلَمَ لَنَا مِنْ عِلْمِهِم** "، فدخل، فمكث فيهم يوماً أو يومين ثم أقبل فأخبره الخبر....الحديث[5].

4. وفي ليلة الأحزاب كانت الظروف تملي على المسلمين أن يوجهوا استخباراتهم للمشركين واليهود على حد سواء. فلقد أرسل الرسول ﷺ حذيفة بن اليمان إلى قريش وغطفان

([1]) سليمان آل كمال: الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية (387/1)، النابودة وخريسات: صاحب الخبر في الدولة الإسلامية (ص 8).

([2]) سورة النساء: الآية (71).

([3]) الطبري: جامع البيان (302/4)، الشيباني: الكامل في التاريخ (12/2)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (58/9 ح 18449). قال ابن حجر في الفتح (101/1) وَهُوَ صَحِيح.

([4]) سبق تخريجه (ص 7)، وهو صحيح.

([5]) أخرجه الحاكم في المستدرك (50/3 ح 4369) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ولم يخرجاه. وقال د. نافذ حماد: ولعل الصواب في اسمه: عبد الله بن أبي حدرد كما جاء في كتب الصحابة. حماد: القرارات العسكرية النبوية (ص 2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليلاً حتى يتعرف إلى نوايا هؤلاء تجاه المسلمين[1]، وقال له: " **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلا تَذْعَرْهُم عَلَيَّ** "[2].

5. قول رسول الله ﷺ بعد الأحزاب: " **مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِم** ؟ ". قال الزبير: فانطلقت، فلمّا رجعت جمع لي رسولُ الله ﷺ أبويه، فقال: " **فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي** "[3].

6. في غزوة سيف البحر، يقول جابر ﷺ: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مائةِ راكبٍ أميرُنا أبو عبيدةَ بنُ الجراح نَرْصُد عيرَ قريش[4].

7. طلب الرسول ﷺ من نُعيم بن مسعود ــ المشهود له بالدهاء ــ أن يُخذِّل عن المسلمين، وكيف بثَّ الإشاعات التي ساهمت في تفريق كلمة الأحزاب، وإفشال خططهم، ولا سيما فيما يتعلق بانضمام بني قريظة إلى الأحزاب، وتمكينهم من دخول المشركين المدينة عن طريق بني قريظة. وقد أدى فشل المفاوضات بين الأحزاب وبني قريظة إلى رحيل الأحزاب عن المدينة لعجزهم عن اقتحام الخندق[5].

قال ابن عبد البر: هاجر إلى رسول الله ﷺ في الخندق، وهو الذي خذَّل المشركين وبني قريظة حتى صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها، وخبره في تخذيل بني قريظة والمشركين في السير خبر عجيب[6].

وقال: هو الذي أوقع الخُلف بين الحيَّينِ قريظة وغطفان في وقعة الخندق فخالف بعضهم بعضاً ورحلوا عن المدينة[7].

8. إرسال الرسول ﷺ الحبابَ بن المنذر إلى القوم فَدَخَلَ فِيهِمْ وَحَزَرَ وَنَظَرَ إِلَى جَمِيعِ مَا يُرِيدُ، وَبَعَثَهُ سِرّا، وَقَالَ لِلْحُبَابِ: " **لا تُخْبِرْنِي بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلا أَنْ تَرَى قِلَّةً** ". فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ خَالِيًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: " **مَا رَأَيْت** ؟ " قَالَ: رَأَيْت يَا رَسُولَ اللّهِ عَدَدًا، حَزَرْتُهُمْ ثَلاثَةَ آلافٍ يَزِيدُونَ قَلِيلا أَوْ يَنْقُصُونَ قَلِيلاً، وَالْخَيْلُ مِائَتَيْ فَرَسٍ، وَرَأَيْت دُرُوعًا ظَاهِرَةً حَزَرْتهَا

([1]) النابودة، وخريسات: صاحب الخبر في الدولة الإسلامية(ص64).

([2]) سبق تخريجه (ص 39)، وهو صحيح.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الجمعة، باب: مناقب الزبير بن العوّام 21/5 ح 3720)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما 1879/4 ح 2416).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب:الجمعة، باب: غَزْوَةُ سِيفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ 167/5 ح 4361).

([5]) ابن هشام: السيرة النبوية (188/4)، الواقدي: المغازي (487/2)، ابن القيم: زاد المعاد (273/3).

([6]) ابن عبد البر: الاستيعاب (1508/4).

([7]) ابن عبد البر: الإصابة (461/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سَبْعمِائَةٍ دِرْعٍ. قَالَ: " **هَلْ رَأَيْت ظُعُنًا ؟** " قَالَ: رَأَيْت النِّسَاءَ مَعَهُنّ الدّفَافُ وَالأَكْبَارُ ـــ الأَكْبَـارُ يَعْنِي الطّبُولَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: " **أَرَدْنَ أَنْ يُحَرّضْنَ الْقَوْمَ وَيُذَكّرْنَهُمْ قَتْلَـى بَـدْرٍ، هَكَـذَا جَاءَنِي خَبَرُهُمْ لا تَذْكُرْ مِنْ شَأْنِهِمْ حَرْفًا، حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيـلُ، اللّهُـمّ بِـك أَجُـولُ وَبِـك أَصُولُ**"[1].

ومن هنا نرى ما كان عليه الرسول ﷺ في استعمال الجواسيس والعيون في الحرب والسلم، حفظاً للدولة والأمة والملة من كيد الأعداء[2]، وأنه ﷺ لم يكن يعتمد على جهة استخبارية واحدة، بل كان يستمد معلوماته من جهات متعددة، وذلك حتى يقف على الخبر اليقين الذي يُمكِّنه مـن اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الحدث[3].

وفي ذلك تعليمٌ للأمة الإسلامية من بعده، حتى تأخذ حذرها من أعـدائها، وتكون في مأمن من شـرورهم و أهوالهم[4].

([1]) الواقدي: المغازي(208/1) ، النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (64).

([2]) الواعي: التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة (157).

([3]) النابودة، وخريسات: صاحب الخبر(64).

([4]) الواعي: التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة (157).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: استخدام قادة الفتح الإسلامي للجواسيس:

كان القادة على اختلاف مراتبهم يبذلون اهتماماً كبيراً في جمع المعلومات عن العدو وأرضه ووحداته العسكرية، وكثيراً ما كان القائد ذاته يباشرُ أعمالَ جمعِ المعلومات أو استجواب الأسرى وإجراء عملية التقاطع بين المعلومات، والتأكد من صحتها، ثم توزيع هذه المعلومات بأسرع ما يمكن، وكان القادة بدورهم يتبادلون المعلومات فيما بينهم، ويرسلوا موجزاً عن هذه المعلومات إلى الخليفة، ونتيجةً لتجمع المعلومات من مصادر مختلفة عند الخليفة يُصبح باستطاعته اتخاذ القرار المناسب فيرسله على شكل أوامر إلى قادته، وعندما تكون المعلومات المتوافرة عند الخليفة أو القائد منقوصة أو غير كاملة كان يبعث إلى قادته لاستكمالها، أو يرسل إلى قادة آخرين من جبهة ثانية، إذا كان مصدر المعلومات يتعلق بجبهاتهم، فتصله المعلومات و تتضح صورة الموقف له بشكل كامل[1]. **ومن أمثلة ذلك:**

1. أبو بكر الصديق ﷺ:

تسلَّم أبو بكر الصديق ﷺ الخلافة وسط أجواءٍ غير عادية، فقد كان لوفاة الرسول ﷺ ردود فعلٍ بالنسبة للإسلام والمسلمين، حيث ارتدت عن الإسلام بعض القبائل، فكان من الطبيعي أن تشغل أحداث الردة بال أبي بكر الصديق ﷺ، وكان عليه أن يتابع أخبارهم في مناطق ردتهم، كما كان عليه أن يهتم كثيراً بأولئك الذين يشكلون خطراً مباشراً على المدينة لقربهم منها، فقام بإعداد الجيوش لقتالهم ورافق إعداد الجيوش الاعتمادُ على عدد من العيون لتزويد المسلمين بتحركات المرتدين. وطبق خالد بن الوليد ــ إذ كان قائد جنده ــ ذلك بإرسال الطلائع، والعيون إلى مختلف الاتجاهات ولاسيما قبيلة تميم[2].

كما يدل على اهتمامه ﷺ بالاستطلاع وجمع المعلومات عن العدو وصيته لعمرو بن العاص، أن يقدم الطلائع ويبث العيون وأن يتواصل مع جيوش الفتح الأخرى، وفي مقدمتهم أبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ وقال له: " وابعث عيونك يأتونك بأخبار أبي عبيدة فإن كان ظافراً بعدوه فكن أنت لقتال من في فلسطين وإن كان يريد عسكراً، فأنفذ إليه جيشاً في إثر جيش "[3].

2. عمر بن الخطاب ﷺ:

---

(1) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (447/2)، فرحات: تاريخ المخابرات (ص223).

(2) النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (68، 69).

(3) الواقدي: فتوح الشام (14/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُعتبر عمر بن الخطاب ﷺ من بين الخلفاء البارزين الذين اهتموا بشؤون البريد والقضايا الاستخبارية، فحركة الفتوحات والاستقرار في المناطق الجديدة والتطورات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة جميعها أَمْلَتْ على عمر بن الخطاب ﷺ أن يوجِّه عنايته لهذه المهمة[1].

وكانت وصايا الخليفة عمر ﷺ قد ركزت على هذا المنحى، ففي إحدى رسائله لسعد بن أبي وقاص ﷺ وهو يتجهز لمعركة القادسية وصيةٌ يقول فيها: (وإذا وطئت أرض العدو فأذكِ العيون بينك وبينهم ولا يخف عليك أمرهم وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدقك في بعضه والغاشّ عينٌ عليك وليس عيناً لك وليكن منك عند دنوك من أرض العدو، أن تكثر الطلائع وتبثّ السرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا إمدادهم ومرافقهم وتتبع الطلائع عوراتهم وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك وتخيّر لهم سوابق الخيل، فإن لقوا عدواً كان أول من تلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الجلاد.. ولا تبعث طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه ضيعة ونكاية..)[2].

وإجمالاً: فقد أشادت المصادر بدور عمر بن الخطاب ﷺ في الأمور الاستخبارية، ووصفته بصاحب البصيرة النافذة في متابعة أمور الدولة، حتى بدا كأن له عيوناً على الغد، وليس اليوم فحسب، كما قال الشاعر[3]:

بَصِيراً بِأَعْقَابِ الأُمُورِ بِرَأْيِهِ كَأَنَّ لَهُ فِي اليَوْمِ عَيْناً عَلَى غَدِ

3. علي بن أبي طالب ﷺ:

قد عُرف عن علي بن أبي طالب ﷺ قوله: " واعلموا أن مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم "[4].

وذكر الطبري: أنَّ علياً ﷺ ومنذ البداية قد جعل عبد الرحمن بن شبيب الفزاري عيناً له بالشام[5]. وفي رواية أخرى أن علياً أرسل خفاف بن عبد الله عيناً له إلى الشام، وأوصاه أن ينزل على ابن عمه حابس بن سعد الطائي بالشام، وكان لخفاف لسان وهيئة وشعر. فلما ذهب

---

(1) النابودة، وخريسات: صاحب الخبر (ص72).

(2) ابن عبد ربه: العقد الفريد (37/1)، محفوظ: العسكرية الإسلامية (ص 117).

(3) ابن عساكر: تاريخ دمشق (25/62).

(4) نصر بن مزاحم: وقعة صفين (ص 123).

(5) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (134/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به حابس إلى معاوية واستمع إليه، قال معاوية: يا حابس إني لا أظن هذا إلا عيناً لعلي، أخرجه عنك[1].

4. أسامة بن زيد ﷺ:

حين توجه بجيشه إلى الشام وقد كان الرسول ﷺ قد كلَّفه بهذه المهمة قبل موته وأوصاه بتقديم الطلائع لارتياد المناطق التي سيمر بها، وما إن دخل حدود بلاد الشام وعند وادي القرى بالذات استخدم عيناً له من بني عذرة يدعى حريثاً، ومن المعلوم أن هذه القبيلة كانت تسكن في وادي القرى الواقعة على حدود الشام، وبهذا يكون اختيار أسامة بن زيد اختياراً صحيحاً نظراً لاعتماده على رجل من أهل المنطقة عارف بالمسالك والدروب.

خرج حريث على ظهر راحلته أمام جيش أسامة حتى وصل إلى منطقة أبنى، وتقع هذه المنطقة في جنوب فلسطين على مقربة من مدينة غزة، فارتاد الطريق، وعرف أحوال الناس في المنطقة، ثم عاد مسرعاً، فالتقى بالجيش على بعد مسيرتين من أبنى، وأخبره أن الناس غارّون ولا جمع لهم. واقترح عليه أن يسرع السير قبل أن يعلم العدو بمسيره، ويجمع الجموع، وأن تكون حملته على شكل غارة سريعة[2].

وحقق أسامة الهدف الذي رُسم له من أجل هذه الغزوة، وعاد مسرعاً إلى الحجاز، لكن توغله في بلاد الشام دون أن يُكتشف أمره أدى بهرقل أن يجمع بطارقته ويعنفهم على هذا التهاون الذي أدى إلى وصول أسامة إلى هذه المنطقة، وقال: " هذا الذي حذَّرتكم، فأبيتم أن تقبلوه مني، قد صارت العرب تأتي من مسيرة شهر فتغير عليكم ثم تخرج ساعتها ولم تُكْلَمْ "[3].

5. خالد بن الوليد ﷺ:

كان خالد ﷺ يخرج بنفسه يجمع المعلومات زمن الرسول ﷺ[4]، وكان أيضاً في حروبه مع الروم يأخذ الجواسيس معه من كل إقليم وقد اصطفاهم لنفسه، وكان يحسن إليهم ويأتون له بالأخبار ولم يكن اعتماده في ذلك على العرب فقط، خاصة في جمع المعلومات واستعمال الجواسيس واستعمل خالد ﷺ في حروبه مع فارس الأدلاء الذين كانوا يدلونه على مسالك الطرق ومراكز العدو واستعملَ أيضاً الطلائع والجواسيس وهدفه حماية جيشه من استطلاعات عدوه، وكان يجس بنفسه بلاد العدو حيث وجد حصناً قوياً في بلاد الأنبار، فطاف بالخندق وعرف مآتيه وثغرات الضعف فيه.

---

(1) نصر بن مزاحم: وقعة صفين (ص 68).

(2) الواقدي: المغازي (1122/3)، ابن عساكر: تاريخ دمشق(58/2).

(3) ابن عساكر: تاريخ دمشق (59/2).

(4) الحلبي: السيرة (591/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان خالد بن الوليد ﷺ يختار الجواسيس من مختلف المناطق ومن مختلف القبائل ويختار المدربين وأهل المراس، لذا يقول الواقدي في فتوح الشام: (وكانت العيون من المسلمين من بني طيء ومذحج ينزلون، ويتزيون بزي العرب المتنصرة يتجسسون الأخبار حتى اختلطوا بالعساكر المذكورة وكانوا حذاقاً متفرسين)[1].

6. عمرو بن العاص ﷺ:

وقد دخل عمرو بن العاص ﷺ أحد الحصون في فلسطين متخفياً، كأنه رسول عمرو بن العاص ﷺ إلى القائد البيزنطي أرطبون بقصد استطلاعه بنفسه[2].

قال أبو يوسف[3]: وينبغي للإمام أن تكون له مسالح[4] على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد ومن كان معه كتاب، قرئت كتبه، فما كان من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي صيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه، وهذا ما يسمى بعرف الاستخبارات الحديثة بالاستخبارات الوقائية التي تمنع تسرب المعلومات إلى الأعداء[5].

7. أبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ:

في معركة اليرموك دعا الأمير أبو عبيدة ﷺ بجواسيسه من المعاهدين وأمرهم أن يدخلوا في عساكر الروم يتجسسون له خبر القوم وعددهم وعتادهم. وقد سمع أحد جواسيسه كلاماً للقوم فنقله قائلاً: (أيها الأمير إن القوم يذكرون أن عددهم ألف ألف، فلا أدري أهم يتحدثون بذلك ليسمع جواسيسنا، ويحدثون بذلك أم لا)[6]، ويذكر الواقدي أن للأمير أبي عبيدة ﷺ في جيوش الروم عيوناً وجواسيس من المعاهدين يتعرفون له الأخبار[7].

وهكذا استعمل قادة الفتح الإسلامي التجسس في المعركة كضرورة من ضرورات ما يُعدُّ للمعركة، ويُعتَبرُ سبباً من أسباب النصر، فكانوا يقدمون الجواسيس بين أيديهم ليعلموا لهم على

---

(1) الواقدي: فتوح الشام (214/2 ، 234).

(2) ابن كثير: البداية والنهاية (64/7).

(3) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حتبة الأنصاري، كان من أهل الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً عالماً حافظاً، ابن خلكان:وفيات الأعيان (378/6) .

(4) المسالح: جمع مسلحة وهم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يحملون السلاح. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة (109/5).

(5) أبو يوسف: الخراج (ص190)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية (ص 127).

(6) الواقدي: فتوح الشام (150/1).

(7) الواقدي: فتوح الشام (151/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدو، كما يخوضون الأرض بالسرايا الاستكشافية لمعرفتها ومعرفة مداخلها، وكانوا يوجهون أوامرهم إلى القادة إلى ضرورة استعمال الأدلاء وبث الطلائع والعيون على العدو وأرضه ومعرفة مخططاته عبر وصاياهم لهم التي نقلها التاريخ ومازالت محفوظةً نقتبس منها ونستفيد[1].

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه (ص 82).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أخذ الجاسوس المسلم بالرخص

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأخذ بالرخص.

المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخص.

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حكم الأخذ بالرخصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تعريف الرخصة

الرخصة في اللغة:

الإذن في الأمر بعد النهي عنه، يقال: رُخِّص له في الأمر، إذا أُذن له فيه، والاسم رخصة على وزن فُعلة، والجمع رُخص ورخصات، مثل غرف وغرفات، والأول هو الأكثر استعمالاً، وهي ضد التشديد؛ أي أنها تعنى: التيسير في الأمور. يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، إذا يسَّره وسهَّله[1]؛ وفي الحديث: " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**"[2].

الرخصة شرعاً:

عرّف الأصوليّون الرخصة بتعريفات عدة؛ محاولين أن تكون تعريفات جامعةً مانعة، ونظراً لأنّ حدود الرخصة وما تشمله من أقسام وفروع لم تكن محل اتفاق، فقد جاءت التعريفات مختلفة؛ وهذا ما دفع الإمامَ القرافيَ رغم وفرةِ علمه إلى القول: " إني عاجزٌ عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد، فلا عسر فيه، إنما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه"[3].

ولعلّه كان محقاً رحمه الله، فتعريفات العلماء للرخصة[4] مهما بلغت من قوةٍ وإحكامٍ؛ إلا أنها يرد عليها الاعتراض، سواء من جهة الجمع أم من جهة المنع[5]، وإن كانت جميعُها تهدف إلى رفع الحرج عن هذه الأمة.

وقد كان تعريف البيضاوي رحمه الله من أدقِّ التعريفات في بيان معنى الرخصة إذ عرّفها بقوله: " **الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر** "[6].

محترزات التعريف:

قوله: " **الحكم** " جنس في التعريف يشمل العزيمة والرخصة.

([1]) ابن منظور: لسان العرب (40/7)، الزبيدي: تاج العروس (594/17).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (107/10 ح 5866)، وابن حبان في صحيحه (باب ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ يُحِبُّ قَبُولَهَا 451/6 ح 2742)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (256/1 ح 1059): حسن صحيح.

([3]) القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص 95).

(4) للاطلاع على هذه التعريفات انظر: الغزالي: المستصفى(78/1)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (177/1)، الشاطبي: الموافقات (466/1).

(5) اليوسف: الرخصة عند الأصوليين (ص 16).

([6]) الإسنوي: نهاية السول (63/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله: " **الثابت** " أشار إلى أن الرخصة لا بُدَّ لها من دليل وراء العذر، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض؛ لأنه لو لم يكن لدليل، لم يكن ثابتاً، بل الثابت غيره.

وقوله: " **على خلاف الدليل** " أُريد بالدليل: الدليل الشرعي القائم، أي السالم من النسخ والمعارضة المسقطِة، ويُحترز بهذا القيد عن الحكم الذي لم يخالف دليلاً شرعياً أصلاً، أو يخالف دليلاً شرعياً لكنه منسوخ، أو عاماً لَحِقَهُ تخصيص.

وتصوير النوع الأول، بأن لم يرد دليل على المنع أصلاً لا عام ولا خاص، كحِلِّ المنافع التي ورد الشرع بإباحتها من أكل وشرب ولُبْس وغيره، بناء على الراجح من أن الأصل في المنافع الحِل[1].

وتصوير النوع الثاني بأن يرد دليل على المنع لكنّه منسوخ، كما في جواز فرار الواحد من أكثر من مقاتلين في الجهاد[2]، أو بأن يكون هناك عامٌ معارَض بخاص، كما في منع قتل المستأمن أو المعاهد أو من لم يعتدِ علينا من الكفار، على خلاف ما يقضي به عموم الآية: ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ﴾[3]، فهذا كله ليس ثابتًا على خلاف الدليل القائم، بل على وفْقِه. فليس من الرخصة في شيء[4].

وقوله: " **لعذر** " وهو أعمُّ من الضرورة، كما في أكل الميتة، أو المشقة، كما في فطر المسافر أو الحاجة، كما في بيع السَّلَم.

وقد احتُرز به عن:

- جميع التكاليف، فإنها ثابتة على خلاف الدليل، إذ الأصل عدم التكليف لكن ثبوتها لا لعذر، بل للابتلاء.
- كل حكم ثبت لمانع لا لعذر، كما في ترك الحائض الصوم ونحوه، إذ العذر في المشروعية، كالسفر والمرض مع الصوم[5].

---

(1) انظر: الفخر الرازي: التفسير الكبير (1950/1)، أبو حيان: البحر المحيط (403/4)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (2775/6)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (427/3)، الرملي: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص 25).

(2) السرخسي: الأصول (77//2).

(3) سورة التوبة: من الآية (36) .

(4) الكُبَيْسي: الأخذ بالرخصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 192/1).

(5) الإسنوي: نهاية السول (64/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة مشروعية الرخصة:

ثبتت مشروعية الرخصة في القرآن والسنة والأثر، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القرآن:

1. قول الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[1].

وجه الدلالة:

نصت الآية الكريمة على أن الله أراد بتشريعه الأحكام اليسرَ والسهولة والرفق بالناس، ونفي العسر والشدة والضيق عنهم، وهو وارد بعد النص على الترخيص، فهو كالعلة له[2]: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[3].

2. قول الله ﷻ: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيم** ﴾[4].

وجه الدلالة:

قال ابن العربي رحمه الله: " إنَّ الشدائد والعزائم كانت في الأمم قبلنا، فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللِّين ما لم يُعط أمةً قبلها رحمة منه وفضلاً، فأعظم حرج رُفع عنَّا؛ المؤاخذة مما نُبدي في أنفُسنا ونُخْفِيه وما يقترنُ به من إصر "[5].

3. قول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[6].

وجه الدلالة:

فصَّل الحق سبحانه ما حرم على عباده تناوله، واستثنى المضطر فأباحه له من غير إثم ولا حرج من تناوله ما دام مضطراً، فدلت الآيات على أن الاضطرار سبب للترخص[7].

4. قول الله ﷻ: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[8].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (185).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (505/1)، البيضاوي: التفسير (463)، الشوكاني: فتح القدير (280/1)، الرحموني: الرخص الفقهية (ص 135) نقله التارزي: الأخذ بالرخصة، مجلة مجمع الفقه (ع 8، 1/ 290).

(3) سورة البقرة: من الآية (185).

(4) سورة الحج: من الآية (78).

(5) ابن العربي: أحكام القرآن (356/5).

(6) سورة البقرة: الآية (173).

(7) الطبري: جامع البيان (321/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (225/2)، الماوردي: التفسير (222/1).

(8) سورة النحل: الآية (106).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الكفر بالله كبيرة محبطة للعمل، سواء تقدمه إيمان أم لم يتقدمه، والكافر المرتد هو الذي جرى الكفر على لسانه، مخبراً عما انشرح به من الكفر صدره، فعليه من الله الغضب وله العذاب الأليم؛ إلا من أُكْرِه على التلفظ بالكفر وقلبه منشرح بالإيمان، فذلك جائز له أن يتلفظ به، ولا يأثم بما جرى على لسانه من ألفاظ الكفر[1].

ثانياً: السنة:

1. عن ابن عمر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** "[2].

وجه الدلالة:

دعا الحديث إلى العمل بالرخصة، فالله يحب أن تؤتى رخصه، والرسول ﷺ يحضنا على العمل برخصة الله التي رخص لنا[3].

2. عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: " **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنُ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ** "[4].

وجه الدلالة:

نهى الشارع عن المبالغة في العبادة والتنطع وعدم الأخذ بالرخص، فكل ذلك خارج عن هدي رسول الله ﷺ وسنته.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: " والمعنى: لا يتعمّق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق، إلا عجز وانقطع، فَيُغْلَب، قال بن المُنيِّر: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة؛ بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل "[5].

---

(1) الطبري: جامع البيان (305/17)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (606/4).

(2) سبق تخريجه (ص99)، وهو صحيح.

(3) سلامة: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه (ع 8، 339/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ 16/1 ح 39).

(5) ابن حجر: فتح الباري (94/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما لَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعد أن عُذِّب عذاباً شديداً، قَالَ له ﷺ: " **مَا وَرَاءَكَ؟** ". قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: " **كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟** ". قَالَ: مُطْمَئِناً بِالإِيمَانِ. قَالَ: " **إِنْ عَادُوا، فَعُدْ** "[1].

وجه الدلالة:

دلّ قوله ﷺ لعمار بن ياسر: " **إِنْ عَادُوا، فَعُدْ** " على الرخصة في التلفظ بالكفر حال اطمئنان القلب بالإيمان، وهو على وجه الإباحة التي معناها رفع الحرج والإثم.

4. عن عمران بن حصين ﷺ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ فَقَالَ: " **صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** "[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على يسر الشريعة وتسهيلها، وأن الأمر فيها واسع ولله الحمد، وأن الإنسان يفعل ما يقدر عليه من الواجب، وما لا يقدر عليه فإنه يسقط عنه.

ثالثاً: الأثر:

1. عن عبد الله بن مسعود ﷺ في وصف الصحابة قال: " من كان منكم متأسياً، فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم[3].

2. كتب أبو عبيدة بن الجراح ﷺ لعمر ابن الخطاب ﷺ يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ؛ يَجْعَلْ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[4]...[5].

أصبح معلوماً من تضافر الأدلة الواردة في الكتاب والسنة والأثر، أن من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الأصول التي قام عليها تشريعها، عدم النكاية بالأمة، وتيسير العمل بأحكامها

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب المرتد، باب المكرَه على الرِّدة 208/8 ح 17350).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب: تقصير الصلاة، باب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ 48/2 ح 1117).

(3) الألباني: السلسلة الصحيحة (147/6 ح 2648).

(4) سورة آل عمران: الآية (200).

(5) أخرجه مالك في الموطأ، (كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد 633/3 ح 1621).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المكلفين، تحصيلاً لاقتناعهم بهذا الدين، لإقبالهم عليه دون حرج أو ملل؛ لأن النفوس قد فُطرت على كُره ما يشق أو يعسر لديها كما جُبِلَتْ على النُّفور من كل ما يُضنيها أو يُوقعها في العنت والحرج.

من أجل هذا جاءت أحكام هذا الدين على وفق الفطرة الحسنة، ومن أجل هذا أيضاً صح أن يُسمى بالحنيفية السمحة، كما جاءت هذه التسمية في الحديث الصحيح: " **أَحَبُّ الدِّين إِلَى الله الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَة** "[1].

(1) الطبراني: المعجم الكبير (377/19 ح 918)، الألباني: السلسلة الصحيحة (541/2 ح 881).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الأخذ بالرخصة:

لا خلاف بين أهل العلم في كون العمل بالرخصة الشرعية من حيث المبدأ مشروع، ولا يُذمُّ المكلف بعمله بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس ﷺ أنه قال: " **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه** "[1].

وما رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** "[2].

وقد ذكر أ د. مازن هنيه أنّ العلماء قد قسَّموا الرخصة باعتبارات مختلفة، ومن هذه التقسيمات: التقسيم على أساس حكم العمل بالرخصة من حيث كون العمل بها واجب أو مندوب أو غير ذلك، فإنّ العلماء لم يجعلوا العمل بالرخصة في درجة واحدة، بل هناك حالات يكون العمل فيها بالرخصة هو الأولى، وقد يصل الحكم إلى درجة الوجوب، وهناك حالات يكون العمل بالرخصة فيها خلاف للأولى، وهناك حالات يكون العمل فيها بالرخصة بين هاتين المرتبتين[3]. وقد جعل العلماء الرخصة على أربع مراتب:

الأولى: رخصة واجبة:

كأكل الميتة للمضطر؛ فإنّ الإنسان إذا تعرضت نفسه للهلاك لعدم وجود الطعام الحلال؛ فلا يجوز أن يتأبى عن أكل الميتة؛ لأن النفس حق الله، وهي أمانة يجب حفظها للقيام بالعبادات والتكاليف، والشريعة جاءت برعاية النفس الإنسانية وجعلت الحفاظ عليها أحد مقاصدها الخمسة[4]، قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾[5].

وقال ﷻ: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[6].

دلَّت الآيات بظاهرها على وجوب حفظ النفس وإباحة أكل المحرم حال المخمصة وكذا شرب الخمر؛ **لأن حرمته ما ثبتت إلا صيانة لعقله ودينه، فإذا خاف به فوات نفسه لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل فسقط المحرّم وكان إسقاطا لحرمته**[7].

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب القصد في العبادة 398/5 ح 3607)، وابن حبان في صحيحه (بَابُ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا رُخِّصَ لَهُ 69/2 ح 354)، وصححه الأرناؤوط.

(2) سبق تخريجه (ص)، وهو صحيح.

(3) هنيه: التلفيق وتتبع الرخص (ص 160).

(4) المرجع السابق (ص 161).

(5) سورة النساء: من الآية (29).

(6) سورة المائدة: من الآية (3).

(7) الجصاص: أحكام القرآن (159/1)، ابن عبد السلام: قواعد الإحكام (80/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما لا يتم الواجب إلا به ــ وهو حفظ النفس بالأخذ بالرخصة ــ فهو واجب، فكان العمل بها واجباً، فإذا لم يعمل بها حتى مات، كان آثماً، لتسببه في قتل نفسه.

الثاني: رخصة مندوبة:

كقصر الصلاة للمسافر سفراً طويلاً، فإنَّ الله تعالى رخَّص لعباده فخفف عنهم الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وذلك على سبيل الندب والاستحباب، فكان فعل الرخصة مستحباً، فهي وإن كانت في أصلها مباحة، إلا أنَّها أصبحت مندوبة بسبب طروء المشقة غير المعتادة في السفر الطويل[1]، وإنَّما كان القصر مندوباً لحديث يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ﷺ قال: قلت لعمر بن الخطَّاب ﷺ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ: إِنِّي عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** "[2].

وقد جعل الحنفية قصر الصلاة عزيمة، وذلك أن الرخصة جاءت على خلاف الأصل لعارض من العوارض، وهذا غير محقق هنا؛ لأن الصلاة في الأصل شرعت ركعتان، بدليل ما روته أمُّ المؤمنين عائشة، قالت: " **فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ** "[3].

فهذا الحديث يدل على أن الأصل في مشروعية الصلاة ركعتان، وصلاة الحضر على خلاف الأصل ولكن لا تسمى رخصة، لأن الرخصة تغيّر من الشدة إلى اليسر وهنا العكس، وعلى ذلك فإن قصر المسافر للصلاة رجوع للعمل بالأصل، والعمل بالحكم المبتدأ لا يسمى رخصة، بل يسمى عزيمة، فالرخصة رجوع عن الحكم المبتدأ[4].

والصحيح أن قَصْر الصلاة عمل بالرخصة، إذ إن الإتمام نسخ ما قبله، فأصبحت الصلاة الرباعية كالحكم المشروع ابتداء، والقصر بعد نسخه أصبح كالعدم، ودليل هذا قول الله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً** ﴾[5].

([1]) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (82/1)، هنيه: التلفيق وتتبع الرخص (ص 162).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها 190/3 ح 686).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصَّلاةِ، بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ 79/1 ح 350)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها 478/1 ح 685).

(4) السمرقندي: ميزان الأصول (ص 58)، نقله هنيه: التلفيق وتتبع الرخص (ص 162).

(5) سورة النساء: الآية (101).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالآية تدل على أن القصر جاء تخفيفاً عن المكلفين وتيسيراً عليهم؛ لما في السفر من مشقة، وهذا هو معنى الرخصة[1].

الثالث: رخصة مباحة:

وذلك كتصحيح بعض العقود استثناء من الأصل العام القاضي بالمنع، واعتباراً لحاجة الناس كعقد السَّلم، فإن السَّلم من قبيل بيع المعدوم، وبيع المعدوم باطل، ومثله الاستصناع والإجارة، وشبه ذلك من العقود، وفي العبادات كالجمع بين الصلاتين في غير عرفه ومزدلفة عند من يقول بالجمع، وكذلك مَن أُكره على كلمة الكفر، فهذه كلها جاءت النصوص بإباحتها دون الحث على الالتزام بها أو ما يُشعر باستحباب فعلها أو وجوبه، فبقيت على الحكم المبدئي للرخصة، ويُستدل لذلك بقول الله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[2].

فالآية تدل على رفع العقوبة وعدم الحكم بالكفر على من نطق بكلمة الكفر حال إيمانه إذا ما أُكره، ولم تدل على استحباب ذلك، فدل هذا على مطلق الإباحة.

ويَجْدُر التنبيه هنا إلى ما نبّه إليه الشاطبيَ رحمه اللهَ بأن المعنى المقصود للإباحة هو رفع الحرج، لا المعنى الآخر وهو التخيير بين الفعل والترك، ويستدل على ذلك بجملة من النصوص الدالة على الرخص وما تدل عليه ظواهر هذه النصوص، فيقول: (فالذي يظهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخر، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[3]. وقوله في الآية نفسها: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[4]. فلم يذكر في ذلك أن له الفعل والترك، وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم وكذلك قوله: ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[5]. ولم يذكر لفظاً يدل على التخيير بين الفعل والترك، بل ذكر نفس العذر وأشار إلى أنه إن أفطر فعدةٌ من أيام أخر، وكذلك قوله: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾[6]، ولم يقل فلكم أن تقصروا أو فإن شئتم فاقصروا.

([1]) هنيه: التلفيق وتتبع الرخص (ص 162).

(2) سورة النحل: الآية (106).

([3]) سورة البقرة: آية (173).

([4]) سورة البقرة: آية (173).

(5) سورة البقرة : آية (185).

([6]) سورة النساء:آية (101).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستطرد ــ رحمه الله ــ في سَوق الأدلة على أن التخيير غير مراد وأن الجمهور أو الجميع يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور وفي أعلى الدرجات، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر[1].

الرابع: رخصة خلاف الأولى:

بمعنى أنه يجوز العمل بالرخصة ولكن هذا الجواز مخالف للأَولى وذلك كالفطر للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم، خاصة إذا كان السفر بالوسائل المرفَّهة، وهنا وإن كانت علة الإفطار متوافرة ويجوز الأخذ بالرخصة استناداً إليها، إلا أنّ الحكمة من الترخيص بالفطر والمتمثلة في دفع المشقة عن المكلفين غير متوافرة، لذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾[2].

فالصوم مأمور به في السفر أمراً غير جازم، وهو يتضمن النهي عن تركه وما نُهي عنه نهياً غير صريح فهو خلاف الأولى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا القسم يمكن أن يشمل جميع الرخص الشرعية إذا ما أمكن الإنسان تركها دون أن يلحق به ضرر كبير، ومثال ذلك:

أن يُمْسِك المكرَه عن النطق بكلمة الكفر، إذا كان إمساكه عنها يلحق به ضرراً يمكن تحمُّله، وكذلك لو أُكره على فعل المحرّم؛ كشرب الخمر فأمْكنه الامتناع دون أن يلحق به ضرر غير محتمل كان الأولى الامتناع أيضاً.

ولكن إذا ورد الدليل بلزوم الرخصة حالة معينة لزمت الرخصة تلك الحالة، ومثاله: اعتبار قصر الصلاة في السفر أولى من الإتمام دون اعتبار للمشقة أو عدمها[3].

خلاصة القول في الأخذ بالرخصة:

الرخصة تتنوع من حيث حكمها إلى نوعين:

الأول: الوجوب: وذلك عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

كما ذكر ابن نجيم والسيوطي: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة[4].

ويقول الشيخ أحمد الزرقا: " والمراد بالحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً "[5].

---

(1) الشاطبي: الموافقات (490/1).

(2) سورة البقرة: من الآية (184).

(3) هنيه: التلفيق وتتبع الرخص (ص 164).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(91/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (88/1).

(5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (120/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: عدم الوجوب: فله أن يأتي بالرخصة، إما تقية، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه حفظًا لنفسه مع طمأنينة الإيمان وإما تخييراً، كالفطر في السفر وإما أفضلية، كقصر الصلاة في السفر عند الجمهور ويؤخذ بالعزيمة في عدم نطق كلمة الكفر عند الإكراه أو بالصوم في السفر.

حكم أخذ الجاسوس المسلم بالرخصة:

تبين مما سبق أن الأخذ بالرخصة واجب عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، والضرورة عند الفقهاء هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[1].

والجاسوس المسلم يعمل في مكان معادٍ، وكما هو معلوم في القانون الدولي أن الجاسوس لا يُعامل معاملة أسرى الحرب إذا قُبض عليه، وإنما توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين الدولة للتجسس، وهي عادة عقوبة الإعدام[2].

" ولكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس؛ للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية، كما أن لكل منهما أيضاً أن يدافع عن نفسه ضد جواسيس العدو، وأن ينزل بهم إذا ما وقعوا في يده أشدّ العقوبات، لما تنطوي عليه الأعمال التي يقومون بها من تهديد خطير لسلامة الدولة وكيانها "[3].

وهكذا يتبين مدى الخطورة التي ستلحق الجاسوس المسلم إذا لم يأخذ بالرخصة، فكانت في حقه واجبة، وهو أولى من غيره في الأخذ بها، **هذا جانب.**

والجانب الآخر أن العلماء قالوا بوجوب الأخذ بالرخصة للمضطر، وهذا على نطاق الضرورة الشخصية أو الخاصة بشخص بمفرده؛ فكيف إذا كانت الضرورة أعم من ذلك؟!

فهي في هذه الحال متعلقة بالأمة الإسلامية بأسرها أو بطائفة عظيمة منها، يستدعي الإقدام على الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي من سلامة الأمة أو إبقاء قوتها أو نحو ذلك.

ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة[4].

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر (85/1).

(2) أبو هيف: القانون الدولي العام (713).

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) ابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص 133).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ضوابط الأخذ بالرخصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخذ بالرخصة التي نص الشارع عليها أمرٌ مُحبَّبٌ في الشريعة الإسلامية ــ كما تبين في المبحث السابق ــ ولكي يكون ذلك مُعيناً للمُسلِم على التمسك بدينه؛ لابُدَّ من وضع هذه الرخصة في دائرة ما نحن مطالبون به، وبالمقدار المحدد دون إقلال المتشددين ولا إكثار المتساهلين.

لذلك وضع أهل العلم ضوابط للأخذ بالرخصة وإليك أهمها:

1. بقاء دليل الحكم الذي شُرع أولاً، وبقاء هذا الحكم معمولاً به في حق من لم يقم به سبب الرخصة.

2. أن يكون ثَمّة عذر قام بالمكلف، بحيث يلحقه مشقة وحرج من أداء ما كُلِّف به مع هذا العذر، وهذه المشقة تختلف من شخص لآخر، والمكلَّف هو الذي يُقدِّر ما يتعرض له من المشاق؛ لأنه ليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حَدّ محدود يَطرد في جميع الناس.

وإن المشقة التي تستوجب الأخذ بالرخصة هي المشقة غير المعتادة، أما المشقة المعتادة، فإنها مقترنة مع التكاليف الشرعية، لأن التكليف في حقيقته هو إلزام المكلف بما فيه كلفة ومشقة، لأن مراد الشارع إخراج المكلف عن دائرة هواه بالانقياد إلى أوامر مولاه[1]، وقد قال رسول الله ﷺ: " **لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ** "[2].

3. أن يثبت عن الشارع دليل يفيد جواز الترخص، ولا يكفي في الأخذ بالرخصة وجود العذر فقط، وإلا لزم مخالفة الدليل الشرعي القائم الموجب للحكم الأصلي، من غير دليل[3]؛ وأن يكون الدليل قطعياً أو ظنياً لا مشكوكاً فيه؛ لأن الشكَّ لا تُناط به الأحكام، أما الظنُّ فقد أُجريت عليه الأحكام مجرى القطع[4].

([1]) إدريس: الرخص المتعلقة بالمرض (ص 11)، ابن أحمد: الرخصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 265/1).

([2]) ذكره النووي في أربعينه الحديث الحادي والأربعين، وقال: صحيح، وذكره السيوطي في جامع الأحاديث (492/16 ح 17365).

([3]) العثماني: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 8، 162/1)، الكبيسي: الأخذ بالرخصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 197/1).

([4]) الخضري: أصول الفقه (ص 73)، عناية: الرخص الفقهية (ص 68)، أحمد: الرخصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 265/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. أن يكون سبب الرخصة واقعًا بالفعل لا متوقعًا، ومُثِّل لذلك بامرأة عادتها أن تحيض في يوم معين، فقالت في نفسها: غدًا يوم حيضتي، فأصبحتْ مُفطرةً في رمضان قبل أن تحيض، أو شخـــص

عادته أن يُحَمَّ في يوم معين، فقال: غدًا هو اليوم الذي تصيبني فيه الحُمَّى وأصبح مفطرًا قبل أن يُحَمّ[1]، فمثل هذا لا يجوز له الأخذ بالرخصة مسبقاً ولو أخذ بها يكون آثماً وإن حدث ما تُوقع.

5. الوقوف بالرخصة عند حد الضرورة، وما أبيح للضرورة يُقَدّر بِقَدْرِها، دون تجاوز، ودون تعسف، فلا بُدَّ للعامل برخصة أن يعلم شروطها وحدودها حسبما قررها الفقهاء، فيحافظ عليها ولا يتجاوز عنها؛ كالمريض إذا لم يضعفه الصوم، فالفطر له خلاف الأولى، لقول الله سبحانه: ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[2]، وإن ضعفه فالفطر أولى، وإن خاف الهلاك على نفسه، فالفطر واجب[3].

6. إنَّ أعمال القلب الاختيارية المحرّمة لا يرخص لها أبدًا، كالكفر بالقلب عند الإكراه وكترك تغيير المنكر بالقلب، إذا لم يستطع تغييره باليد وباللسان وكالكِبْر والحسد وما إلى ذلك من الأعمال الباطنة المحرّمة، **والأصل في المترخص أن يكون قلْبُه متمنياً أن لو استطاع القيام بالأمر على وجه العزيمة**[4].

7. إن المشقة والحرج إنما تُعتَبر في موضع لا نص فيه، أما مع النص فلا[5]، فلا يجوز القصر في الصلاة مثلاً للزرَّاع والعمال، مع أن مشقتهم قد تكون أشد من المسافر المترفِّه ظاهرًا؛ لأن كثيراً من الصحابة ﷺ كانوا مشتغلين في مثل هذه الأكساب، ولم يُرخِّص لهم رسول الله ﷺ ما رخص للمسافرين.

قال ابن نجيم الحنفي: المشقة والحرج إنما يعتبر في موضوع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه، فلا يجوز التخفيف بالمشقة[6].

([1]) الخضري: أصول الفقه (ص 73)، عناية: الرخص الفقهية (ص 68).

(2) سورة البقرة: من الآية (184).

([3]) العثماني: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 162/1).

(4) المرجع السابق.

([5]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (83/1).

([6]) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. أن لا يكون الأخذ بالرخصة على سبيل التَّلهي والتَّشهي، فإنه اتّباع للهوى، وهو محرَّمٌ، لقوله تعالى ﴿ **فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى** ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ﴾[2]، وذلك لكفِّ الناس عن الجري وراء الأسهل من غير دليل، أما عند الضرورة والحاجه، فإنه يجوز الإفتاء بما هو أيسر على المستفتي[3]، لما ورد عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ يُحِبُّ مَا خُفِّفَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْفَرَائِضِ[4].

9. أن لا يجمع بين الرخص على صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقبل بها أحد من العلماء[5].

10. أن تكون الرخصة فيما أُذن فيه شرعاً، ومثال ذلك: أن يكون السفر في غير معصية، كالسفر في الجهاد وطلب العلم والتجارة في المباح، أمّا إذا كان السفر في معصية، فلا يؤخذ فيه بالرخصة عند الجمهور[6].

قال السيوطي: " الرخص لا تُناط بالمعاصي، ومن ثَمَّ لا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر، كالقصر والجمع والفطر "[7].

---

(1) سورة النساء: آية (135).

(2) سورة القصص: من الآية (50).

(3) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (3 / 469)، الخياط: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 248/1).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (62/40 ح 24056)، قال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(5) الخياط: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 8، 248/1).

(6) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (271/2).

(7) السيوطي: الأشباه والنظائر (138/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مسـائل تطبيقيـة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في بداية هذا المبحث أحببت أن أصدّره بمسألة ذكرها ابن حزم في المحلى، حيث قال رحمه الله:

مسألة: " وكُلُّ فَرْضٍ كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى الإِنْسَانَ فَإِنْ قَدَرَ عليه لَزِمَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عن جَمِيعِهِ سَقَطَ عنه، وَإِنْ قوي على بَعْضِهِ وَعَجَزَ عن بَعْضِهِ سَقَطَ عنه ما عَجَزَ عنه وَلَزِمَهُ ما قَدَرَ عليه منه سَوَاءٌ أَقَلَّهُ أو أَكْثَرُهُ، بُرْهَانُ ذلك قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[1]...[2].

وَقَوْلُ رسول اللَّهِ ﷺ: " **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ** "[3].

وطبيعةُ عمل الجاسوس المسلم تتطلب منه في معظم الأحيان قدرةً عاليةً على التخفي، وسرعةً في الأداء، وهذا قد يتعارض مع أدائه لبعض العبادات أو المعاملات على الوجه الأكمل، لأنها قد تعيقه، أو تكون سبباً في كشف هويته، عندئذٍ؛ من المؤكد سيلقى حتفه، وهو مطالب بالمحافظة على نفسه وأن يصونها من كل سوءٍ وألا يعرضها للخطر والهلاك.

وفي هذا المبحث نذكر بعض الرخص التي وسّع فيها الشرع رحمةً بالعباد والتي قد تلازم الجاسوسَ المسلمَ في أكثر أحواله، منها:

أولاً: في العبادات:

أ. تعارض عمل الجاسوس مع الوضوء:

خوف الجاسوس المسلم على نفسه من العدو عند خروجه لطلب الماء أو عند استعماله له، فإن له أن يتيمم بدلاً عن الماء، وبهذا قال عامة الفقهاء[4]، وهناك رواية عند الإمام أحمد أن الغازي إذا كان بقربه ماء يخاف إن ذهب إليه على نفسه لا يتيمم ويؤخر[5].

وعلى هذا فإن العلماء متفقون على جواز التيمم لمن خاف على نفسه، بل ويحرم عليه في هذه الحال أن يطلبه، لأنه سيلقي بنفسه إلى الهلاك وهذا فعلٌ منهيٌ عنه[6]، مستدلين بمقاصد

---

(1) سورة البقرة: من الآية (286).

(2) ابن حزم: المحلى (133/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَاب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ 94/9 ح 7288).

(4) السمرقندي: تحفة الفقهاء (37/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (170/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (149/1)، القرافي: الذخيرة (339/1)، الشافعي: الأم (46/1)، ابن قدامة: المغنى (271/1)، ابن حزم: المحلى (350/1).

(5) ابن قدامة: الكافي (119/1)، المرداوي: الإنصاف (195/1).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (47/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (418/1)، النووي: المجموع (259/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير (241/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة التي جعلت المحافظة على النفس من أهم مقاصدها ومن أقوالهم ما يلي:

1. خوف الضرر من استعمال الماء للجاسوس المسلم يبيح له التيمم، كما أبيح للجريح والمريض الذي يخاف على نفسه استعمال الماء، وقياساً على حال خوفه على نفسه من العطش إن استعمل ما معه من ماء في الطهارة، أو خوفه لصاً أو سَبُعاً عند طلب الماء [1].

قال القرافي: " السبب الثاني في أسباب التيمم: الخوف من فوات النفس أو عضو أو منفعة..."[2].

2. الخوف على النفس عند طلب الماء عذر في جواز التيمم للجاسوس لأنه كعادم الماء، فيرخص له في التيمم[3]، والله ﷻ يقول: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً** ﴾[4].

3. ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، إذ لو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يُباع إلا بثمن باهظ جاز له التيمم، فعند الخوف من العدو على النفس إذا طلب الماء، أو أراد استعماله أولى[5].

ب. تيمم الجاسوس بغير التراب مما هو من جنس الأرض:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بتراب الحرث الطاهر، واختلفوا في جوازه بما عدا التراب مما هو من جنس الأرض، كالرمل والحصى ونحو ذلك إلى قولين.

القول الأول: أنه لا يجوز التيمم بغير التراب وبهذا قال الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية[6].

القول الثاني: أنه يجوز التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض، كالحصى والرمل ونحو ذلك وبهذا قال الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة[7].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (66/1)، ابن قدامة: المغني (265/1).
(2) الحموي: غمز عيون البصائر (270/1)، القرافي: الذخيرة (339/1).
(3) ابن رشد: بداية المجتهد (66/1)، ابن قدامة: المغني (265/1).
(4) سورة المائدة: الآية (6).
(5) ابن رشد: بداية المجتهد (83/1)، ابن قدامة: المغني (195/1)، الشهري: أحكام المجاهد (ص 100).
(6) الكاساني: بدائع الصنائع (53/1)، الشافعي: الأم (50/1)، ابن قدامة: المغني (189/1)، ابن مفلح: المبدع (174/1).
(7) الكاساني: بدائع الصنائع (53/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (155/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (71/1)، الدردير: الشرح الكبير (147/1)، ابن قدامة: المغني (195/1)، ابن مفلح: المبدع (174/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الاختلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة إلى سببين[1]:

الأول: الاشتراك اللفظي: حيث إن اسم الصعيد في لسان العرب يطلق على التراب الخالص تارة، وعلى جميع أجزاء الأرض الطاهرة تارةً أخرى.

الثاني: اختلاف الروايات في الأحاديث، حيث جاء إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض الروايات وتقييدها بالتراب في بعضها.

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز التيمم بغير التراب بالقرآن والسنة:

أولاً: القرآن:

قول الله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

فَسّر ابنُ عباس ﷺ حَبْرُ الأمة وترْجَمان القرآن الصعيد الوارد في الآية بالتراب الخالص[3].

ثانياً: السنة:

عن حذيفة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: " **جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وتُرابِها طَهُوراً** "[4].

وجه الدلالة:

خص النبي ﷺ التراب كونه طهوراً، وهذه الرواية مبينة للرواية المطلقة في قوله: " **وَجُعِلَت لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً** "[5].

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني القائل بجواز التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض، كالحصى والرمل ونحو ذلك بالقرآن والسنة:

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (90/1).

(2) سورة المائدة: من الآية (6).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 53)، الشافعي: الأم (50/1)، ابن قدامة: المغني (281/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة 371/1 ح 522).

(5) النووي: المجموع (214/2)، الرملي: نهاية المحتاج (291/1)، المغني: ابن قدامة (195/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه** ﴾[1].

وجه الدلالة:

الصعيد المذكور في الآية مشتق من الصُّعود وهو العلو، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعمّ جميعَ أنواع الأرض، فكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد[2].

اعترض عليه بأن حديث حذيفة وتفسير ابن عباس للصعيد الوارد في الآية يخصص الصعيد بالتراب[3].

وأجيب: بأن الحديث هنا لا يفيد التخصيص للحديث الآخر، بل هو خطاب لأهل التراب بما عندهم، أما من لم يتيسر له التراب فيتيمم بما تيسر للدليل التالي:

ثانياً: السنة:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **جُعِلَتْ لِي الأرضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ** "[4].

وجه الدلالة:

الظاهر من الحديث أن اسم الأرض يتناول جميع أنواعها[5]، فيشمل التراب والحصى والرمل ونحو ذلك، وهو ظاهر الدلالة على يسر الشريعة ورحمتها بالعباد.

اعترض عليه: بأنه محمول على ما قيده حديث حذيفة، فيكون المقصود بالأرض في الطهور التراب[6].

ويجاب عليه بما أجيب على الآية.

الرأي الراجح:

المتأمل في شريعتنا الغراء يلمس رحمة الله بعباده ويعلم أنّ الموافق لروح التشريع

---

(1) سورة المائدة: من الآية (6).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (156/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (71/1)، ابن مفلح: المبدع (175/1).

(3) النووي: المجموع (218/2)، الشهري: أحكام المجاهد (74/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جُعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً 95/1 ح 438).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (53/1).

(6) النووي: المجموع (246/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي ومقاصده ولقاعدة أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان: هو أن التيمم يصح بكل ما صعد من وجه الأرض بشرط أن يكون طيباً[1]، وعلى أهل كل بلد أن يتعاملوا وفق ما تيسر لهم، فمن عاش في الصحراء تيمم بالتراب، ومن كان في السجون تيمم بالجدار ونحو ذلك[2].

ومما يشهد لهذا، ما روى أبو الجهم ﷺ قال: " **أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**[3].

وجه الدلالة:

أنّ النبي ﷺ تيمّم بما تيسر وهو الجدار ولم يتكلّف في البحث عن التراب ليرُدَّ السلام، فكيف لو كانت حياة الجاسوس المسلم تتوقف على هذا الأمر؟!.

وعلى هذا، فالجاسوس المسلم يتيمم بالتراب كأفضلية، فإن لم يجد التراب ولا الغبار، فإن له أن يتيمم بما هو من جنس الأرض أو بما تيسر له.

ج. تعارض عمل الجاسوس مع أداء الصلاة في وقتها:

من المعلوم من الدين بالضرورة أنَّ الصلاة لا تسقط بأي حال، كما أنه لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها ولا تأخيرها حتى يخرج وقتها الذي بينه الرسول ﷺ في العديد من الأحاديث الصحيحة ومنها أنه قال: " **إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً وَإِنَّ أَوّلَ وقْتِ صلاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمس، وآخرَ وَقْتِها حين يَدْخلُ وقْتُ الْعصرِ، وإنّ أَوّلَ صلاة العَصْرِ حِينَ يدخلُ وَقْتُها، وإنَّ آخرَ وقتها حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وإنَّ أَوّلَ وقتٍ لِلْمَغْرِبِ، حِيْنَ تَغْرُبُ الْشَّمْسُ، وإنَّ آخر وقتها حِينَ يَغِيْبُ الأُفق، وإنَّ أَولَ وقتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، حِيْنَ يَغِيبُ الأُفُق، وإنَّ آخر وَقْتِها حِيْنَ يَنْتَصِفُ اللَّيل، وإنَّ أَوْلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِيْنَ يَطْلُعُ الْفَجْر، وإنَّ آخرَ وَقْتِها حِيْنَ تَطْلُعُ الْشَّمْسُ** "[4].

والجاسوس المسلم مُحاط بالعديد من المخاوف، التي قد تضطره برغم مشروعية صلاة الخوف إلى أن يُؤخِّر الصلاة عن وقتها.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز أداء الصلاة قبل وقتها، ولا تأخيرها حتى يخرج وقتها **من**

---

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدات (35/1).

(2) عجور: دراسات في الفقه (ص 116).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر 75/1 ح 337).

(4) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة 283/1 ح 151)، قال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير عذر[1].

واختلفوا في تأخيرها حتى يخرج وقتها في حال شدة الخوف والتحام الجيوش من غير نية الجمع إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، فإذا اشتد الخوف صلُّوا رجالاً وركباناً إيماء، بالركوع والسجود، مستقبلين القبلة أو غير مستقبلين على حسب استطاعتهم، وبهذا قال الجمهور[2].

القول الثاني: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في حال التحام القتال والاشتغال بالضرب والطعن والكرّ والفرّ، حتى ينكشفَ القتال، وبهذا قال الحنفية وبعض المالكية، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[3].

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها بالقرآن والمعقول:

أولاً: القرآن:

قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾[4].

وجه الدلالة:

أرشدت الآية الكريمة المجاهدين أنكم: إن خفتم من عدوكم حال التقائكم معهم فصلوا قياماً، أو مشاة على أرجلكم أو ركباناً على ظهور دوابّكم ولم تأذن لهم بتأخير الصلاة عن وقتها[5].

ثانياً: المعقول:

قالوا: ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمريض[6].

---

(1) السرخسي: المبسوط (281/1)، الحطاب: مواهب الجليل (50/2)، الماوردي: الحاوي (525/2)، الحراني: شرح العمدة (93/1).

(2) الدسوقي: الحاشية (393/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (1066/2) ابن قدامة: المغني (268/2)، ابن حزم: المحلى (35/5).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (369/5، 370)، ابن نجيم: البحر الرائق (85/2)، الشربيني: مغني المحتاج (304/1)، ابن مفلح: المبدع (290/1).

(4) سورة البقرة: من الآية (239).

(5) الطبري: التفسير (237/5).

(6) ابن قدامة: المغني (268/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني، القائل بجواز تأخير الصلاة عن وقتها بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا** " فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ[1]، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ"[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند اشتداد القتال، ولو لم يجز ذلك لما أخرها رسول الله ﷺ[3].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ. أن هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَاناً** ﴾[4].

ب. يحتمل أنه ﷺ نسيها يومئذ، بدليل أن عمر ﷺ قال: ما صليت العصر، فقال ﷺ: " **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا** "[5].

ثانياً: المعقول:

قالوا: ولأن إدخال أعمال كثيرة ليست مِنْ أعمال الصلاةِ مفسدٌ لها في الأصل، فلا يُترك هذا الأصل، إلا في مورد النص، والنص ورد في المشي لا في القتال[6].

ونوقش هذا الدليل: بأن العمل الكثير أبيح من أجل الخوف فلم تبطل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والإيماء[7].

---

(1) بطحان بالضم ثم السكون، وقيل: بطحان بفتح الأول وكسر الثاني، وقيل: بطحان بفتح الأول وسكون الثاني: وهو واد بالمدينة انظر معجم البلدان (446/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب مواقيت الصلاة، بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ 122/1 ح 596)، مسلم في صحيحه، (كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر 438/1 ح 631).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (245/1).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (175/1).

(5) ابن قدامة: المغني (250/2).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (245/1).

(7) المغني لابن قدامة (268/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

الذي يظهر للباحث بعد تأمل الأدلة والنظر في مقصد الشريعة من الصلاة هو:

1.أداء الصلاة في وقتها ــ ما دام الجاسوس المسلم مدركاً لها ــ ويصلي قائماً أو قاعداً أو راكباً، يومئ بالركوع والسجود ولا يلزمه استقبال القبلة إن لم يقدر على استقبالها.

2.فإن لم يقدر على فعل الصلاة ولم يَع ما يقول وما يفعل فيها أو لم يقدر على الإيماء بأن كان الخوف شديداً، ففي هذه الحال يجوز تأخير الصلاة إلى أن ينكشف ما هو فيه، لقول الله تعالى: ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾[1]...[2].

د. قطع الجاسوس المسلم صلاته لوجود خطر:

إذا بدأ الجاسوس المسلم الصلاةَ صلاةَ أمن، فحدث خوفٌ عليه، فإنه يقطع الصلاة ويصليها صلاة الخوف، إن خاف خروج الوقت.

جاء في مواهب الجليل: " إذا صلوا الأمن فحدث الخوف الشديد في أثناء الصلاة، قطعوا وعادوا إلى الصلاة الخوف، سواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها"[3]، وإن لم يخافوا خروج الوقت، وقد انحرفوا عن القبلة من الخوف استأنفوا الصلاة بعد زوال الخوف.

وجاء في الأم: (ولو فزعوا فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون حتى يستدبروا القبلة، استأنفوا)[4].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، بأن من كان في محل الخطر غالباً، كأصحاب السفينة، والمطارات والقواعد الحربية ومن كان في محل المواجهة للعدو، فإن عليهم قطع الصلاة عند سماع صفارات الإنذار للقيام بما يلزم من التوقي والمجابهة للعدو؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُم** ﴾[5]، وعليهم أن يعيدوا الصلاة عند زوال الخوف إذا كانت فرضاً، وأما النوافل، فلا يلزم قضاؤها[6]، وهذا هو الموافق

---

(1) سورة الأحزاب: من الآية (4).

(2) ابن عثيمين: الشرح الممتع (23/2).

(3) الحطّاب: مواهب الجليل (566/2).

(4) الشافعي: الأم (215/1).

(5) سورة النساء: من الآية (71).

(6) ملف الفتاوى بوزارة الدفاع الشئون الدينية رقم الفتوى (13998) بتاريخ (1411/7/20 هـ)، نقله الشهري: أحكام المجاهد بالنفس (ص 204).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لروح الشريعة ومقاصدها.

هـ. تعارض عمل الجاسوس مع أداء الحج:

إذا كان الجهادُ فرض عين ــ وهو فرض عين على الجاسوس بعد تكليفه بالمهمة ــ فهو مقدم على الحج سواء كان الحج فرضاً، أم تطوعاً، دلت على ذلك نصوص السنة والأثر:

أولاً: السنة:

1. عن أبي هريرة قال: سُئِلَ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: " **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** "، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: " **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** "، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: " **حَجٌّ مَبْرُور** "[1].

قال ابن حجر: فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن[2] على الحج وهو ركن؟

فالجواب: أنَّ نفع الحجّ قاصرٌ غالباً، ونفع الجهاد متعدٍ غالباً، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين[3].

2. وعن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله ﷻ؟ قال: " **لا تَسْتَطِيعُونَهُ**"، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: " **لا تَسْتَطِيعُونَهُ** "، وقال في الثالثة: " **مَثَلُ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم، القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى** "[4].

قال النووي: (وفي هذا الحديث عِظَمُ فضل الجهاد، لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال ﷺ: " **لا تَسْتَطِيعُونَهُ** "[5].

ثانياً: الأثر:

1. قال عمر بن الخطاب ﷺ: **(عليكم بالحجِّ فإنه عملٌ صالحٌ أمر الله به، والجهاد أفضل منه)**[6].

2. وقال عبد الله بن عمر ﷺ: **(لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة)**[7].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، بَاب: مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ 14/1 ح 26).

(2) أي ليس ركن من أركان الإسلام الخمسة.

(3) ابن حجر: الفتح (79/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله (1498/3ح 1878).

(5) النووي: شرح صحيح مسلم (25/13).

(6) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الجهاد، باب: ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه 310/5 ح 19738).

(7) ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب الجهاد، باب: ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه 304/5 ح 19705).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الدسوقي: (إن كان الجهاد متعينا بفجأة العدو **أو تعيين الإمام** أو بكثرة الخوف كان أفضل من الحج سواء تطوعاً أو واجباً وحينئذٍ يُقدَّم عليه، ولو على القول بفورية الحج)[1].

وقال الشوكاني: (إذا تعين الجهاد يُقدَّمُ على الحجّ، ووجه تقدم الجهاد أن مصلحته عامة)[2].

مما سبق يتقرر فضل عمل الجاسوس المسلم على الحجّ مطلقاً، فعلى الجاسوس المسلم أن يكون مطمئن النفس، عالماً بأنه انشغل بالفاضل عن المفضول، وأنه قدَّم خير الخيرين.

(1) الدسوقي: الحاشية (10/2).

(2) الشوكاني: السيل الجرار (160/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المعاملات:

أ. تعارض عمل الجاسوس المسلم مع الصدق:

اتفق الفقهاء على حرمة الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته وإصلاح ذات البين، ودفع مظلمة[1].

والأصل فيه حديث أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ عُقْبَةَ رضي الله عنها قالت: ما سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ من الْكَذِبِ إلاَّ في ثَلاَثٍ كان رسول الله ﷺ يقول: " **لاَ أَعُدُّهُ كَذَّابًا، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بين الناس يقول الْقَوْلَ لاَ يُرِيدُ بِهِ إلاَّ الإِصْلاَحَ، وَالرَّجُلُ يقول الْقَوْلَ في الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يحدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا**"[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنَّ الكذب حرام كله، ولا يُستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة، فكانت من جملة المخصصات بعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم.

ونقل القرافي عن صاحب البيان، قوله: قال عمر ﷺ: " عليك بالصدق وإن ظننت أنه مهلكك، قال ذلك فيما يلزمك أن تصدع به من الحق، لما ترجوه من الصدق والفلاح وتخشاه من الفساد، ... **ولا يحل لك الكذب إلا أن تُضطر إلى ذلك بالخوف على نفسك**، وإنما يلزمك الصدق وإن خفت على نفسك فيما عليك من الحقوق من القتل والسرقة والزنا ونحوه "[3].

ونقل النووي اتفاق العلماء على خداع الكفار في الحرب، كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل[4]، ودليل ذلك: ما فعله نعيم بن مسعودٍ ﷺ يوم الأحزاب[5].

ب. تعامل الجاسوس المسلم بالربا في أرض العدو:

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا بين المسلمين في دار الإسلام أو في دار الحرب[6]، واختلفوا في مشروعية التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب إلى قولين:

---

(1) ابن عابدين: الحاشية (428/6)، القرافي: الذخيرة (339/13)، البكري: حاشية إعانة الطالبين (238/2)، البهوتي: كشاف القناع (419/6)،

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه 2011/4 ح 2605).

(3) القرافي: الذخيرة (339/13).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (45/12).

(5) انظر صفحة (17، 18) من هذا البحث.

(6) ابن نجيم: البحر الرائق (137/6)، النفراوي: الفواكه الدواني (1087/3)، الشافعي: الأم (358/7)، ابن قدامة: المغني (133/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز التعامل بالربا مطلقاً لا مع الحربي ولا مع غيره [1].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب [2].

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول القاضي بعدم جواز التعامل بالربا مطلقاً بعموم الأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن:

1. قال الله ﷻ: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[3].

2. وقول الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾[4].

3. وقول الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** ﴾[5].

وجه الدلالة من الآيات:

جاء الأمر بترك الربا والنهي عنه والوعيد لمن أخذه في الآيات عاماً ومطلقاً، لم تفرِّق بين دار

ودار ولا بين مسلم وحربي ولا يجوز التخصيص أو التقييد من غير دليل، فيبقى العموم على عمومه، فيتناول المسلم مع الحربي[6].

ثانياً: السنة:

1. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤكِلَهُ، وكَاتِبَهُ،**

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (192/5)، العبدري: التاج والإكليل (333/4)، الشافعي:الأم (359/7)، ابن قدامة: المغني (176/4).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (132/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (97/4)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (39/7).

(3) سورة البقرة: من الآية (275).

(4) سورة البقرة: الآيات (278، 279).

(5) سورة آل عمران: من الآية (130).

(6) مالك: المدونة (546/4)، النووي: المجموع (392/9)، ابن قدامه: المغني (176/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَشَاهِدَيْهِ، وقال: هُمْ سَوَاء[1].

2. عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " **لا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، وَلا الْوَرِقَ بِالوَرِقِ، إلا وَزْنَاً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سواءً بسواءٍ** "[2].

3. عن عثمان بن عفان ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: " **لا تَبِيْعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ** "[3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

الأحاديث جاءت عامة على تحريم الربا، فتبقى على عمومها، فتشمل المسلم مع الحربي[4].

ثالثاً: المعقول:

أنّ كل ما كان حراماً في دار الإسلام، كان حراماً في دار الحرب، كالخمر وسائر الفواحش والمعاصي فيبقى التعامل بالربا على حرمته[5].

أدلة الفريق الثاني: واستدل الفريق الثاني، القاضي بإباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب بالسنة والمعقول[6].

أولاً: السنة:

1. عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: " **لا ربا بَيْنَ الْمُسْلِمَ والْحَرْبِي فِي دَارِ الْحَرْبِ**"[7].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز تعامل المسلم بالربا مع الحربي في دار الحرب[8].

واعترض عليه: بأن الحديث مُرْسَل ضَعِيف فَلا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَوْ صَحَّ لَتَأَوَّلْنَا عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لا

---

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله 1219/3ح 1598).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب المساقاة، باب الربا 1208/3ح 1584).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب المساقاة، باب الربا، (1209/3ح رقم 1585).

(4) النووي: المجموع (392/9).

(5) مالك: المدونة (546/4)، النووي: المجموع (392/9)، ابن قدامه: المغني (176/4).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (132/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (97/4)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (39/7).

(7) ذكره الحنفية في كتبهم: ابن الهمام: شرح فتح القدير (38/7)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (128/3) والحديث ضعفه الألباني: السلسلة الضعيفة (79/14 ح 6533).

(8) السرخسي: المبسوط (98/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُبَاحُ الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ[1]، قال ابن قدامه: مرسل لا نعرف صحته، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلا حُجَّةَ فيه[2]، ولو كان ثابتاً لكان معارضاً لإطلاق النصوص من الكتاب والسنة الواردة في تحريم الربا، فلا يجوز ترك تلك النصوص لخبر مجهول، لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، ويحتمل أن المراد بقوله **(لا ربا)** النهي عن الربا كقوله تعالى: ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾[3]، فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي، كما هو محرم بين المسلمين، ويؤيد هذا الاحتمال العمومات من الكتاب والسنة في تحريم الربا كما سبق[4].

2. عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة يوم الوداع بعرفات: " **وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله..**"[5].

وجه الدلالة:

أن العباس ﷺ بعدما أسلم رجع إلى مكة، وكانت حينئذ دار حرب، وكان يرابي فيها قبل نزول التحريم وبعده إلى زمن الفتح، فلو لم يكن الربا بين المسلم والمشرك حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم وما قبض منه بعد ذلك مردود[6] لقوله تعالى: ﴿ **فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾[7].

ونوقش هذا: بأن العباس ﷺ كان له رباً في الجاهلية من قبل إسلامه، فيكفى حمل اللفظ عليه وليس ثَمّ دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا، ولو سُلِّم استمراره عليه، لأنه قد لا يكون عالماً بتحريمه، فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ[8].

من المعقول:

إن مال أهل الحرب مباح في دارِهم، فبأيِّ طريقٍ أخذه المسلم أَخَذَ مَالًا مُباحًا، إذا لم يكن فيه غدر، ولأنَّ مالَ أهل الحرب مباح بغيرِ عقدٍ، فبالعقد الفاسد أولى.

---

(1) النووي: المجموع (392/9)، ابن قدامه: المغني (176/4).

(2) الشافعي: الأم (359/7).

(3) سورة البقرة: الآية (197).

(4) ابن قدامه: المغني (176/4).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ 886/2 ح1218) من حديث طويل.

(6) السرخسي: المبسوط (100/14).

(7) سورة البقرة: الآية (278).

(8) النووي: المجموع (230/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الإمام الكاساني: "مَال الْحَرْبِيِّ ليس بِمَعْصُومٍ بَلْ هو مُبَاحٌ في نَفْسِهِ، إلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَأْمَنَ مُنِعَ من تَمَلُّكِهِ من غَيْرِ رِضَاهُ لِمَا فيه من الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ فإذا بَذَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَرِضَاهُ فَقَدْ زَالَ هذا الْمَعْنَى فَكَانَ الْأَخْذُ اسْتِيلَاءً على مَالٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ وأنه مَشْرُوعٌ مُفِيدٌ لِلْمِلْكِ كَالِاسْتِيلَاءِ على الْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ.[1]

وجاء في فتح القدير (ولو لم يرد خبر مكحول، أجازه النظر: أي كون ماله مباحا)[2]

واعترض عليه: بأن قولهم: إن أموال الحربي مباحة بلا عقد، فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها المسلم بأمان، فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة كما إذا دخل الحربي دار الإسلام فبايعه المسلم فيها درهما بدرهمين، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ولهذا تباح أيضاً على نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد[3].

الترجيح:

والراجح بعد عرض الأقوال وذكر الأدلة والاعتراضات عليها هو قول الجمهور القاضي عدم جواز التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب أوفي غيرها؛ وذلك لعموم الآيات الكريمة، ونصوص السنة المطهرة في تحريم الربا والوعيد الشديد لمن يتعامل به، ولم تفصل فتبقى الأدلة على عمومها.

ولأن الربا كما هو محرم في حق المسلمين، محرم كذلك على الكفار وخاصة أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ** ﴾[4].

فالأمم السابقة نهو عن الربا لما فيه من محق البركة، وإشعال نار الحقد والضغائن بين الناس[5].

إلا أنه إذا دعت الحاجة إلى التعامل بالربا فإنه يجوز، وعليه فإنه يجوز للجاسوس المسلم أن يتعامل بالربا في دار الحرب أخذاً بقول أبي حنيفة ومن وافقه، ولو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة، **لكان جائزاً عند جميع أهل العلم باتفاق للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور**، لأنه إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة في دار القوم ربما أدى ذلك

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (192/5).
(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (39/7).
(3) النووي: المجموع (376/9).
(4) سورة النساء: الآية: (160، 161).
(5) أحكام المجاهد بالنفس (ص 583).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى لفت الأنظار إليه، وفساد ما خُطط له، فيتعامل بالربا واضعاً نصب عينيه أنها أبيحت للضرورة والضروة تقدر بقدرها.

ج. استئجار الجاسوس المسلمِ الكافرَ لمساعدته:

أجمع الفقهاء على جواز استئجار الكافر لمساعدة المسلم، مستدلين على ذلك بفعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده ﷺ.

1. عن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا ــ الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ ــ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاثٍ، فَارْتَحَلا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ[1].

2. وعن حُسَيْلِ بن خَارِجَةَ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : " قدِمْتُ المدينة في جَلَبٍ أَبِيعُهُ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيَّ ﷺ، فقال: " **أَجْعَلُ لَكَ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى أَنْ تَدُلَّ أَصْحَابِي هَؤُلاءِ عَلَى طَرِيقِ خَيْبَرَ** "، ففعلْتُ، فلمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خيبرَ وَفَتَحَهَا جِئْتُ، فأعْطَانِي العشرين ثُمَّ أَسْلَمْتُ"[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

دلت الأحاديث على جواز استئجار المسلم الكافرَ إذا أمن منه[3]، وعليه فإنه يجوز للجاسوس المسلم استئجار الكافر لمساعدته إن احتاج لذلك، مع اتخاذ كافة أسباب الحيطة والحذر، لما في قلوب الكفار من الغلِّ والحقد على الإسلام وأهله، والله الموفق

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة 88/3 ح 2263).

(2) أخرجه الطبراني في معجمه (33/4 ح 3569).

(3) ابن حجر: فتح الباري (442/4)، الشهري: أحكام المجاهد بالنفس (ص 598).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحمد لله الذي بنعمته يتم صالح الأعمال، والصلاة والسلام على النبي الكريم الموصوف بأجلِّ الخصال، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المآل.

أما بعد: فعند شروعي في بحث هذا الموضوع، شعرت بعِظَم المهمة وصعوبة المقصود، إلاّ أنّي أشعُر الآن في هذا اللحظات بسعادة غامرة، حينما رأيت ثمار جهدي ونتاج عملي الذي اسأل الله أن يتقبله. وقد عشت مع هذا الموضوع ثمانية عشر شهراً، كان كل يومٍ منها يحمل لي شيئاً جديداً من كنوز العلم والمعرفة، وكانت حصيلة تلك الفترة أن وصلت بحمد الله إلى الكثير من الثمار المفيدة والنتائج المهمة ومنها:

أولاً:النتائج:

- أن الإسلام دين التسامح والعدل والمساواة، دينٌ يحقق مصالح العباد، ويوفر الأمن والوئام والسلام.
- الإسلام دين يرعى مصلحة الفرد والجماعة، ويهيئ الظروف على الاستقامة عند الأسوياء من الناس، ويُنحِّي البواعث على الجريمة من حياة الفرد والجماعة.
- توطيد الروابط الأسرية والعلاقات الإجتماعية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.
- الأوامر والنواهي المطلقة، لا تكون على وزان واحد، بل يختلف الحكم في كل مسألة باختلاف المناط، وقد يوصف الشئ الواحد بالحل والحرمة باعتبار ما قُصد به.
- المعنويات العالية هي السلاح الرابح في المعارك، مع الأخذ بأسباب الانتصار جميعاً.
- الحذر والحزم أمر لازم، في الشؤون الداخلية والخارجية على حد سواء، وهو علامة من علامات قوة الدولة.
- علاقة الحاكم المسلم برعيته تشبه علاقة الأب بأبنائه، فيتعرف على أحوالهم، ويعين ضعيفهم على مجابهة الحياة، ويأخذ بيد العالم منهم والمفكر لما فيه الخير والمصلحة.
- مطالعة السيرة فيها السلوى والوقوف على الأدلة والحجة التي تعين الجاسوس المسلم على أداء مهمته المناطة به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

- يجب على الحكام وأهل السلطة من الأجهزة الأمنية الحذر من تتبع عورات الناس والاطلاع عليها تحت مظلة السلطة، أو التحايل على ذلك بحكم عملهم الأمني، وهم أولى الناس بحفظ أسرارهم بحكم مناصبهم ووظائفهم، فلا يكونوا المضيعين لتلك الأسرار والمطلعين على تلك العورات.

- على الدولة المسلمة أن تنشئ جهازاً خاصاً يقوم بمهام التجسس على الأعداء، وتوفير أحدث طرق الرصد العسكري.

- نزول المسؤولين إلى الشارع باستمرار لتفقد أحوال الرعية والتعرف على مشاكلها وهمومها وإيجاد الحلول لها.

- على القائمين على أمر الدولة أن يتقوا الله في اختيار أفراد جهاز الأمن والمخابرات، وأن يتم هذا الاختيار وفقا للضوابط والشروط الشرعية.

- ينبغي الاهتمام بالناحية العلمية وتثقيف رجال الأمن والمخابرات بالعلوم الشرعية والفقهية التي تهم رجل المخابرات في عمله؛ وهنا دعوى إنشاء كلية تدّرس الأحكام الأمنية والمهارات الواجب توافرها في رجل الأمن.

- ينبغي التركيز على مراقبة ومتابعة أفراد الأمن والمخابرات و ألا يترك لهم الحبل على الغارب، وأن تكون هذه الرقابة مستمرة وتكون محاسبتها وعقوبتها فورية ورادعة.

- العمل على غرس روح التضحية والفداء في أفراد الأمن والمخابرات حتى يكونوا على قدر التحدي، ولا يتردد الفرد منهم في تنفيذ أي مهمة تسند إليه، ولو كان ثمن ذلك حياته.

- التحقق من الشروط التي يجب توافرها في رجل الاستخبارات، وأن انعدام أحدها يبعد صاحبه عن دائرة العمل في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المعاني اللغوية

ثبت المراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
لإِيلافِ قُرَيْشٍ	قريش	4-1	هـ
الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ	الأنعام	82	و
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ	النساء	71	و
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ	الأنفال	60	و
وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً	النور	55	3
يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ	يوسف	87	7
رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ	النساء	165	10
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	الأنبياء	107	10
وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً	البقرة	126	10
يا مُوسَى أَقْبِلْ وَلا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ	القصص	31	11
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً	آل عمران	97	12
للذين يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	البقرة	226	26 هـ 3
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً	النور	28-27	30
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ	التوبة	71	31
إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ	المائدة	33	31
إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ	هود	88	35
لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ	التوبة	128	36
فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى	طه	44	36
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ	النساء	94	37
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ	الحجرات	6	37
فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ	التوبة	5	38
يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن	الحجرات	12	42
وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ	الأحزاب	58	43
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ	الأنفال	27	45
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي	الممتحنة	1	45
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ	النساء	144	46
لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ	آل عمران	23	46

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ	النساء	59	49
فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ	النساء	65	52
أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	التوبة	19	61
وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ	البقرة	186	65
وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ	غافر	60	66
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ	التوبة	60	67
فَإِذَا انسلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ	التوبة	5	70
إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلآئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ	الأنفال	12	70
وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ	النساء	75	72
كَمْ مِن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرةً	البقرة	249	76
هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ	القصص	12	81
وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً	التوبة	36	100
يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	185	101
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	101
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ	البقرة	173	101
مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ	النحل	106	101
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَرَابِطُوا	آل عمران	200	103
وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ	النساء	29	105
فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ	المائدة	3	105
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا	النساء	101	106
وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ	البقرة	184	108
فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى	النساء	135	112
وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ	القصص	50	112
لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا	البقرة	286	115
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا	البقرة	239	120
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُم	النساء	71	123
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	275	126
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ	البقرة	278	126
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا	آل عمران	130	126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ	البقرة	197	128
فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ	النساء	160	129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	حكمه	الصفحة
ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً	البخاري	صحيح	45
ائتُوا هَؤُلاءِ القَوْمَ، فَانْظُرُوا	البيهقي	مرسل صحيح	55
أَحَبُّ الدِّين إِلَى الله الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَة	الطبراني	صحيح	104
إِذَا أَخْبَرْتَنَا أَخْبَرْنَاكَ	ابن هشام	صحيح	57
إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ	البخاري	صحيح	115
إِذَا رَأَيْتَهُ هِبْتَهُ وَفَرَقْتَ مِنْهُ	أحمد	رجاله ثقات	16
إِذَا نَظَرْتَ إِلَى كِتَابِي حَتَّى تَنْزِلَ	البيهقي	صحيح	89
اذْهَبْ فَادْخُلْ بِالقَوْمِ حَتَّى تَعْلَمَ لَنَا	الحاكم	صحيح	89
أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ	البخاري	صحيح	72
أَقَتَلْتَ ابْنَةَ مَرْوَان	السيرة الحلبية	صحيح	82
أَلا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ	مسلم	صحيح	39
أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أَتَانِي كِتَابُكَ، وَقَدِيماً	الواقدي	ضعيف	86
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ	البخاري	صحيح	102
إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ	مسلم	صحيح	36
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ	البخاري	صحيح	36
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ	أحمد	صحيح	99
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ	البيهقي	صحيح	105
أن النبي ﷺ فادى بالمرأة التي استوهبها	مسلم	صحيح	69
أن النبي ﷺ فادى رجلين من المسلمين	ابن حبان	صحيح	70
إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ	البخاري	صحيح	8
أن رسول الله ﷺ استنقذ سعد بن أبي وقاص	ابن هشام	لم أجده	67
أن رسول الله بعثه وحده عيناً	أحمد	ضعيف	83
إِنَّ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِم أَنْ يُفَادُوا	سعيد	مرسل	68
إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلاً وَآخِراً	الترمذي	صحيح	119
إِنَّهُ يَأْتِينِي كُتُبٌ مِنْ أُنَاسٍ لا أُحِبُّ	الترمذي	حسن صحيح	60
إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ	البخاري	صحيح	43
إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ	البخاري	صحيح	123

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعث بسيسة عيناً يوم بدر	مسلم	صحيح	7
بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مائةِ راكبٍ	البخاري	صحيح	90
جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً	مسلم	صحيح	117
جُعِلَتْ لِي الأَرضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً	البخاري	صحيح	118
الْحَرْبُ خَدْعَةٌ	البخاري	صحيح	39
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	مسلم	صحيح	78
دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأَخيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ	مسلم	صحيح	66
سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	مسلم	صحيح	66
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ	البخاري	صحيح	49
صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ	مسلم	صحيح	106
صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً	البخاري	صحيح	103
عَيْنَانِ لاَ تَمسُّهُمَا النَّارُ	الترمذي	صحيح	24
فُكُّوا الْعَانِيَ	البخاري	صحيح	67
فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ	أحمد	صحيح	27هـ1
كان إذا غزى بعث بين يديه طلائع	ابن الأثير	ضعيف	7
كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ	أحمد	صحيح	113
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	البخاري	صحيح	25
كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أُبي	البخاري	صحيح	34
لاَ أَعُدُّهُ كَذَّابًا	مسلم	صحيح	125
لا تَبِيْعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ	مسلم	صحيح	127
لا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ	مسلم	صحيح	127
لا تُخْبِرْنِي بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ	الواقدي	صحيح	90
لا تَسْتَطِيعُونَهُ	مسلم	صحيح	123
لا ربَا بَيْنَ الْمُسْلِمَ والْحَرْبِي		ضعيف	127
لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ	النووي	صحيح	111
لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلاً أَصْبَرَكُم عَلَى الجُوعِ	السيرة الحلبية	ضعيف	56
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكلَ الرِّبا	مسلم	صحيح	127
لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ، ارْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُم	ابن سعد	صحيح	85
اللَّهُمَّ خُذ العُيُونَ وَالأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْش	السيرة الحلبية	ضعيف	و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِن أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً	مسلم	صحيح	36
مَا وَرَاءَكَ؟	البيهقي		103
مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	البخاري	صحيح	32
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ	مسلم	صحيح	44هـ6
مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُم آمِناً فِي سِرْبِهِ	ابن ماجه	حسن	12
مَن تَكَفَّلَ بِأَهْلِ بَيْتٍ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ	ابن عساكر	لم أجده	78
مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا	البخاري	صحيح	77
مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ	أبو داود	ضعيف	46
مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ	ابن هشام	صحيح	11
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ	مسلم	صحيح	32
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْلَمَ فَلْيَلْزَمِ الصمْتَ	البيهقي	ضعيف	83
مَنْ صَمَتَ نَجَا	الترمذي	صحيح	83
مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا	مسلم	صحيح	52
مَنْ لِي بِعَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ	ابن هشام	صحيح	71
مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِهِم	البخاري	صحيح	90
نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا	البيهقي	ضعيف	17
وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا	البخاري	صحيح	121
وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع	مسلم	صحيح	128
وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ	البخاري	صحيح	43
وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاس	الترمذي	لم أجده	25
يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟	البخاري	صحيح	11
يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ	أبو داود	حسن	43
يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف	البخاري	صحيح	62

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المعاني اللغوية

الكلمة	الصفحة
الأمن في اللغة والاصطلاح	3
الجاسوس في اللغة والاصطلاح	5
الجاسوس في القانون الدولي	6
التحسس	7
العين	7
الطليعة	7
الرصد	8
الظعينة	11 هـ 5
الوسائل	23 ه 4
العس	25 ه 6
الحكمة	35 ه 6
تذعرهم	39
يصلي	39 ه 3
الخدعة	56 ه 6
التمويه	56 ه 6
العقل	68 ه 3
المرو	72 ه 1
القن	74 ه 1
العيبة	75 ه 5
فما ظنكم	79 ه 1
المسالح	95 ه 4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبت المراجع

القرآن الكريم طبعة المدينة المنورة.

كتب التفسير:

أحكام القرآن: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405، تحقيق محمد القمحاوي.

أحكام القرآن: محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، دار الكتب العلمية.

أسباب نزول القرآن: علي بن أحمد الواحدي(ت468هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، تحقيق: كمل بسيوني زغلول.

بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمود مطرجي.

البحر المديد: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 2002 م ـ 1423 هـ.

التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، تونس، 1997 م

تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 1422هـ- 2001 م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

تفسير البيضاوي(أنوار التنزيل وأسرار التأويل): عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير عبدالله الشافعي أبو سعيد البيضاوي، دار الكتب العلمية 2000 ، بيروت.

تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، دار الفكر، 1979، بيروت – لبنان.

تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت 774 هـ) دار طيبة، ط2 1420هـ - 1999 م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

التفسير الكبير: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري الفخر الرازي، دار الكتب العلمية 1900، ط2 طهران – إيران.

التفسير المنير: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 1418.

تفسير النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النفائس ، بيروت، 2005، تحقيق: مروان محمد الشعار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفسير روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلـوتي، دار إحيـاء التراث العربي.

جامع البيان عن تأويل آي القران (تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ابن جرير الطبري، دار الفكر 2001، بيروت – لبنان.

الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت 671هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ– 2003 م، تحقيق: هـشام سـمير البخاري.

الجواهر الحسان في تفسير القران: عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النيسابوري الثعالبي، دار الكتب العلمية 1996، بيروت – لبنان، تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي الحسني.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حـسين شـاذلي (ت 1966م)، دار إحيـاء التـراث العربي،1971، ط7، لبنان – بيروت.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجـوه التأويـل: محمـود بـن عمـر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : عبد الرزاق المهدي

الكشف والبيـان: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيـسابوري، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت – لبنان ،ط1 1422 هـ – 2002 م،تحقيق : الإمام أبي محمـد بـن عاشور.

مختصر تفسير البغوي: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، دار الـسلام للنـشر والتوزيـع، الرياض، ط1، 1416هـ

المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ)، دار المعرفـة، تحقيق محمد سيد كيلاني.

كتب السنة وشروحها:

أولاً: كتب السنة:

الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، دار الراية، الرياض، ط1 الأولى ، 1411 – 1991، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت 804هـ)، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ط1 1425هـ -2004م، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

التفسير من سنن سعيد بن منصور رحمه الله: سعيد بن منصور، تحقيق: سعد آل حُمَيِّد.

الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ط3 1407 – 1987، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت279هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

الجامع الكبير: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي (ت 297هـ)، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط2 ، دار الغرب الإسلامي 1998، تحقيق: بشار عواد معروف.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني(ت1999م)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1 1412 هـ / 1992 م.

سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني(ت275هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت 275هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390 – 1970، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت1374هـ-1955م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1411 – 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

المسند: أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، مؤسسة الرسالة، ط الثانية 1420هـ ، 1999م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت211هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1403، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، ط1 1418هـ/1997م، تحقيق : محمد عوامة.

ثانياً: شروح الحديث:

بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت 902هـ) السخاوي، مكتبة أضواء السلف 2003، الرياض، السعودية، تحقيق: عبدا للطيف بن محمد الجيلاني.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي.

سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ)، دار إحياء الكتب العربية 1952، القاهرة – مصر، تحقيق: عبد الباقي محمد فؤاد.

السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، **ومؤلف الجوهر النقي:** علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند–حيدر آباد، 1344 هـ.

شرح سنن أبي داود: عبد المحسن العباد، المكتبة الشاملة.

شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد، الرياض،1423هـ – 2003م، ط2، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

شرح صحيح مسلم: يحي بن شرف النووي الدمشقي(676هـ)، المكتبة التوفيقية 1900، القاهرة – مصر، تحقيق: هاني الحاج، عماد زكي البارودي.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية 2001، بيروت– لبنان، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيض القدير: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة، 1415 ه - 1994 م

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس الهند، ط3 1404 هـ ، 1984 م

كتب الفقه:

أولاً: الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي(**ت** 970هـ)، دار المعرفة، بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ت587، دار الكتاب العربي، 1982، بيروت.

تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي(ت 539هـ)، دار الكتب العلمية، 1405 – 1984، بيروت.

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، دار الفكر، 1421هـ- 2000م، بيروت.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، تحقيق فهمي الحسيني.

رد المحتار: ابن عابدين، من المكتبة الشاملة.

شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت681هـ)، دار الفكر، بيروت.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، العالمكيرية، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.

المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 1421هـ 2000م، تحقيق: خليل محي الدين الميس.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، **(ت** 1078هـ)، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م، لبنان/ بيروت، تحقيق خليل عمران المنصور.

ثانياً: الفقه المالكي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستذكار: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي(ت 463 هـ) ابن عبد البر، دار الوعي القاهرة، دار قتيبة 1993، بيروت– لبنان، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت 897)، دار الفكر، 1398، بيروت.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: محمد ابن فرحون، دار الكتب العلمية1880، بيروت–لبنان.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، 1412، بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

الخرشي على مختصر سيدي خليل،دار الفكر للطباعة، بيروت.

الشرح الكبير: أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت1201هـ).

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت1126هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق: رضا فرحات.

القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ).

كتاب الحج من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مصدر الكتاب : موقع الإسلام http://www.al-islam.com

المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، : دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، تحقيق: زكريا عميرات.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع 2001، بيروت – لبنان، تحقيق: سمير مصطفى رباب.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 ه – 2000، تحقيق: محمد محمد تامر

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، 1415، بيروت، تحقيق مكتب البحوث.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1417هـ –1996م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ابن حجر الهتمي، المكتبة الشاملة .

الحاوي في فقه الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 1414هـ - 1994.

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري(ت 1004)، دار المعرفة، بيروت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني دار الفكر بيروت

المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هـ)، دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م، بيروت.

رابعاً الفقه الحنبلي:

الحسبة و مسئولية الحكومة الإسلامية: احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية، مطبوعات الشعب 1976، القاهرة – مصر، تحقيق: صلاح عزام.

الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395 – 1975.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة.

الشرح الكبير:عبد لرحمن بن قدامه،دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت 1051)، عالم الكتب، 1996، بيروت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق : محمد جميل غازي.

غياث الأمم والتياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت 478)، دار الدعوة، 1979، الإسكندرية تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، 1402، بيروت، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، دار الوفاء، ط3 1426 هـ- 2005 م ، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار.

المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، دار الفكر، بيروت، 1405.

الفقه الظاهري:

المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى (1399 ه)

الكتب الفقهية الحديثة:

آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر1998، ط3 دمشق-سوريا.

أحكام الجهاد وفضائله: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (ت 660 هـ) ابن عبد السلام، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر 1996 ، دمشق - سوريا، تحقيق: إياد خالد الطباع.

أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي: مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري، مكتبة العلوم والحكم، ط4.

الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها حتى منتصف القرن الثالث الهجري: سليمان بن صالح بن سليمان آل كمال، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،المملكة العربية السعودية-مكة المكرمة،(1419هـ-1998م).

بدائع السلك في طبائع الملك: ابن الأزرق،المكتبة الشاملة.

التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: محمد راكان الدغمي، دار السلام.

التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل و الحرمة: توفيق يوسف الواعي، مجلة الشريعة، جامعة الكويت،العدد31.

تخريج الدلالات السمعية له (ص) من الحرف والصنائع والعمالات: الخزاعي، دار الغرب الإسلامي،بيروت- لبنان، ط1، 1985،تحقيق : إحسان عباس.

التلفيق وتتبع الرخص: مازن اسماعيل هنيه، إشراف: العبد خليل أبو عيد، عمان - الأردن، 1992

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: محمد خير هيكل، دار البيارق 1993، بيروت - لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الأسير المسلم في الشريعة الإسلامية: رفيق إبراهيم حسين أبو هاني، (1430هـ - 2009م).

الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(2003-1424هـ).

الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي: عبد الفتاح محمود إدريس،ط2 1415هـ-1995م).

الرخصة عند الأصوليين: صالح بن سليمان بن محمد اليوسف.

عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية: طارق بن محمد الخويطر، دار المسلم، الرياض-المملكة العربية السعودية، (1414هـ-1994م).

العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي1900، القاهرة-مصر.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر،سوريَّة - دمشق.

فقه السنة: سيد سابق (ت1420هـ)، دار الفتح للإعلام العربي 1999، ط2 القاهرة - مصر.

الفكر السياسي عند الإمام الجويني: رائف محمد عبد العزيز النعيم، دار الكتب العلمية للنشر،2009، لبنان

القانون الدولي: علي صادق أبو هيف، دار المعارف،مصر-الإسكندرية.

كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي: شريف بن أدول بن إدريس، دار النفائس، ط1.

مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي

مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط4 1425هـ-2004م.

المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي: محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري(ت381هـ)، عالم الكتب،405هـ، بيروت، تحقيق: محمد عبد العظيم.

المفصل في شرح الشروط العمرية: علي بن نايف الشحود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،(ط من 1404 – 1427 هـ).

نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي(ت1962م)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، تحقيق: علي محمد دندل.

كتب الأصول:

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404، تحقيق: جماعة من العلماء.

الإحكام في أصول الأحكام: على بن أبي على بن محمد بن عبد الرحمن الآمدي، دار الكتب العلمية1980، بيروت– لبنان.

الإحكام في أصول القرآن: ابن حزم، المكتبة الشاملة.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)، دار الكتاب العربي، 1419هـ – 1999م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق– كفر بطنا.

الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (926–970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ– 1980م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الجيل، بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت 794هـ)، دار الكتب العلمية، 1421هـ– 2000م، لبنان/ بيروت، تحقيق: محمد محمد تامر.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت885 هـ)، مكتبة الرشد، 1421هـ – 2000م، السعودية–الرياض، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح.

الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450 هـ) الماوردي، دار الكتب العلمية1994، بيروت–لبنان، تحقيق:علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود.

الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية: محمد الشريف الرحموني، مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله، ط2 1992م تونس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357 هـ)، دار القلم.

شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار(ت 972هـ)، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 مـ، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد.

شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول: القرافي.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي(ت 660هـ)، دار المعارف، بيروت – لبنان، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.

القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق،ط5 1420هـ-2000م.

أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(**ت** 684هـ)، دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م، بيروت، تحقيق خليل المنصور.

المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام للطباعة و النشر،ط4، القاهرة-مصر.

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، : دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.

ميزان الأصول في نتائج العقول: محمد بن احمد بن أبي احمد أبو بكر علاء الدين ، ت 540 هـ السمرقندي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية 1997، ط2 الدوحة – قطر، تحقيق: محمد زكي عبد البر.

السيرة و التاريخ:

أعلام النبوة: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1987، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي.

البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774 ه، دار إحياء التراث العربي، ط1 1408هـ-1988 م، تحقيق: علي شيري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاريخ آداب العرب: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع 2000، بيروت – لبنان.

تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407.

تاريخ المخابرات الإسلامية عبر العصور: كرم حلمي فرحات، مكتبة الإمام البخاري، مصر – الإسماعيلية، 1428هـ–2007م.

جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار المعارف، مصر، 1900 م، تحقيق: إحسان عباس.

دلائل النبوة: أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

دلائل النبوة: إسماعيل الأصبهاني.

الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، مصر–المنصورة،ط4 1422هـ–2001م.

الرسول القائد: محمود شيت خطاب، دار الفكر، بيروت–لبنان،ط6(1422هـ–2002م).

الرسول صلى الله عليه وسلم: سعيد حوى، مكتبة وهبة 1977، ط4 القاهرة – مصر.

الروض الأنف في تفسير السيرة لابن هشام: عبد الرحمن بن عبدالله ابن احمد بن أبي الحسن السهيلي، مكتبة الكليات الأزهرية 1900 ، القاهرة – مصر .

زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، **ط27** 1415هـ /1994م.

سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بيروت – لبنان، ط1 1414 هـ – 1993 م.

السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة: بريك بن محمد بريك أبو مايلة العمري، دار ابن الجوزي، ط1 1417 هـ – 1996 م، المحقق : أكرم ضياء العمري.

السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: علي بن برهان الدين الحلبي(ت 1044)، دار المعرفة، 1400، بيروت.

السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: علي محمد محمد الصلابي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام الحميري المعافري(**ت** 213)، دار الجيل، 1411، بيروت، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

السيرة النبوية: اسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع القرشي ابن كثير، دار المعرفة للطباعة و النشر 1976، بيروت– لبنان، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: محمد بن عبد الله بن يحي ابن سيد الناس، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1406 ه – 1986 م مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

فتوح الشام: محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت 207هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 1417هـ – 1997م.

القول المبين في سيرة سيد المرسلين: محمد الطيب النجار، دار الندوة الجديدة، بيروت– لبنان.

الكامل في التاريخ: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1415هـ، الطبعة: ط2، تحقيق: عبد الله القاضي.

مختصر تاريخ دمشق: محمد بن مكرم بن علي بن احمد، 630–711 هـ ابن منظور، دار الفكر 1996، دمشق – سوريا.

المختصر في أخبار البشر: أبو الفداء، المكتبة الشاملة. أحمد كريمه: الجهاد في الإسلام.

المدرسة النبوية العسكرية: محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان ط1 1413 – 1993 ، عمان، الأردن.

مغازي الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت 207هـ)

مقدمة ابن خلدون: عبدا لرحمن بن محمد الإشبيلي الشهير بابن خلدون(ت808هـ)، دار العقيدة، 2008م–1429هـ.

نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: محمد بن عفيفي الخضري، دار المعرفة، بيروت– لبنان، 1425هـ/ 2004مـ، تحقيق: هيثم هلال.

الوحي المحمدي: محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي 1985، ط10 بيروت – لبنان.

وقعة صفين: نصر بن مزاحم المنقرى (ت 212)، الطبعة الثانية 1382 هـ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاجم اللغوية:

تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، دار الهداية، تحقيق:مجموعة من المحققين

العقد الفريد: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، مكتبة المعارف–الرياض، تحقيق: مفيد محمد قميحه.

القاموس المحيط: محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي، الشئون الدينية – قطر 1900، ط2 قطر.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت

مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،1415 – 1995، تحقيق: محمود خاطر

المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت

معجم لغة الفقهاء: محمد رواس إبراهيم قلعة جي، ترجمة:حامد صادق قنيبي، قطب مصطفى سانو، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع 1996، بيروت– لبنان.

المغرب في ترتيب المعرب: ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار

النقد اللغوي في تهذيب اللغة للأزهري: حمدي عبد الفتاح السيد بدران، 1420هـ – 1999م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت ، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

الأدب والبلاغة:

التاج في أخلاق الملوك: الجاحظ، تحقيق: أحمد زكي.

جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة: أحمد زكي صفوت،المكتبة العلمية – بيروت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، (ت 656هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي، دار الفكر، دمشق، ط1 1987، تحقيق : د.يوسف علي طويل.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 1407هـ – 1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

نهاية الأرب في فنون الأدب: أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 1424 هـ – 2004 م، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة.

التخريج و الزوائد:

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، دار الهجرة، الرياض–السعودية،1425هـ– 2004م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ،عبدالله بن سليمان ،ياسر بن كمال.

التراجم و الطبقات:

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري (ت 463هـ)، ابن عبد البر، دار الجيل1992، بيروت– لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير، مؤسسة دار الشعب 1970، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد احمد عاشور.

الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، دار الجيل، بيروت، 1412، تحقيق: علي محمد البجاوي.

تاريخ دمشق: على بن الحسن بن هبة الله الشافعي الدمشقي، (ت571هـ) ابن عساكر، دار الفكر 1995، بيروت – لبنان، تحقيق: أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي.

تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر(ت 852هـ)، دار الرشيد، 1406 – 1986، سوريا، تحقيق: محمد عوامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثقات: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي: دار الفكر، 1395 – 1975، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت 748 ه 1374 م)، مؤسسة الرسالة، ط9 1413 ه 1993 م، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه: عبد الله بن عبد الحكم(ت214هـ)، عالم الكتب، 1404هـ - 1984م، بيروت – لبنان، تحقيق: أحمد عبيد.

الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي(ت 230)، مكتبة العلوم والحكم، 1408، المدينة المنورة، تحقيق زياد محمد منصور.

فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب: علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية 2002، القاهرة-مصر.

محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت: 909هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/2000 م، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن.

كتب متنوعة:

الأثر الأمني لتعليم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع:عبد العزيز بن فهد الريس، اللجنة العلمية للملتقى الثالث للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمملكه.

أثر القرآن في حفظ الأمن: عبد القادر الخطيب http://islamport.com/w/qur/Web/3257/4.htm

إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت

أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام،مصر-القاهرة،ط1 1430هـ- 2009م.

الأمن الجماعي في الإسلام: عبدالله خليل هيلات،عالم الكتب الحديث،إربد-عمان.

أهمية الجاسوسية: مسلم اليوسف http://www.saaid.net/Doat/moslem/37.htm

الجاسوسية بين الوقاية والعلاج: أحمد هاني

حق المسكن والأمن: حسين حامد حسان، أكاديمية الدعوة1995، إسلام آباد- باكستان.

حقوق الإنسان في الإسلام: حسين حسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحِميري، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط 2 1980 م، المحقق : إحسان عباس.

روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان البستي أبو حاتم(ت354هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397 – 1977، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.

صاحب الخبر في الدولة الإسلامية: حسن محمد النابودة، محمد عبد القادر خريسات ، مركز زايد للتراث و التاريخ،الإمارات العربية المتحدة،(2003-1424م).

العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية: محمد جمال الدين محفوظ.

في آفاق التعاليم: سعيد حوى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن- عمان،ط21401هـ- 1981م.

كتاب الاستخبارات العسكرية في الإسلام : عبدالله مناصرة، مؤسسة الرسالة، ط1.

المجالسة وجواهر العلم: أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1 1423هـ - 2002م

المخابرات والعالم: سعيد الجزائري، دار الجيل، بيروت.

مختصر منهاج القاصدين: احمد بن عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد المقدسي ابن قدامة، مكتبة دار البيان 1982، دمشق- سوريا.

المخدرات والأمن القومي: إبراهيم مصحب الدليمي،مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية.

مدخل إلى نظرية الأمن والإيمان في سعادة الإنسان: عبد الوهاب محمود المصري، مؤسسة الرسالة.

المذهب العسكري الإسلامي: بسام العسلي، دار النفائس

مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي: مالك بن نبي، دارالفكر1988، دمشق- سوريا.

معاني كلام الناس: الأنباري (موجود على الشامله باسم الزاهر ...

موسوعة الأمن والاستخبارات في العالم: صالح زهر الدين، المركز الثقافي اللبناني.

نصيحة الملوك: على بن حبي ، أبو الحسن الماوردي، مؤسسة شباب الجامعة 1988، الإسكندرية – مصر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد.

نظم الأمن والعدالة في الإسلام: محمد الحسيني عبد العزيز،دار الغريب، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	ج
شكر وتقدير	د
مقدمة	هـ
أهمية الموضوع	هـ
أسباب اختيار الموضوع	و
الجهود السابقة	ز
الصعوبات التي واجهت الباحث	ز
خطة البحث	ح
منهج البحث	ط
الفصل الأول: الأمن ومكانته في الإسلام ودور الجاسوس في تحقيقه	1
المبحث الأول: مفهوم كل من الأمن والجاسوس	2
أولاً: مفهوم الأمن	3
في اللغة	3
في الاصطلاح	3
التعريف المختار	4
ثانياً: مفهوم الجاسوس	5
في اللغة	5
في الاصطلاح	5
الجاسوس في القانون الدولي	6
التعريف المختار	6
شرح التعريف	6
محترزات التعريف	6
ثالثاً: ألفاظ ذات صلة	7
التحسس	7
العلاقة بين التحسس والتجسس	7
العين	7
العلاقة بين الجاسوس والعين	7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطليعة	7
العلاقة بين الجاسوس والطليعة	8
الترصد	8
العلاقة بين التجسس والترصد	8
المبحث الثاني: أهمية الأمن في الإسلام	9
المبحث الثالث: دور الجاسوس في تحقيق الأمن	14
الفصل الثاني: حكم الجاسوس المسلم وضوابطه	21
المبحث الأول: حكم الجاسوس المسلم	22
أولاً: حكم التجسس	23
القسم الأول: التجسس المشروع	24
النوع الأول: متابعة الإمام للرعية لتفقدهم ومعرفة حاجاتهم	24
ضوابط يجب توافرها فيمن يتفقد أحوال الرعية	25
النوع الثاني: متابعة الإمام لعماله	27
الأدلة على مشروعية متابعة الإمام لعماله	27
النوع الثالث: متابعة الحاكم لأهل الريب والمجرمين	29
الأدلة على مشروعية التجسس على أهل الريب والمجرمين	31
دور العوام في التعامل مع أهل المنكر	33
صفات من يقوم بالتجسس على أهل المنكر	35
النوع الرابع: التجسس على الأعداء	37
الأدلة على مشروعية التجسس على الأعداء	38
منزلة عمل الجاسوس المسلم على الأعداء	40
مدى الخطورة التي يتعرض لها الجاسوس المسلم	40
القسم الثاني: التجسس غير المشروع	41
النوع الأول: التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات	41
الأدلة على حرمة التجسس على العورات	41
النوع الثاني: التجسس على المسلمين لمصلحة العدو	43
الأدلة على التجسس على المسلمين لمصلحة العدو	44
المبحث الثاني: ضوابط وصفات الجاسوس المسلم	47
أولاً: ضوابط الجاسوس المسلم	48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: صفات الجاسوس المسلم	54
المبحث الثالث: حقوق وواجبات الجاسوس المسلم	62
أولاً: حقوق الجاسوس المسلم	63
ثانياً: واجبات الجاسوس المسلم	78
نماذج من استخدام الرسول ﷺ وقادة الفتح الإسلامي للجواسيس	88
استخدام الرسول ﷺ للجواسيس	89
استخدام قادة الفتح الإسلامي للجواسيس	92
الفصل الثالث: أخذ الجاسوس المسلم بالرخص	97
المبحث الأول: حكم الأخذ بالرخصة	98
أولاً: تعريف الرخصة	99
في اللغة	99
في الشرع	99
محترزات التعريف	99
أدلة مشروعية الرخصة	101
حكم الأخذ بالرخصة	105
حكم أخذ الجاسوس بالرخصة	109
المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخصة	110
المبحث الثالث: مسائل تطبيقية	114
أولاً: في العبادات	115
تعارض عمل الجاسوس مع الوضوء	115
تيمم الجاسوس بغير التراب	116
تعارض عمل الجاسوس مع أداء الصلاة في وقتها	119
قطع الجاسوس المسلم صلاته لوجود خطر	122
تعارض عمل الجاسوس لأداء الحج	123
ثانياً: في المعاملات	125
تعارض عمل الجاسوس المسلم مع الصدق	125
تعامل الجاسوس المسلم بالربا في أرض العدو	125
استئجار الجاسوس المسلم الكافر لمساعدته	130
الخاتمة	131

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج	131
التوصيات	132
الفهارس العامة	134
فهرس الآيات القرآنية	135
فهرس الأحاديث	138
فهرس المعاني اللغوية	141
ثبت المراجع	142
فهرس الموضوعات	159
الملخص	163

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوعاً من الأهمية بمكان، حيث يُعدُّ من الموضوعات الفقهية المهمة، التي لم تُفرد بالبحث من قبل، فلقد انكبت الدول على استخدام الجواسيس دون معرفة أحكامه، وضوابطه الشرعية، مما أوقع الكثير منهم في المحظور.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة فصول قُسِّمت على النحو التالي:

الفصل الأول وضمنته ثلاثة مباحث: تناولت في المبحث الأول، مفهوم الأمن لغة واصطلاحا؛ ومفهوم الجاسوس لغةً واصطلاحاً وفي القانون الدولي، كما وتناولت فيه الألفاظ التي تتصل بالموضوع.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن أهمية الأمن في الإسلام

وفي المبحث الثالث تحدثت عن دور الجاسوس المسلم في تحقيق الأمن.

وفي الفصل الثاني تناولت حكم الجاسوس المسلم وضوابطه في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تضمن حكم التجسس مدرجاً أقسامه، مستدلاً بالأدلة المعتبرة شرعاً.

المبحث الثاني: ذكرت ضوابط الجاسوس المسلم.

ثم تحدثت عن صفات الجاسوس المسلم في خمسة عشر صفة.

وفي المبحث الثالث: ذكرت ما للجاسوس المسلم من حقوق، ثم انتقلت إلى ما يجب على الجاسوس المسلم، مُجتهداً أن أقرن كل واجب بما يوضحه من السِّيَر والتاريخ.

وفي المبحث الرابع: تحدثت عن استخدام النبي ﷺ وقادة الفتح الإسلامي للجواسيس.

ثم وصلت إلى الفصل الثالث الذي ضمنته ثلاثة مباحث، تحدثت في الأول عن حكم الأخذ بالرخص مبتدئاً بتعريف الرخصة لغة وشرعاً، وأدلة مشروعية الرخصة من القرآن والسنة، ومن ثم حكم الأخذ بالرخصة، ذاكراً مراتب الرخصة عند العلماء، ومن ثم بينت حكم أخذ الجاسوس المسلم بالرخصة.

وفي المبحث الثاني أدرجت ضوابط الأخذ بالرخصة.

والمبحث الثالث جعلته مبحثاً تطبيقياً ضمنته بعض المسائل في العبادات والمعاملات التي قد تواجه الجاسوس المسلم في أغلب الأوقات.

وفي النهاية كانت الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This research tackled a very essential jurisprudential topic which has not been researched before. The importance of such a research springs from the fact that countries have devoted much of their time and money to recruit spies without knowing the Islamic verdict/ruling on this. Therefore, a lot of them have shown grave violations in terms of worship and dealings with people.

This research, entitled ***Security and Its Effects on a Muslim Spy's Behaviors***, aimed at manifesting the role of a Muslim spy, the Islamic ruling, restrictions on this issue, the effect of the surrounding settings on him and the effects of this issue on an Islamic state. Based on Qura'an and the Sunnah of the prophet, the research also included many important matters which benefit the Muslim spy making him more aware of and confident in what he is and is not allowed to do.

The research consisted of three chapters. The first consisted of three sections. The first section tackled the following topics:

- The definition of security both linguistically and islamically.
- The definition of spy linguistically, islamically and in terms of the international law.
- Explanation of the chosen definitions and clarifying what does not belong to them.
- Other expressions and terms related to the target topic.

In the second section, the researcher, supported by related Qura'anic verses and Sunnah, stated the importance of security in Islam. He also quoted the sayings and opinions of Muslim scholar who confirmed that the Islamic laws were revealed for peoples' sake and benefits; and one of the greatest benefits is to achieve, spread and maintain security. The third section clarified the importance of the role of the Muslim spy in maintaining security and achieving a triumph in a battle. It also clarified that he is one of the most essential pillars in drawing successful plans during both war and peace.

In the second chapter, the researcher unveiled the Islamic ruling on the Muslim spy and the restrictions imposed on such a job. This chapter was divided into four sections. Section one included the types of spying as with reference to their purpose: lawful spying and unlawful one. It also included the Islamic ruling on each type based on Islamic regarded evidences. In section two, the researcher depending on clarifying evidences mentioned the restrictions that the Muslim spy should comply with. He then stated and explained the characteristics such a spy should possess. In section three, the researcher referred to the Muslim spy's rights supporting this with Muslim scholars' opinions which were inferred and deduced from Qura'an, Sunnah and Mind. Thus, based on Islamic historical events, the researcher pointed out the duties the spy should accomplish. In the fourth section, he gave examples of some Muslim spies recruited by Prophet Mohammed (peace be upon Him) and other Muslin leaders.

The third chapter included three sections. The first was initiated with the term *Rukhsah* (permit) in Islam, its definition linguistically and islamically, the Islamic ruling on *Rukhsah* and Islamic evidences from Qura'an and Sunnah. Next, the researcher pointed out the rankings of *Rukhsah* as stated by Muslim scholars. An Islamic ruling on accepting *Rukhsah* by the Muslim spy was stated as well. The second section discussed the restrictions that should be considered when accepting *Rukhsah*. The third section was a practical one including some practical issues, related to worship and dealings with people, which may face the Muslim spy.

The researcher concluded his research with the most important findings and recommendations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com